المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

مسار الفقه وأصوله

اختيارات الشنقيطي في الحدود من خلال تفسيره (أضواء البيان)

دراسة ومقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود

أعدها الطالب

أسامة بن حسن الرزوقي

الرقم الجامعي ٤٢٠٠٢٠٣٧٦

المشرف

الدكتور / علي بن عبد الرحمن الحسون

أستاذ فقه العقوبات المشارك

بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية

بجامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
مسار الفقه وأصوله

اختيارات الشنقيطي في الحدود
من خلال تفسيره (أضواء البيان)
دراسة ومقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود

أعدها الطالب
أسامة بن حسن الرتوعي
الرقم الجامعي ٤٢٠٠٢٠٣٧٦

المشرف
الدكتور / علي بن عبد الرحمن الحسون
أستاذ فقه العقوبات المشارك
بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية
بجامعة الملك سعود


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فقد قال تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب)[1] وقال تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)[2] وقال صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفرله من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[3]، فإذا كان العلماء هم ورثة الأنبياء، فكان من حقهم علينا نشر علمهم وبيان فضلهم لينتفع الناس بعلمهم، ومن هؤلاء الأعلام الذين انتفعت الأمة بعلمهم وعطائهم العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي قال فيه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله-: (ملئ علماً من رأسه إلى أخمص قدميه)[4]، ومن العلوم التي تميز بها الشيخ علم الفقه، ولقد وقع اختياري على دراسة اختيارات الشيخ الشنقيطي في الحدود من خلال تفسيره (أضواء البيان).وعليه فسأقوم بقراءة تفسير أضواء البيان ثم تحديد اختيارات الشيخ في الحدود ثم مقارنتها بالمذاهب الفقهية ثم ترجيح ما يسنده الدليل وفيما يلي أوضح طريقة هذه الدراسة وحيثياتها بالتفصيل:

أولاً: أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى هدفين رئيسيين هما:

---

(١) سورة الزمر آية ٩.

(٢) سورة المجادلة، اية ١١.

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٥٢/١٠، سنن الترمذي ٥/ ٤٧، مسند الإمام أحمد ١٩٦/٥، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: " صحيح" ٦٩٤/٢.

(٤) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب أضواء البيان، ص ٢٢٣ ، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.

١- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود الموجودة في تفسير (أضواء البيان) التي للشيخ الشنقيطي اختيار فيها.

٢- إبراز رأي واختيار الشيخ الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في مسائل الحدود الموجودة في تفسير أضواء البيان.

ثانياً: الدراسات السابقة:

إن جمـــع اختيارات الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - من خلال تفسيره (أضواء البيان) ودراســـة هـــذه الاختـــيارات دراسة مقارنة مما لا أعلم أن أحداً كتب فيه من قبل، وذلك بالـــرجوع إلى مركـــز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الإسلامية وجامعة أم القرى وجامعة الملك سعود.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

١- إن اختيارات الشيخ الشنقيطي مستنبطة من كتاب الله عز وجل.

٢- شمولية الشيخ فهو عالم في التفسير والحديث والفقه وأصوله واللغة العربية وغيرها من العلوم مما يجعل اختياراته موفقه.

٣- اعتماد الشيخ في ترجيحه في المسائل الخلافية على صحة الدليل، فالشيخ من العلماء الذيـــن ينظرون إلى ذات القول بغض النظر عن قائله فهو مع صاحب الدليل القوي ولا يتعصب لمذهب معين ولا لقول قائل معين.

٤- اهتمامه بتخريج الأحاديث والحكم عليها اهتماماً عظيماً.

٥- تأصيله للمسائل التي تحتاج إلى تأصيل واستدلاله ببعض القواعد الأصولية.

٦- الدقة في الاستدلال والمناقشة.

رابعاً: حدود الدراسة:

ستشـــتمل هـــذه الدراسة إن شاء الله على جميع اختيارات الشيخ الشنقيطي في الحدود مع دراستها دراسة مقارنة.

خامساً: منهج الدراسة:

سيكون منهجي في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي مع المقارنة والموازنة.

سادساً: إجراءات الدراسة:

١- جمع اختيارات الشيخ في الحدود الموجودة في تفسير أضواء البيان.

٢- دراسة المسائل والأحكام وذلك على النحو التالي:

أ. عرض المسألة الخلافية، وذلك بإيراد اختيار الشيخ الشنقيطي.

ب. عرض أقوال أهل العلم في المسألة مع الأدلة.

ج. ذكر الراجح من الأقوال مع ذكر سبب الترجيح.

٣- عزو الآيات إلى سورها وترقيمها.

٤- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإذا كان في غيرهما خرجته من مصدره مع بيان درجة الحديث بنقل كلام أهل الحديث عنه.

٥- ترجمة الأعلام الواردة في البحث غير المشهورين.

٦- نسبة أقوال الأئمة إلى مصادرها بالرجوع إلى مصادر المذهب نفسه.

٧- وضع خاتمة في نهاية البحث توضح فيها النتائج التي خلصت إليها.

٨- وضع فهارس تشتمل على ما يلي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ج. فهرس الآثار.

د. فهرس الأعلام.

هـ. فهرس مراجع البحث.

و. فهرس الموضوعات.

سابعاً: أجزاء البحث:

الفصل التمهيدي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: نسبه، ولادته، نشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه فيه.

المطلب الثالث: مذهبه.

المطلب الرابع: رحلاته.

المطلب الخامس: أعماله ومناصبه.

المطلب السادس: منهجه في القضاء والتدريس.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: عقيدته.

المطلب التاسع: تلاميذه وأقوال العلماء فيه.

المطلب العاشر: وفاته.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في التفسير وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المؤلف العام في التفسير.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في المسائل الفقهية وكيفية اختياراته.

الفصل الأول: اختيارات الشنقيطي في حد الزنى وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد:

أولاً: تعريف الحد.

ثانياً: تعريف الزنى.

ثالثاً: تعريف الإقرار.

رابعاً: تعريف الشهادة.

خامساً: تعريف التغريب.

سادساً: تعريف اللواط.

المبحث الأول: طرق إثبات جريمة الزنى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعتبر في عدد الإقرارات في الزنى.

المسألة الثانية: رجوع المقر عن إقراره.

المسألة الثالثة: عقوبة المقر بالزنى بامرأة وهي تكذبه.

المطلب الثاني: الشهادة وفيه سبع مسائل:

المبحث الأول: استيفاء الحد ممن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه.

المبحث الثاني: إقامة الحد على الشاعر إذا أقر في شعره بما يستوجب الحد.

ثامنا:شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل على توفيقي في إتمام هذا البحث

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أعانني لإتمام بحثي بأي شيء من الأشياء، فأشكر من أعارني كتابا أو قدم لي نصيحة.

وأخص بالشكر شيخي الفاضل الدكتور علي بن عبد الرحمن الحسون المشرف على هذا البحث فقد أبدى لي ملاحظات قيمة جعلت هذا البحث بهذا المستوى، على الرغم من كثرة مشاغله، فأسأل الله عز وجل أن يبارك في عمره وعلمه وعمله.

و لصاحبي الفضيلة المناقشين الكريمين الشيخ الدكتور محمد الشمراني و الشيخ الدكتور حسن أبو غدة أقدم الشكر على ما أمضياه من وقت و بذلا من جهد في سبيل قراءة هذا البحث و تقويمه و تسديده .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجامعة الملك سعود ولكلية التربية ولا سيما قسم الثقافة الإسلامية.

أخيرا أقول إن هذا جهد بشر يعتريه الخلل والنقص. فإن أصبت فمن الله. وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والله أسأل أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في التفسير.

المبحث الأول

ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: نسبه، ولادته، نشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه فيه.

المطلب الثالث: مذهبه.

المطلب الرابع: رحلاته.

المطلب الخامس: أعماله ومناصبه.

المطلب السادس: منهجه في القضاء والتدريس.

المطلب السابع: آثاره العليمة.

المطلب الثامن: عقيدته.

المطلب التاسع: تلاميذه وأقوال العلماء فيه.

المطلب العاشر: وفاته.

المطلب الأول

نسبه، ولادته، نشـــأته

نسبه:

هـــو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمـــد بـــن المختار من أولاد أولاد الطالب أوبك وهذا من أولاد أولاد كريرين الموافى بن يعقـــوب بـــن جـــاكن الأبـــر جـــد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكنيين، ويُعرفون بتجكانت، ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حمير[١].

ولادته:

ولـــد عـــام ١٣٢٥ هـــ عند ماء يسمى ((تَنْبه)) من أعمال مديرية ((كيفا)) من القطر المسمى بشنقيط، وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن[٢].

نشأته:

نشأ في جو يغلب عليه طلب العلم وروح الفروسية تأثراً بالوسط القبلي الذي نشأ فيه، وهو وسط تحتضنه البادية ويغلب عليه التنقل طلباً للمناخ الأفضل[٣].

---

(١) ترجمة للشيخ –رحمه الله– للشيخ عطية سالم في مقدمة أضواء البيان١/ت"١".

ملاحظـــة: كان ترقيم الطبعة التي اعتمدت عليها بالحرف بالنسبة للترجمة ونظراً لطول المقدمة وعدم كفاية الحروف لها فإنـــه يكـــررها مرة أخرى ولذلك فإني أضع بجانب الحرف رقم"١" إذا كان للمرة الأولى، ورقم "٢" إذا كان للمرة الثانية، ورقم"٣" إذا كان للمرة الثالثة.

(٢) ترجمة للشيخ–رحمه الله–١/ث"١".

(٣) علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب١/١٧١.

المطلب الثاني
طلبه للعلم وشيوخه فيه

حفظ القرآن في بيت أخواله على خاله عبد الله وهو ابن عشر سنين، كما تعلم رسم المصحف العثماني وقرأ التجويد على ابن خاله سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وفي أثناء هذه القراءة درس بعض المختصرات في فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر، وفي أثنائها أيضاً درس الأدب دراسة واسعة على زوجة خاله وأخذ منها مبادئ النحو كالأجرومية وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم والسيرة النبوية، ثم بدأ بعد ذلك دراسة مختصر خليل في الفقه المالكي على الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات ثم درس عليه النصف من ألفية ابن مالك، ثم أخذ بقية الفنون على بعض الشيوخ في فنون مختلفة وكلهم من الجكنيين ومن أشهرهم:

١- الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم.
٢- الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.
٣- الشيخ العلامة أحمد بن عمر.
٤- الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.
٥- الفقيه الكبير أحمد بن مُود.
٦- العلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آدّه.

وقد أخذ من هؤلاء الشيوخ كل الفنون إلا المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصله بالمطالعة [(١)].

وكان الشيخ يحفظ ألفية ابن مالك، وألفية العراقي، وألفية مراقي السعود ويحفظ من الشعر الشيء الكثير، كما كان يحفظ أكثر أحاديث البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) ترجمة للشيخ – رحمه الله – ١/ذ((١)) ، ض ((١)) ،ظ((١)) ، غ((١)) ،أ((٢)).

(٢) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف لعبد العزيز الطويان ١/٦١.

المطلب الثالث

مذهبه

سبق أن ذكرنا في المطلب السابق أن الشيخ درس بعض المختصرات في فقه مالك كرجز ابن عاشر ثم إنه درس مختصر خليل في الفقه المالكي.

ولقد ألف الشيخ في بلاده رجزاً في فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون وهو آلاف متعددة [١].

فهل هذا يدل على أن الشيخ كان مالكي المذهب؟.

الحقـيقة أن منهج الدراسة في بلاده كان منصباً أكثر ما يكون على الفقه وفي مذهب مالك فقـط، وعلى العربية والأصول والسيرة والتفسير، ولكن الشيخ لما قرر البقاء والتدريس في المسجد النبوي وجد من يمثل المذاهب الأربعة ومن يناقش فيها، فكان لا بد من دراسة بقية المذاهب بالإضافة إلى مذهب مالك، وبما أن الخلاف المذهبي لا ينهيه إلا الحديث أو القرآن فكان لزاماً على الشيخ التوسع في دراسة الحديث، وقد ساعد الشيخ على هذا التوسع ما هو متمكن فيه من الأصول والعربية وغيرهما.

وقـد ظهـر ذلك في منهجه في تفسيره لآيات الأحكام من أضواء البيان فقد خالف الشيخ مالكـاً في أضـواء البيان في أكثر من مائة وعشرين موضعاً بل بين إشكال مذهبه في بعض المسائل[٢].

يتـبين لنا مما سبق أن دراسة الشيخ للمذهب المالكي في بلاده في بداية طلبه للعلم كان بسبب أنـه هـو المذهب السائد في بلده، وأن الشيخ حينما استقر في المدينة النبوية وبدأ يدرِّس في المسجد النبوي قام بدراسة بقية المذاهب الأخرى، وهذا يظهر من خلال ترجيحاته الفقهية في أضواء البيان، فالشيخ لم يكن يتبنى مذهباً من المذاهب الأربعة بل كان يقرر ما يرى أن الدليل يـرجحه، وسيتبين لنا هذا إن شاء الله عند دراسة اختيارات الشيخ في مسائل الحدود في هذا البحث.

بناء على ذلك فإننا لا نستطيع أن ننسب الشيخ لأحد المذاهب الأربعة .

---

(١) ترجمة للشيخ – رحمه الله – ١/ظ((١)).

(٢) منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان ص١٤٧.

المطلب الرابع

رحلاته

لم يرتحل الشيخ إلى غير بلده لطلب العلم كما هي عادة كثير من طلاب العلم، بل اكتفى في أخذ العلم على علماء بلده، ولعل من أسباب ذلك ما كانت تزخر به بلاده في ذلك الوقت من العلماء الأفذاذ الذين وَجد فيهم الكفاية لما يحتاج إليه[١].

وكـــان خروجه من بلده لأداء فريضة الحج و قد سافر عن طريق البر وكتب في سفره هذا رحلة ضمنها مباحث مفيدة، وكان خروجه من بلده على نية العودة، ولكن بعد وصوله إلى الأماكن المقدسة رغب في البقاء [٢].

وقد رحل الشيخ بعد ذلك إلى الرياض حينما افتتح المعهد العلمي فيها سنة ١٣٧١ هـــ، ثم افتتحت كليتا الشريعة واللغة العربية، واختير للتدريس في المعهد والكليتين، بعد ذلك عاد إلى المدينة عام ١٣٨١ هـــ حين افتتحت الجامعة الإسلامية وبدأ في التدريس فيها[٣].

وقد كانت فكرة الجامعة الإسلامية إرسال بعثات إلى الأقطار الإسلامية، فكان الشيخ على رأس بعـــثة الجامعـــة إلى عشر دول إفريقية بدأت بالســـودان وانتهت بموريتانيا ثم عاد إلى المدينة [٤].

---

(١) منسك الإمام الشنقيطي للدكتور عبد الله الطيار والدكتور عبد العزيز الحجيلان ٢٣/١.

(٢) ترجمة للشيخ-رحمه الله-١/ك"٢".

(٣) ترجمة للشيخ-رحمه الله-١/ص"٢".

(٤) ترجمة للشيخ – رحمه الله – ١/خ ((٢)) ،ذ((٢)).

المطلب الخامس

أعماله ومناصبه

كانـــت أعماله قبل مجيئه إلى المملكة كعمل أمثاله من العلماء الدرس والفتيا ولكنه مع هذا اشتهر بالقضاء[١].

أما أعماله بعد مجيئه إلى المملكة فهي كما يلي:

١- كان مدرساً في المسجد النبوي، وقد فسر القرآن فيه مرتين[٢].

٢- درَّس في المعاهد والكليات بالرياض[٣].

٣- درَّس في الجامعة الإسلامية في المدينة حتى توفي وهو مدرس فيها[٤].

٤- كان أحد أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة[٥].

٥- كان أحد أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي[٦].

---

(١) ترجمة للشيخ-رحمه الله- ١/ي"٢".

(٢) ترجمة للشيخ-رحمه الله- ١/ع"٢".

(٣) ترجمة للشيخ-رحمه الله- ١/ص"٢".

(٤) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ١/ ٧١.

(٥) ترجمة للشيخ-رحمه الله- ١/ذ"٢".

(٦) ترجمة للشيخ-رحمه الله- ١/ض"٢".

المطلب السادس

منهجه في القضاء والتدريس

كـــان الشـــيخ يقضي بين الناس لما كان في بلده، وقد كان منهجه في القضاء أنه إذا جاءه المتخاصمان استكتبهما رغبتهما في التقاضي إليه وقبولهما ما يقضي به، ثم يطلب من المدعي أن يكتـــب دعـــواه، وبعد ذلك يكتب جواب المدعى عليه أسفل كتابة الدعوى، ويكتب الحكـــم مع الدعوى والإجابة، بعد ذلك يقول لهما: اذهبا بها إلى من شئتما من الشيوخ أو الحكام أما الشيوخ فيصدقون عليها مباشرة، وأما الحكام فينفذون حكمه حالاً.

وكان يقضي في كل شيء إلا في الدماء والحدود[١].

أما منهجه في التدريس فكان يفتتح حلقة دروس التفسير مثلاً بأن يتلو أحد التلاميذ الآيات المـــراد تفســـيرها، فإذا انتهى التلميذ من القراءة بدأ الشيخ ببيان المفردات وما يتعلق بها من معان وإعراب مستعيناً على ذلك بما لا يحصى من شواهد اللغة، ثم يأتي إلى الأحكام إن كان موضـــوع الآية فقهياً فيذكر الأقوال والأدلة وما ترجح له، وإذا كان مضمون الآية قصصياً عمد إلى عناصر القصة فاستخرج عبرها وربط الحاضر بالماضي، وقد كان في هذه الدروس بحراً لا يدرك البصر عمقه[٢].

---

(١) ترجمة للشيخ-رحمه الله-١/ي"٢".

(٢) علماء ومفكرون عرفتهم١/١٨١.

المطلب السابع

آثاره العلمية

للشيخ مؤلفات عديدة، منها ما ألفه في بلاده، ومنها ما ألفه في المملكة العربية السعودية، أما المؤلفات التي في بلاده فهي ما يلي:

١- خالص الجمان: وهو نظم يختص بأنساب العدنانيين، وقد ألفه قبل البلوغ وبعد البلوغ دفنه لأن تأليفه كان على نية التفوق على الأقران، وليس خالصاً لله عز وجل.

٢- رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون.

٣- ألفية في المنطق.

٤- نظم في الفرائض.

كل هذه المؤلفات مخطوطة.

أما مؤلفاته هنا فهي ما يلي:

١- منع جواز المجاز في المترل للتعبد والإعجاز.

٢- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.

٣- مذكرة الأصول على روضة الناظر.

٤- آداب البحث والمناظرة.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

وهو الكتاب الذي نحن بصدد أخذ الاختيارات منه.

كما أن له العديد من المحاضرات وهي كما يلي:

١- آيات الصفات.

٢- حكمة التشريع.

٣- المثل العليا.

٤- المصالح المرسلة.

٥- حول شبهة الرقيق.

وهذه المحاضرات كلها طبعت[1].

---

(١) ترجمة للشيخ-رحمه الله-١/أ "٣"،ب"٣".

المطلب الثامن

عقيدته

كانت العقيدة السائدة في موريتانيا هي العقيدة الأشعرية، ولكن هذا لا يعني أن جميع الناس علـــى هذا المعتقد وليس فيهم سلفيون، بل لا يخلو زمان أو مكان من أفراد مصلحين على عقـــيدة صـــحيحة ومن هؤلاء الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي كان على منهج السلف الصـــالح، ويدل على ذلك أنه حين سئل عن مذهب أهل السنة في آيات الصفات وأحاديثها في مديرية " النعمة " في موريتانيا قبل أن يأتي إلى المملكة فأجاب بقوله:

((إن المذهـــب الذي يسلم صاحبه من ورطتي التعطيل والتشبيه هو مذهب سلف هذه الأمة من الصحابة و القرون المشهود لهم بالخير وأئمة المذاهب وعامة أهل الحديث، وهو الذي لا شك أنه الحق الذي لا غبار عليه، و ضابطه مجانبة أمرين: وهما التعطيل والتشبيه، فمجانبة التعطيل هي أن تثبـــت لله جـــل وعـــلا كـــل وصف أثبته لنفسه، أو أثبته له نبيه صلى الله وعليه وسلم، إذ من الضـــروري أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله، ولا من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الذي قـــال عـــنه ربه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[١]، (أأنتم أعلم من الله)[٢]، (ومن أصدق من الله حديثاً)[٣]، (ومن أصدق من الله قيلاً)[٤].

ومجانـــبة التشبيه هي أن تعلم أن كل وصف أثبته الله جل وعلا لنفسه أو أثبته له نبيه صلى الله عليه وسلم، فهو ثابت له حقيقة على الوجه البالغ من كمال العلو والرفعة والشرف ما يقطع علائـــق المشـــابهة بينه وبين صفـــات المخلوقين (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)[٥]، (فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون)[٦]، (و لم يكن له كفواً أحد)[٧].

فالشيخ كان على معتقد السلف قبل قدومه إلى المملكة[٨])).

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٣،٤

(٢) سورة البقرة، آية ١٤٠

(٣) سورة النساء، آية٨٧

(٤) سورة النساء، آية١٢٢

(٥) سورة الشورى، آية١١.

(٦) سورة النحل، آية٧٤

(٧) سورة الإخلاص، آية٤.

(٨) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف١/٦٣ ، ٦٤

المطلب التاسع
تلاميذه وأقوال العلماء فيه

تلاميذه كثر، وذلك لأنه قضى أكثر حياته في التدريس في الجامعات والمساجد وغيرها[١].

ومن أبرز هؤلاء التلاميذ:

١- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

٢- الشيخ حماد الأنصاري.

٣- الشيخ صالح بن محمد اللحيدان.

٤- الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٥- الشيخ عبد الله بن غديان.

٦- الشيخ عبد المحسن العباد.

٧- الشيخ عطية محمد سالم.

٨- الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد.

٩- ابنه الدكتور عبد الله.

١٠- ابنه الدكتور محمد المختار.

وغيرهم كثر يتعذر الإحاطة بذكرهم جميعاً[٢].

أقوال العلماء فيه:

١- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ((أعرف عن الشيخ المذكور العلم الواسع بالتفسير واللغة العربية وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله عز وجل، والزهد والورع، والتثبت في الأمر، ومن سمع حديثه حين يتكلم في التفسير يعجب كثيراً من سعة علمه واطلاعه وفصاحته وبلاغته، ولا يمل سماع حديثه، فرحمه الله رحمة واسعة، ونفع المسلمين بعلومه))[٣].

---

(١) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لعبد الرحمن السديس ص٢١٢

(٢) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من ص٢١٣الى ص٢٢٠.

(٣) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٢٤.

٢- قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني: ((من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثله))[١].

٣- قال الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد: ((لو كان في هذا الزمان أحد يستحق أن يسمى شيخ الإسلام لكان هو))[٢].

(١) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٢٥.

(٢) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٢٨.

المطلب العاشر

وفاته

تـوفي ضـحى يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧ هـ، وكانت وفاته بمكة المكرمة مرجعه من الحـج، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة، وصلى عليه سماحة رئيس الجامعة الإسلامية آنذاك سماحة الشـيخ عبد العزيز بن باز في الحرم المكي بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم، وفي ليلة الأحد ١٢/٢٠ أقيمـت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي، وصلى عليه فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن صالح إمام وخطيب المسجد النبوي آنذاك[١].

---

(١) ترجمة الشيخ-رحمه الله-١/ك"١".

المبحث الثاني

منهج المؤلف في التفسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المؤلف العام في التفسير.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في المسائل الفقهية وكيفية اختياراته.

المطلب الأول

منهج المؤلف العام في التفسير

بيَّن الشيخ خطته في الكتاب فقال: ((واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذة عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

الثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة -بالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام وأدلتها من السنة وأقوال العلماء في ذلك ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيراً.. إلى أن قال: قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليه من صرف وإعراب والاستشهاد بشعر العرب وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية والكلام على الأحاديث كما ستراه إن شاء الله تعالى))(١).

وسنشير هنا إلى بعض الميزات التي ذكرها الشيخ في مقدمته وغيرها وهي كالتالي:

١- منهجه في بيان القرآن بالقرآن:

لم يفسر الشيخ كل آية في كتاب الله، وإنما يفسر الآيات التي لها في كتاب الله ما يبينها، ومن ثم فهو يترك كثيراً من الآيات في كثير من السور لا يأتي على تفسيرها لا بقليل ولا بكثير، والسبب هو كونها لا بيان لها في كتاب الله.

---

(١) أضواء البيان ١/٣ ، ٤

والشـــيخ يتكلم على الآيات التي يبين بعضها بعضاً عند أول موضع منها حسب ترتيب القرآن، ولا يؤخره عنه إلا لسبب كما فعل في سورة هود حيث أخر الكلام على الحروف المقطعة إلى أولها وقال: ((وإنما أخرنا الكلام على الحروف المقطعة مع أنه مرت سور مفتتحة بالحــروف المقطعة في القرآن المكي غالباً والبقرة وآل عمران مدنيتان، والغالب له الحكم، واخــترنا لبيان ذلك سورة هود لأن دلالتها على المعنى المقصود -وهو أن الحروف المقطعة ذكــرت في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن- في غاية الظهور والإيضاح لأن قو له تعالى: ((كتاب أحكمت آيــاته ثم فصلت من لدن حكيم خبير))[١]، بعد قوله ((الر)) واضح جداً فيما ذكرنا والعلم عند الله تعالى))[٢].

وإذا تكــلم عــلى الآيات عند أول موضع لا يعيد الكلام عليها مرة أخرى، بل يذكر الآية ويحيل في معناها إلى الموضع الأول، وربما أجمل ما سبق ذكره إجمالاً ليربط به كلاماً جديداً، وقــد يترك ذكر الآيات التي سبق بيانها فلا يذكرها ولا يحيل على ما سبق من بيان معناها طلــباً للاختصار، انظر إلى قوله في سورة القصص: ((واعلم أنا ربما تركنا كثيراً من الآيات التي تقدم إيضاحها من غير إحالة عليها لكثرة ما تقدم ايضاحه))[٣].

وقوــله في آخرها: ((وقد تركنا ذكر إحالات كثيرة في سورة القصص هذه))[٤]، وقوله في آخر سورة الدخان: ((وقد تركنا إحالات متعددة بينا فيها بعض آيات سورة الدخان هذه خشية الإطالة بكثرة الإحالة))[٥].

٢- منهجه في البيان بالقراءات:

لقد التزم الشيخ بما ذكره في مقدمة تفسيره أنه لا يبين القرآن إلا بقراءة سبعية وأنه لا يعتمد عــلى البــيان بالقــراءات الشــاذة، فمن ذلك قوله في تفسير سورة المائدة ((قوله تعالى: (وأرجلكــم إلى الكعــبين)[٦]، في قوله: (وأرجلكم) ثلاث قراءات: واحدة شاذة واثنتان

---

(١) سورة هود، آية١.

(٢) أضواء البيان٣/٦،٧

(٣) أضواء البيان٦/٤٥٥.

(٤) أضواء البيان٦/٤٥٧.

(٥) أضواء البيان٧/٣٢٦.

(٦) سورة المائدة، آية ٦.

متواترتان، وأما الشاذة فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن، وأما المتواترتان فقراءة النصب وقراءة الخفض))[١]، ثم قال: ((واعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة (وأرجلكم) بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع))[٢].

وقال في موضع آخر: ((قوله تعالى: (بل عجبت ويسخرون)[٣] قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي: عجبت بالتاء المفتوحة وهي تاء الخطاب المخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم، وقرأ حمزة والكسائي: بل عجبت بضم التاء وهي تاء المتكلم، وهو الله جل وعلا، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن القراءتين المختلفتين يحكم لهما بحكم الآيتين، وبذلك تعلم أن هذه الآية الكريمة على قراءة حمزة والكسائي فيها إثبات العجب لله تعالى فهي إذاً من آيات الصفات على هذه القراءة))[٤].

وأحياناً يذكر الشيخ القرءاة الشاذة استئناساً كما قال: ((وقوله تعالى: (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا)[٥] أي فإن آمنوا بما آمنتم به لا بشيء آخر مماثل على التحقيق، ويستأنس له بالقراءة المروية عن ابن عباس وابن مسعود: (فإن آمنوا بما آمنتم به) الآية))[٦].

٣- منهجه في تحقيق بعض المسائل اللغوية والاستشهاد بشعر العرب:

لقد حقق الشيخ بعض المسائل اللغوية، من ذلك قوله: ((اعلم أن التحقيق إن شاء الله أن اللام في قوله : (ليكون لهم عدواً وحزناً)[٧]، لام التعليل المعروفة بلام كي، وذلك على سبيل الحقيقة لا المجاز))[٨]، ثم ذكر الشيخ الأدلة التي تدل على هذا الاختيار.

---

(١) أضواء البيان ٢/٧.

(٢) أضواء البيان، ٢/٨.

(٣) سورة الصافات، آية ١٢.

(٤) أضواء البيان، ٦/٦٨٠.

(٥) سورة البقرة، آية ١٣٧.

(٦) أضواء البيان، ٧/٣٨٠.

(٧) سورة القصص، آية ٨.

(٨) أضواء البيان، ٦/٤٥١.

والشيخ يكثر من الشواهد الشعرية عند موافقتها لبعض ما قررته الآية من ذلك قوله: ((في هـــذه الآيـــة الكريمة –وهي قوله تعالى: (وخلق كل شيء فقدره تقديراً)[١] سؤال معروف، وهو أن يقال: الخلق في اللغة العربية معناه التقدير، ومنه قول زهير [٢]:

ولأنت تفري ما خلقت وبعـــ ض القوم يخـــلق ثم لا يفـــري))[٣].

وقوله: (والجنة في لغة العرب البستان ومنه قول زهير:

كأن عيني في غزلي مقتـــلة من النواضح تسقى جنة سحقاً))[٤].

٤- منهجه في تحقيق المسائل الأصولية:

لقـــد أكثر الشيخ من عرض المسائل الأصولية والاستدلال بها، من ذلك قوله: ((وبهذا تعلم أن التحقـــيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعـــه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب.. إلى أن قال: وهذا هو الحق في هـــذه المســـألة الأصولية))[٥]، وقوله: ((مع أن قوماً من أهل الأصول زعموا أن الجموع المنكرة في سياق الإثبات من صيغ العموم، والتحقيق أنها في سياق الإثبات لا تعم))[٦].

٥-منهجه في إيراد الحديث للاستدلال:

كـــثيراً مـــا يذكر الشيخ الأحاديث بأسانيدها من كتب السنة، وفي الغالب أنه ينقدها معتمداً في ذلـــك عـــلى كـــلام الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والمنذري وابن حزم وابن عبد البر والـــنووي وابـــن دقـــيق العيد وابن القيم وابن كثير وابن حجر والشوكاني، وأحياناً يحكم على الحديث من خلال أقوال علماء الجرح والتعديل))[٧].

---

(١) سورة الفرقان، آية ٢.

(٢) زهـــير بـــن أبي سُلْمَى: ربيعة بن رياح المزني، من شعراء الجاهلية وحكمائهم، ولد في مزينة ونشأ في أسرة أدب وشعر فكان أبوه شاعراً وخاله شاعراً وأخته سلمى شاعرة وكذلك ابنه كعب صاحب ((بانت سعاد)) انظر الأعلام للزركلي ٨٧/٣.

(٣) أضواء البيان ٢٦٧/٦.

(٤) أضواء البيان ٢٨٢/٦.

(٥) أضواء البيان ٤/٢.

(٦) أضواء البيان ٢٩٣/٣.

(٧) منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان ص١٣٣، ١٣٤.

٦- منهجه في النقل عن غيره:

يكثر الشيخ من النقل عن غيره وفي الغالب يصرح بذكر من نقل عنه، وهو يستخدم في هذا المجال العبارات التالية: ((انتهى كلام القرطبي))[١]، ((ولفظ أحمد المذكور بواسطة نقل ابن حجر في التلخيص))[٢]، ((انتهى منه بواسطة نقل ابن القيم في زاد المعاد))[٣]، ((بواسطة نقل ابن قدامة في المغـــني))[٤]وغيرها مثلها كثير، وأحياناً لا يصرح بذكر من نقل عنه، ومن الأمثلة على ذلك قوله: ((وقال بعض أهل العلم: إن غربت الشمس من يوم النحر وهو لم يرم جمرة العقبة لم يرمها في الليل ولكن يؤخر رميها حتى تزول الشمس من الغد))[٥].

٧- موقفه من الإسرائيليات:

لقد ذكر موقفه من الإسرائيليات بقوله: ((وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن لأمـــته أن تحدث عن بني إسرائيل[٦] ونهاهم عن تصديقهم وتكذيبهم[٧] خوف أن يصدقوا بـــباطل أو يكذبـــوا بحـــق، ومن المعلوم أن ما يروى عن بني إسرائيل من الأخبار المعروفة بالإســـرائيليات له ثلاث حالات: في واحدة منها يجب تصديقه وهي ما إذا دل الكتاب أو السنة الثابتة على صدقه، وفي واحدة يجب تكذيبه وهي ما إذا دل القرآن أو السنة أيضاً على كذبه، وفي الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق كما في الحديث المشار إليه آنفاً وهي ما إذا لم يثبت في كتاب ولا سنة صدقه ولا كذبه، وبهذا التحقيق تعلم أن القصص المخالفة للقرآن والسنة الصحيحة التي توجد بأيدي بعضهم زاعمين أنها في الكتب المترلة يجب تكذيبهم فيها لمخالفتها نصوص الوحي الصحيح التي لم تحرف و لم تبدل، والعلم عند الله تعالى))[٨].

٨- منهجه في تحقيق القضايا التاريخية:

---

(١) أضواء البيان ٥٠٧/٤.

(٢) أضواء البيان ٢٥٩/٥.

(٣) أضواء البيان ٢٧٧/٥.

(٤) أضواء البيان ٢٨١/٥.

(٥) أضواء البيان ٢٨٢/٥.

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٩٦/٦ ، مسند الإمام أحمد ١٥٩/٢.

(٧) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٣٣/١٣.

(٨) أضواء البيان ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤.

يعتمد الشيخ في تحقيق القضايا التاريخية طريقة المحدثين في النقد حين يتعارض قولهم مع المؤرخين[١]، من ذلك مثلاً قوله: ((وقد جزم البخاري في صحيحه بأن غزوة ذات قرد قبل خيبر بثلاث ليال [٢]، وأخرج نحو ذلك مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة بن الأكوع[٣] عن أبيه[٤] قال: فرجعنا من الغزوة إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر[٥]، فما في الصحيح أثبت مما يذكره أهل السير مما يخالف ذلك))[٦].

٩- موقفه مما أبهم القرآن ذكره:

لم يبحث الشيخ ما أبهم القرآن ذكره لأن البحث عنه ليس فيه فائدة، فقد قال عند قوله تعالى: ((وكلبهم باسط ذراعيه))[٧]: ((وما يذكر المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم فيقول بعضهم اسمه قطير، ويقول بعضهم: اسمه حمدان إلى غير ذلك لم نطل به الكلام لعدم فائدته، ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه، وكثير من المفسرين يطنبون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نعرض عن مثل ذلك دائماً كلون كلب أصحاب الكهف واسمه وكالبعض الذي ضرب به القتيل من بقرة بني إسرائيل وكاسم الغلام الذي قتله الخضر وأنكر عليه موسى قتله وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو وكم طول السفينة وعرضها وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه ولا دليل على التحقيق فيه[٨].

---

(١) منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام ص ١٣٤.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٦٠/٧.

(٣) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني، مشهور، لم يرو عن غير أبيه، وثقة ابن معين، مات سنة ١١٩، انظر سير أعلام النبلاء ٢٤٤/٥.

(٤) سلمة بن الأكوع، من أهل بيعة الرضوان، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت وغزا معه سبع غزوات، توفي سنة ٧٤، انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢٤/١٢.

(٦) أضواء البيان، ٣١٤/١.

(٧) سورة الكهف آية ١٨.

(٨) أضواء البيان، ٤٨/٤.

١٠- إسهاماته في حل بعض مشكلات المسلمين المعاصرة:

لقد ذكر الشيخ بعض مشكلات المسلمين المعاصرة واقترح حلولاً لها من ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ((إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم))[١]، بقوله: ((ومن هدي القرآن للتي هي أقوم هديه إلى حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها، ونحن دائماً في المناسبات نبين هدي القرآن العظيم إلى حل ثلاث مشكلات هي من أعظم ما يعانيه العالم في جميع المعمورة ممن ينتمي إلى الإسلام تنبيهاً بها على غيرها:

المشكلة الأولى: هي ضعف المسلمين في أقطار الدنيا في العدد والعدد عن مقاومة الكفار، وقد هدى القرآن العظيم إلى حل هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعد لها... وذكر العلاج بعد ذلك ثم قال:

المشكلة الثانية: هي تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح وأنواع الإيذاء مع أن المسلمين على الحق والكفار على الباطل وذكر العلاج لهذه المشكلة ثم قال:

المشكلة الثالثة: هي اختلاف القلوب الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية لاستلزامه الفشل وذهاب القوة والدولة كما قال تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم))[٢]،[٣]، ثم بعد ذلك ذكر العلاج لهذه المشكلة أيضاً، ومن ذلك وضع الحلول لمشكلة ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى وتركها مذبوحة ليس بقربها فقير ينتفع بها بقوله: ((ودواء ذلك الداء المنتشر في منى كل سنة أن يعلم كل مهد وكل مضح أنه يلزمه إيصال لحم ما يتقرب به إلى الفقراء فعليه إذا ذبحها أن يؤجر من يسلخها طرية حين ذبحها أو يسلخها هو ويحملها بنفسه أو بأجرة حتى يوصلها إلى المستحقين لأن الله تعالى يقول:(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)[٤]، ويقول: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)[٥]، ولا يمكنه إطعام أحد ممن أمره الله بإطعامه إلا بإيصال ذلك إليهم ولو اجتهد في إيصاله إليهم لأمكنه ذلك لأنه قادر عليه وعلى من بسط الله يده أن يعين الحجاج المتقربين

---

(١) سورة الإسراء آية ٩.

(٢) سورة الأنفال آية ٤٦.

(٣) أضواء البيان ٣ /٤١٢ –٤١٥.

(٤) سورة الحج آية ٢٨.

(٥) سورة الحج آية ٣٦.

بالدمــــاء على طريق الإيصال إلى الفقراء بالطرق الكفيلة بتيسير ذلك كتهيئة عدد ضخم من العـــاملين للإيجـــار يوم النحر على سلخ الهدايا والضحايا طرية وحمل لحومها إلى الفقراء في أماكنهم وكتعدد مواضع الذبح في أرجاء منى وفجاج مكة ونحو ذلك من الطرق المعينة على إيصال الحقوق لمستحقيها))[1].

---

(١) أضواء البيان ٥/٥٥٣.

المطلب الثاني
منهج المؤلف في المسائل الفقهية

سبق أن ذكرنا أن الشيخ يفسر الآيات التي لها في كتاب الله ما يبينها، ولذلك ليس كل آية من آيات الأحكام تجد بسط أحكامها ما لم يكن لها بيان في كتاب الله ولذلك من الطبيعي أن نجد الشيخ يترك الكلام عن أحكام الحيض عند قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)[١]، بل لم يذكر هذا الجزء من الآية مطلقاً ويتكلم عنها عند قوله تعالى: (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد)[٢]،[٣].

وقد اكتفى الشيخ بعيون المسائل الفقهية و لم يستقص الفروع عند بيانه لآيات الأحكام، وفي هـذا يقـول: ((وعادتـنا أن الآية إن كان يتعلق بها باب من أبواب الفقه أنا نذكر عيون مسائل ذلك الباب والمهم منه وتبيين أقوال أهل العلم في ذلك ونناقشها ولا نستقصي جميع مـا في الـباب لأن استقصاء ذلك في كتب فروع المذهب كما هو معلوم والعلم عند الله تعـالى))[٤]، وكذلـك يقول بعد فراغه من ذكر عيون مسائل الوكالة: ((ومسائل الوكالة معروفة مفصلة في كتب فروع المذاهب الأربعة، ومقصودنا ذكر أدلة ثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع، وذكر أمثلة من فروعها تنبيهاً بها على غيرها لأنها باب كبير من أبواب الفقه))[٥]، ومع ذلك فإنه حين تكلم عن الآيات المتعلقة بالحج والعمرة فقد تعرض لمسائل قد لا يكون غيره قد تعرض لها و لم يفته من تلك الأحكام إلا القليل[٦].

أما منهج الشيخ في المسائل الخلافية فهو كالتالي:

١- يسـلك الطريقة المعهودة في الفقه المقارن وهي سرد أقوال العلماء ثم ذكر أدلة كل قـول، ومـن الأمثلة على ذلك أنه حينما تكلم على حكم أكل الخيل ذكر أقوال

---

(١) سورة البقرة آية ٣٥.

(٢) سورة الرعد آية ٨.

(٣) منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان ص١٢٧.

(٤) أضواء البيان ٦/٧١.

(٥) أضواء البيان ٤/٥٥.

(٦) منسك الإمام الشنقيطي ٣٧/١.

العلماء أولاً ثم ذكر أدلتهم على ذلك[١]، ونادراً ما يعكس ذلك فيذكر الأدلة ثم يذكر القائل بكل دليل[٢].

٢- لا يلتزم الترتيب الزمني عند عرض مذاهب العلماء فمن ذلك قوله: ((واختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء هل يجب تعميمه؟ فقال مالك وأحمد وجماعة: يجب تعميمه ولا شك أنه الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجب التعميم))[٣].

٣- كثيراً ما يعنى بتحرير محل التراع، ومن ذلك قوله في مسألة أكل المحرم من الصيد: ((وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ولا لمحرم غيره ولا لحلال غير محرم لأنه ميتة، واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال..))[٤].

٤- عند الشروع في عرض المسائل الفقهية أو غيرها يصدرها بقوله: ((مسائل)) أو ((تنبيهات)) أو ((فروع)) ومن الأمثلة على ذلك قوله: ((مسائل تتعلق بالاضطرار إلى أكل الميتة))[٥]، ثم ذكر ست مسائل تحت هذا العنوان، وحينما تكلم عن مسألة الإحصار ذكر العنوان التالي: ((فروع تتعلق بهذه المسألة))[٦]، وحينما تكلم عن كيفية صلاة الخوف قال بعد ذلك: ((تنبيهان: الأول: آية صلاة الخوف هذه من أوضح الأدلة على وجوب الجماعة))[٧]، وأحياناً يشرع في عرض المسألة دون أن يجعل لها عنواناً كما قال في مسألة الاستطاعة في الحج: ((وأما الاستطاعة فقد نص على اشتراطها..))[٨].

---

(١) أضواء البيان ٢/٢٢٧.

(٢) منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام ص١٤.

(٣) أضواء البيان ٢/٣٢.

(٤) أضواء البيان ٢/١١٨.

(٥) أضواء البيان ١/٩٢.

(٦) أضواء البيان ١/١١٥.

(٧) أضواء البيان ١/٣١٤.

(٨) أضواء البيان ٥/٧٤.

٥- أحياناً يستهل المسائل بطرح سؤال يصور المسألة ثم يعرض المسألة جواباً لهذا السؤال، من ذلك مثلاً قوله: ((قد علمت مما مر أن الحج واجب مرة في العمر، وهل ذلك الوجوب على سبيل الفور أو التراخي؟ اختلف أهل العلم في ذلك..))[١].

٦- أحياناً يستخدم أسلوب المناظرة كما في قوله: ((تنبيه: فإن قيل: قد قررتم ترجيح أن آية (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)[٢]، في صلاة الخوف لا في صلاة السفر، وإذن فمفهوم الشرط في قوله: (وإذا ضربتم في الأرض) يفهم منه أن صلاة الخوف في الحضر، فالجواب: أن هذا المفهوم..))[٣].

كيفية اختياراته:

التزم الشيخ بالدليل، فهو يختار من الأقوال ما يؤيده الدليل، وأنا أنقل شيئاً من عباراته في هذا المعنى بإيجاز دون أن أذكر المسألة كاملة:

أ. ((قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي رجحانه بالدليل هو مذهب الجمهور من عدم قبول شهادة الكفار مطلقاً لأن الله يقول في المسلمين: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[٤]..))[٥].

ب. ((ومما ذكرنا تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه هو وجوب تغريب البكر سنة مع جلده مائة لصراحة الأدلة الصحيحة في ذلك، والعلم عند الله تعالى))[٦].

ج. ((قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي دليلاً أن العبد إذا قذف حراً جلد ثمانين لا أربعين وإن كان مخالفاً لجمهور أهل العلم، وإنما استظهرنا جلده ثمانين لأن العبد داخل في عموم (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٧]، ولا يمكن إخراجه من هذا العموم إلا بدليل..))[٨].

---

(١) أضواء البيان ١٠٨/٥.
(٢) سورة النساء آية ١٠١.
(٣) أضواء البيان ٣١٥/١.
(٤) سورة النور آية ٤.
(٥) أضواء البيان ١٧/٦.
(٦) أضواء البيان ٦٥/٦.
(٧) سورة النور آية ٤.
(٨) أضواء البيان ٩٣/٦.

د. ((ولا يجـــوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه كما هو مقرر في الأصول))[١].

هـ. ((ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب وسنة))[٢].

ممـــا تقدم من النقول وغيرها كثير في أضواء البيان يتبين لنا أن الشيخ كان رائده الدليل حتى ولو خالف الجمهور.

وغالباً ما يرجح الشيخ في المسائل الخلافية، وله عدة ألفاظ في الترجيح منها ما يلي:

أ. الصـــواب كما قال في حكم التقصير للمرأة في الحج والعمرة: ((والصواب عندنا وجوب تقصير المرأة جميع رأسها ويكفيها قدر الأنملة))[٣].

ب. الأظهر عندي كما قال: ((الأظهر عندي أن من نذر جميع ماله ليصرف في سبيل الله أنه يكفيه الثلث ولا يلزمه صرف الجميع))[٤].

ج. التحقيق كما قال: ((التحقيق منع لبس المعصفر))[٥].

---

(١) أضواء البيان ٦/١٧٦.

(٢) أضواء البيان ٦/١٣٣.

(٣) أضواء البيان ٥/٥٩٠.

(٤) أضواء البيان ٥/٦٨٢.

(٥) أضواء البيان ٥/٤٤٢.

الفصل الأول

اختيارات الشنقيطي في حد الزنى

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول: طرق إثبات جريمة الزنى.

المبحث الثاني: التغريب.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالزاني المحصن.

المبحث الرابع: حد الأمة الزانية.

المبحث الخامس: عقوبة اللائط.

التمهيد

أولاً: تعريف الحد.

ثانياً: تعريف الزنى.

ثالثاً: تعريف الإقرار.

رابعاً: تعريف الشهادة.

خامساً:تعريف التغريب.

سادساً: تعريف اللواط.

أولاً: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح:

تعريف الحد في اللغة:

الحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وسميت العقوبة الشرعية حداً لأنها تفصل بين الجاني والجرائم.

ويطلــق الحد ويراد به المنع، ومنه سمي السجان حداداً لأنه يمنع من الخروج، وسميت عقوبة الجاني حداً لأنها تمنع المعاودة.

وحــدود الله تعــالى محارمه كقوله تعالى: ((تلك حدود الله فلا تقربوها))[١]، وحدود الله تعــالى أيضــاً ما حدَّه وقدره فلا يجوز تعديه، ومنه قوله تعــالى: ((تلك حــدود الله فلا تعتدوها))[٢]،[٣].

تعريف الحد في الاصطلاح:

أ. تعريف الحنفية:

عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله[٤].

ب. تعريف المالكية:

ما وُضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[٥].

ج. تعريف الشافعية:

عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله أو لآدمي أولهما[٦].

د - تعريف الحنابلة :

عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[٧].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٣) مختار الصحاح ص ١١١، القاموس المحيط ص ٣٥٢، لسان العرب ١٤٠/٣، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٠ ، المغرب في ترتيب المعرب ١٨٦/١، المصباح المنير ١٢٤/١، التعريفات ص١١٢، معجم مقاييس اللغة ٣/٢.

(٤) البحر الرائق ٢/٥، المبسوط ٣٦/٩، بدائع الصنائع ٤٨٦/٥، الدر المختار ٣/٤، الهداية ٣٨١/٢.

(٥) الفواكه الدواني ١٧٨/٢، حاشية العدوي ٢٨٨/٢.

(٦) مغني المحتاج ٤٦٠/٥، حاشية الجمل ١٣٦/٥.

(٧) مطالب أولي النهى ١٥٨/٦ ، كشاف القناع ٧٧/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٥/٣

التعريف المختار:

بإمعان النظر في التعريفات السابقة يظهر أن أفضل تعريف هو تعريف الحنفية، لكن مع إضافة أن هـــذه العقوبـــة جاءت من الشارع فيكون التعريف كالتالي: (عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى)، أما التعريفات الباقية فإنها أدخلت ما كان حقاً للآدمي، فلم تخرج عقوبة القصاص.

شرح التعريف:

عقوبة: جنس في التعريف، يشمل كل عقوبة.

مقدرة: تُخرج العقوبات غير المقدرة وهي عقوبات التعزير.

شرعاً: أن هذه العقوبات جاءت في الكتاب أو السنة.

تجب: يُخرج غير الواجب وهو القصاص أو التعزير.

حقاً لله: يُخرج ما كان حقاً للعباد كالقصاص[1].

---

(١) يشكل علينا في هذا التعريف حد القذف، فهل هو حق لله أو للآدمي؟ وسيأتي الكلام على هذا – إن شاء الله – عند مسألة مرد الحق في القذف.

ثانياً: تعريف الزنى في اللغة والاصطلاح:

تعريف الزنى في اللغة:

الـــزنى يمُد ويُقصر، فيقال: الزنى بالقصر، ويقال: الزناء بالمد، والقصر لغة أهل الحجاز، وبه جـــاء القـــرآن فقـــد قـــال تعـــالى: ((ولا تقربوا الزنى))[1]، والمد لأهل نجد، ومنه قول الفرزدق[2]:

أبا حاضرٍ مَنْ يَزْنِ يُعرف زِناؤه ومن يشرب الخُرطوم يُصبح مُسكَّراً

والزنى: الفجور، وزنى بمعنى وطئ من لا تحل له، والزنأ: الضيق والصعود والاحتقان والدنو واللجوء[3].

تعريف الزنى في الاصطلاح:

أ. تعريف الحنفية:

وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهة الملك[4].

ب. تعريف المالكية:

وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً [5].

ج. تعريف الشافعية:

إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً [6].

د. تعريف الحنابلة:

فعل الفاحشة في قبل أو دبر[7].

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(٢) شاعر عصره، أبو فراس، همام بن غالب بن صعصعة من ناحية تميمي بصري، كان وجهه كالفرزدق. وهي الطلمة (أي الرغيف الضخم) مات سنة عشر ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٠.

(٣) الصـــحاح لـــلجوهري ٦/٢٣٦٨، القاموس المحيط ص ١٦٦٧، معجم متن اللغة ٣/٦٧، تهذيب اللغة ٢/١٥٦٥، لسان العرب ١٤/٣٥٩.

(٤) البحر الرائق ٥/٣، الهداية ٢/٣٨٧، مجمع الأنهر ١/٥٨٥، تبيين الحقائق ٣/١٦٣.

(٥) التاج والإكليل ٨/٣٨٧، الفواكه الدواني ٢/٢٠٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٧٥، منح الجليل ٩/٢٤٥.

(٦) مغني المحتاج ٥/٤٤٢، نهاية المحتاج ٧/٤٢٢، تحفة المحتاج ٩/١٠١، حاشية الجمل ٥/١٢٨، أسنى المطالب ٤/١٢٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٤/٢٠٩.

(٧) مطالب أولي النهى ٦/١٧٢، كشاف القناع ٦/٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٣، منار السبيل ٢/٣٦٥، الروض المربع ٣/٣٠٩.

التعريف المختار:

بإمعان النظر في التعريفات السابقة يظهر أن أفضلها هو تعريف الحنفية لأن التعريفات الباقية تُدخل الوطء في الدبر وهو (اللواط) في تعريف الزنى.

شرح التعريف:

وطء: جنس في التعريف، يشمل كل وطء.

القُبُل: يُخرج الوطء في الدُبُر.

غير الملك: يُخرج وطء الزوج زوجته، ووطء الرجل أمته.

وشبه الملك: يُخرج النكاح المختلف فيه، ووطء الرجل جارية ابنه.

ثالثاً: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح:

تعريف الإقرار في اللغة:

الإقرار هو الإذعان للحق[١]، والإقرار ضد الجحود[٢].

تعريف الإقرار في الاصطلاح:

أ. تعريف الحنفية:

إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٣].

ب. تعريف المالكية:

خبر يوجب حكم صدقه على قائله [٤].

ج. تعريف الشافعية:

إخبار عن حق سابق [٥].

د. تعريف الحنابلة:

إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة بما يكن صدقه فيه [٦].

بإمعان النظر في التعريفات السابقة يظهر أنها تعريفات متقاربة كلها تفيد إخبار الشخص عن إثبات حق لغيره على نفسه، سواء كان لله عز وجل أو للآدمي.

---

(١) لسان العرب ٨٨/٥، القاموس المحيط ص ٥٩٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٨/٥.

(٣) فتح القدير ٣١٧/٨، الفتاوى الهندية ١٥٦/٤، تبيين الحقائق ٢/٥.

(٤) شرح مختصر خليل ٨٦/٦، منح الجليل ٤١٩/٦، مواهب الجليل ٢١٦/٥، شرح حدود ابن عرفة ٤٤٣/٢.

(٥) أسنى المطالب ٢٨٧/٢، تحفة المحتاج ٣٥٤/٥، مغني المحتاج ٢٦٨/٣، نهاية المحتاج ٦٤/٥، الغرر البهية ١٩٦/٣.

(٦) الإنصاف ١٢٥/١٢، كشاف القناع ٤٥٢/٦، شرح منتهى الإرادات ٦١٧/٣.

رابعاً: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الشهادة في اللغة:

الشـــهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، وشهده شهوداً أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد [١].

تعريف الشهادة في الاصطلاح:

أ. تعريف الحنفية:

إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٢].

ب. تعريف المالكية:

إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[٣].

ج. تعريف الشافعية:إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص[٤].

د. تعريف الحنابلة:

الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[٥].

التعريف المختار:

بإمعان النظر في التعريفات السابقة يظهر أن أفضل تعريف هو تعريف المالكية وهو (إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه) لأن بقية التعريفات اشترطت لصحة الشهادة أن تكون بلفظ خاص وهو أشـــهد أو شهدت، والذي يظهر أنه ليس بشرط لعدم ورود نص صريح في الاقتصار على لفظ أشـــهد وفي هـــذا يقول ابن القيم: ((وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا اســـتنباط يقتضـــيه بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك))[٦].

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٠٦، القاموس المحيط ص ٣٧٢، لسان العرب ٨٨/٥.

(٢) فتح القدير ٣٦٤/٧، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٣، الدر المختار ٤٦١/٥.

(٣) الشرح الكبير ١٦٤/٤.

(٤) تحفة المحتاج ٢١١/١٠، نهاية المحتاج ٢٩٢/٨، حاشية الجمل ٣٧٧/٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٣، كشاف القناع ٤٠٤/٦، الروض المربع ٤١٥/٣.

(٦) الطرق الحكمية ص ١٧١.

خامساً: تعريف التغريب في اللغة الاصطلاح:

تعريف التغريب في اللغة:

النفي عن البلد، وغَرَب أي بَعُد، ويقال: اغرب عني أي تباعد[١].

تعريف التغريب في الاصطلاح:

النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر[٢].

(١) لسان العرب ١/٦٤٠، مختار الصحاح ص ٤١٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٩.

(٣) نيل الأوطار ٧/١٠١، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١، الموسوعة الفقهية ١٣/٤٧.

سادساً: تعريف اللواط في اللغة والاصطلاح:

تعريف اللواط في اللغة:

اللواط تطيين الحوض وإصلاحه من اللصوق[١].

تعريف اللواط في الاصطلاح:

عمل قوم لوط وهو إتيان الذكور في أدبارهم[٢].

---

(١) لسان العرب ٣٩٤/٧، ٣٩٥، القاموس المحيط ص ٨٨٦.

(٢) حاشية العدوي ٣٢٦/٢، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٥٠/١، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١.

المبحث الأول

طرق إثبات جريمة الزنى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الشهادة.

المطلب الثالث: ظهور الحمل من غير زوج ولا سيد.

المطلب الأول

الإقرار

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعتبر في عدد الإقرارات في الزنى.

المسألة الثانية: رجوع المقر عن إقراره.

المسألة الثالثة: عقوبة المقر بالزنى بامرأة وهي تكذبه.

المسألة الأولى

المعتبر في عدد الإقرارات في الزنى

الزاني إذا أقر على نفسه فإنه يؤاخذ بإقراره ويعاقب، ولكن الفقهاء اختلفوا هل يكفي الإقرار مرة واحدة أو لا يكفي؟.

اختار الشيخ أن المعتبر في عدد الإقرارات في الزنى هو حسب حال المقر فيقام الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عُرفت صحة عقله وصحوه من السكر وسلامة إقراره من المبطلات، ولا بد من الإقرار أربع مرات في حق من كان ملتبساً في صحة عقله واختلاله وسكره حتى يقام عليه الحد، فقد قال: ((أظهر قولي أهل العلم في هذه المسألة عندي هو الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط الأربع، والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة، لأن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ووجه الجمع المذكور هو حمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في صحة عقله واختلاله، وفي سكره، وصحوه من السكر، ونحو ذلك، وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عُرفت صحة عقله وصحوه من السكر، وسلامة إقراره من المبطلات، وهذا الجمع رجحه الشوكاني في نيل الأوطار[1]))[2].

وقد اختلف أهل العلم في المعتبر في عدد الإقرارات على ثلاثة أقوال:

١- أن المعتبر في عدد الإقرارات هو حسب حال المقر.

٢- حد الزنى لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات.

٣- حد الزنى يثبت بالإقرار مرة واحدة فقط.

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

---

(١) نيل الأوطار ١١٧/٧.

(٢) أضواء البيان ٣٢/٦.

القـــول الأول: أن المعتبر في عدد الإقرارات هو حسب حال المقر فيقام الحد بعد الإقرار مـــرة واحدة على من عرفت صحة عقله، ولا بد من الإقرار أربع مرات على من كان ملتبساً في صحة عقله.

هـــذا هـــو اختيار الشيخ، وقد رجحه الشوكاني و لم أجد أحداً قبل الشوكاني قد جمع بين الأحاديث هذا الجمع.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- الأحاديث التي ذكرت الإقرار أربع مرات، وستأتي - إن شاء الله - ضمن أدلة القول الثاني.

٢- الأحاديـــث الـــتي ذكرت الإقرار مرة واحدة، وستأتي - إن شاء الله - ضمن أدلة القول الثالث.

ويـــبين الشيخ وجه الجمع بين الأدلة فيقول: ((ومما يؤيده أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ماعز، وقد دلت روايات حديثية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدري أمجنون هو أم لا، صاح هو أو سكران، بدليل قوله له في الحديث المتفق عليه: (أبك جنون)، وسؤاله صلى الله عليه وسلم لقومه عن عقله، وسؤاله صلى الله عليه وسلم أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. وكل ذلك ثابت في الصحيح، وهو دليل قوي على الجمع بين الأحاديث كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى))[1].

القول الثاني: حد الزنى لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات.

وهو مذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] وابن أبي ليلى[4]،[5].

---

(١) أضواء البيان ٣٢/٦.

(٢) المبسوط ٩١/٩، بدائع الصنائع ٥١٣/٥، فتح القدير ٢١٨/٥، البحر الرائق ٦/٥، الهداية ٣٨٢/٢.

(٣) كشـــاف القـــناع ٩٨/٦، شـــرح منتهى الإرادات ٣٤٩/٣، منار السبيل ٣٧٠/٢، شرح الزركشي ٢٩٣/٦، الإنصاف ٨٨/١٠.

(٤) أبـــو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى،كان من أكابر تابعي الكوفة، ولد لست سنين بقين في خلافة عمر - يعني سنة ثمان عشرة للهجرة - وقتل بدُجيل، وقيل غرق في نهر البصرة، وقيل فُقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث. انظر وفيات الأعيان ١٢٦/٣.

(٥) المغني ٣٥٤/١٢، المجموع ٧٠/٢٢، المبسوط ٩١/٩، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١٦/٢.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أبك جنون)، فقال: لا،قال: (فهل أَحْصَنتَ؟)، قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اذهبوا به فارجموه)[١].

٢- عن سليمان بن بريدة[٢]عن أبيه[٣] قال: جاء ما عز بن مالك[٤] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فيم أطهرك ؟)، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبه جنون؟)، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمراً؟)، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أزنيت ؟)، فقال: نعم، فأمر به فرجم[٥].

٣- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/١٢٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٥.

(٢) سليمان بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي، أخو عبد الله بن بريدة، كانا توأمين تابعين ثقتين، وسليمان أكبرهما، مات سليمان سنة خمس ومائة ومات عبد الله سنة خمس عشرة ومائة. انظر تهذيب الكمال ١/٣٧٠، سير أعلام النبلاء ٥/٥٠.

(٣) بريدة بن الحُصيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، وسكن البصرة لما فتحت، ثم تحول إلى مرو فسكنها، مات سنة ٦٣. انظر تهذيب التهذيب ١/٣٧٨.

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي، هو الذي رُجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما، وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رُجم ماعز بن مالك قال: (لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة) انظر الإصابة ٥/٧٠٥.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: (أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟) فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم[١].

٤- حديث نُعيم بن هزَّال[٢] في قصة ماعز بن مالك، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟) قال: بفلانة، قال: (هل ضاجعتها؟) قال: نعم، قال: (هل باشرتها؟) قال: نعم، قال: (هل جامعتها؟) قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم[٣].

٥- عن أبي بكر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة، فردَّه، ثم جاء فاعترف عنده الثانية، فردَّه،ثم جاء فاعترف الثالثة فردَّه، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة، فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه [٤].

٦- قياس الإقرار على الشهادة، فكما أنه يشترط أربعة شهود لإقامة حد الزنى فكذلك لابد من إقراره أربع مرات حتى يقام عليه الحد[٥].

القول الثالث: حد الزنى يثبت بالإقرار مرة واحدة فقط.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/١١، مسند أحمد ٣٤٧/٥.

(٢) نُعيم بن هزَّال الأسلمي، مختلف في صحبته، قال ابن حبان: له صحبة، وذكره ابن السكن في الصحابة ثم قال: يقال: ليست له صحبة، والصحبة لأبيه، وصوب ذلك ابن عبد البر، انظر الإصابة ٤٦٢/٦، الثقات ٤١٤/٣.

(٣) سنن أبي داوود مع شرحه عون المعبود ٦٥/١٢، مسند الإمام أحمد ٢١٧/٥. وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (صحيح) ٨٣٦/٣.

(٤) مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٧٢/١، مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/١٠، قال عنه الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفي أسانيدهم كلها: جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف)، انظر مجمع الزوائد ٤٠٩/٦، قال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: (إسناده ضعيف) ١٧٢/١.

(٥) فتح القدير ٢٢١/٥، تبيين الحقائق ١٦٦/٣.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، وإليه ذهب أبو ثور[٤]، وحماد[٥]، وابن المنذر[٦]،[٧].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس[٨]على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٩].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٨٠،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣١٨ ،منح الجليل ٩/٢٥٥ الفواكه الدواني ٢/٢٠٦ ، بداية المجتهد ٤/٣٨٣

(٢) مغني المحتاج ٥/٤٥٢ ،نهاية المحتاج ٧/٤٣٠ ، الغرر البهية ٥/٨٤ ، حاشية الجمل ٥/١٣٤ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/١٩٠

(٣) المحلى ١٢/٩٧

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه البغدادي ، صاحب الامام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه ،له الكتب المصنفة في الأحكام ، جمع فيها بين الحديث والفقه ،كان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول ، لم يزل على ذلك إلى أن توفي لثلاث بقين من صفر سنة ٤٦ ست وأربعين ومائتين ببغداد.انظر وفيات الأعيان ١/٢٦ .

(٥) حماد بن أبي سليمان ،العلامة الإمام فقيه العراق ، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي ،مولى الأشعريين أصله من أصبهان ،من صغار التابعين ، وكان من أحد العلماء الاذكياء والكرام الأسخياء ،له ثروة وحشمة وتجمل ،مات سنة عشرين ومائة ،انظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١ .

(٦) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مصنفا ،صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة . انظر وفيات الاعيان ٤/٥٨٠

(٧) المغني ٢/٣٥٤

(٨) أنيس بن الضحاك الأسلمي، ليس له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث. انظر الإصابة ١/١٣٨.

(٩) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/١٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١٩.

٢- حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وفيه، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك فقال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (أنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية، فقال: (إذاً لا نرجمها، وندع ولدها صغيراً، ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها[١].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن المعتبر في عدد الإقرارات هو حسب حال المقر.

يمكن أن يناقش وجه الجمع بين الأدلة الذي ذكره الشيخ واختاره بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا مع بقية من رجمهم مع احتمال وجود الجنون عند بعضهم، كما أنه لم يذكر هذا لأُنيس رضي الله عنه حينما أمره برجم المرأة إن اعترفت.

٢- أنه بالإمكان معرفة جنون المقر أو سكره بسؤاله مرتين، أو سؤال أهله عنه ولا يلزم تكرار المقر أربع مرات حتى يتأكد من صحة عقله.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين أن حد الزنى لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات:

١- حديث ماعز الذي رواه أبو هريرة وسليمان بن بريده عن أبيه وعبد الله بن بريدة عن أبيه ونُعيم بن هزال، وفيها كلها أن ماعزاً رضي الله عنه قد اعترف على نفسه أربع مرات بالزنى، فلما اعترف الرابعة رجمه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/١١.

نوقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر على ماعز في خبره لأنه شك في عقله[١].

وأجيب عن ذلك بأن العلم بالجنون لا يتوقف على أربع، بل يحصل بأقل من ذلك كالثلاث فإنها موضوعة في الشرع لإبلاء الأعذار، فالمرتد مثلاً يستحب أن يؤخر ثلاثاً ليراجع نفسه في شبهته[٢].

الثاني: أن حديث ماعز اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات، فجاء فيها أربع مرات[٣]، ووقـــع في طـــريق عـــند مسلم مرتين أو ثلاثاً [٤]، ووقع في حديث عنده في طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات[٥]،[٦].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا بقوله : (وأجيب عن هذا أن رواية مرتين تحمل على أنـــه اعـــترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة: ((فلما كان مـــن الغـــد))، فاقتصر الراوي على أحدهما، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثـــنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابـــن عباس: ((جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فطرده ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين))[٧]، وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأله عن عقله[٨]).

الثالث: أن هذا فعل منه من غير أمره صلى الله عليه وسلم ولا طلبه لتكرار إقراره، بل فعله من تلقاء نفسه، وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطيته[٩].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٨٠، منح الجليل ٦/٢٥٦، الفواكه الدواني ٢/٢٠٦، مغني المحتاج ٥/٤٥٢، نهاية المحتاج ٧/٤٣٠، حاشية الجمل ٥/١٣٤.

(٢) فتح القدير ٥/٢٢٠.

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/١٢٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١١.

(٦) فتح الباري ١٢/١٢٣، سبل السلام ٤/١١٣.

(٧) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٢/٧١، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود:صحيح ٣/٨٣٧.

(٨) فتح الباري ١٢/١٢٣.

(٩) سبل السلام ٤/١١٣.

٢- حديث أبي بكر رضي الله عنه وقوله لماعز رضي الله عنه: (إنك إن اعترفت الرابعة رجمك).

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف[١].

الثاني : ليس في قول أبي بكر رضي الله عنه ما يدل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له، أما فهم الصحابي فإنه لا يقدم على الأدلة الصحيحة.

٣- قياس الإقرار على الشهادة:

نوقش استدلالهم بقياس الإقرار على الشهادة بأن هذا قياس مع الفارق إذ يلزم منه أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين، لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من شاهدين، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله[٢].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين أن حد الزنى يثبت بالإقرار مرة واحدة فقط:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

نوقش هذا الدليل بأن المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن اعترفت فارجمها) الاعتراف المعروف في الزنى وهو أربع مرات[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الأصل حمل الألفاظ على ظاهرها، وعدم التأويل إلا بدليل، ولا يوجد دليل على أن الاعتراف المعروف في الزنى هو أربع مرات إلا حديث ماعز رضي الله عنه، وقد سبقت مناقشته.

٢- حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة الغامدية، وفيه: فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى.. الحديث.

نوقش هذا الدليل بأمرين :

---

(١) سبق تخريج الحديث وبيان ضعفه ص٥٢.

(٢) نيل الأوطار ٧/١١٠،١١١.

(٣) المبسوط ٩/٩٣.

الأول: أمـــا كون الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة فممنوع، بل أقرت أربعاً، يدل عليه قول بريدة رضي الله عنه: ((كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث: أن الغامدية، وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال لو لم يرجعا لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة))[١]، فهذا نص في إقرارها أربعاً [٢].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١- أن هذا الحديث ضعيف.

٢- أن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح[٣].

الثاني: أن هذه الأدلة مطلقة قيدها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات[٤].

وأجيـــب عن ذلك بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها[٥].

القول الراجح:

الـــراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو أنه لا يشترط في الإقرار التكرار، لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك، أما حديث ماعز فليس فيه اشتراط التكرار أربعاً، بل غاية ما فيه جواز ذلك.

والذي يبدو أن القول الثالث الذي رجحته يتقي مع القول الذي اختاره الشيخ حيث أن في القـــول الذي اختاره زيادة التحقق من المشكوك فيه من المقرين بتكراره الإقرار أربع مرات. وهذا لا يتنافى مع القول الذي رجحته إذ ما من قائل يقول بالاكتفاء بالإقرار مرة واحدة مع وجود الشك حيث أن الحدود تدرأ بالشبهات فلا بد من نفي الشبهة .

---

(١) ســـنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٧٧/١٢، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل: (ضعيف) ٢٧/٨، قلت: فيه بشير بن المهاجر، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب:(لين الحديث) ص ١٠٥، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل : (لا يحتج به لا سيما عند التفرد كما هنا) ٢٨/٨.

(٢) فتح القدير ٢٢٠/٥.

(٣) نيل الأوطار ١١٠/٧.

(٤) نيل الأوطار ١١٠/٧.

(٥) نيل الأوطار ١١٠/٧.

المسألة الثانية

رجوع المقر عن إقراره

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مدى اعتبار رجوع المقر عن إقراره مسقطاً للعقوبة.

القسم الثاني: مدى اعتبار الهروب أثناء إقامة الحد عليه رجوعاً عن الإقرار.

وإليك التفصيل:

القسم الأول: مدى اعتبار رجوع المقر عن إقراره مسقطاً للعقوبة.

إذا أقر الزاني بزناه ثم رجع عن إقراره، فهل يسقط الحد عنه برجوعه عن إقراره؟.

اختار الشيخ سقوط الحد عن الزاني إذا رجع عن إقراره، فقال: ((أما الزاني المقر بزناه إذا رجع عن إقراره سقط عنه الحد، ولو رجع في أثناء إقامة الحد من جلد أو رجم، هذا هو الظاهر))[١].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة الحد على المقر إذا رجع عن إقراره على ثلاثة أقوال:

١- سقوط الحد عن الزاني إذا رجع عن إقراره.

٢- أن الحد يُقام على المقر رجع أو لم يرجع.

٣- أن الرجوع يقبل إذا كان له شبهة فلا يقام عليه الحد. ولا يقبل إذا لم يكن له شبهة فيقام عليه الحد.

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: سقوط الحد عن الزاني إذا رجع عن إقراره.

هذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب الحنفية[٢]، والقول المشهور عند المالكية[٣]،

---

(١) أضواء البيان ٦/٦٨.

(٢) بدائع الصنائع٥/٥٣٠، المبسوط٩/٩٤، فتح القدير٥/٢٢٣، رد المحتار٤/١٠، الهداية٢/٣٨٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي٨/٨٠، منح الجليل٩/٢٥٦، الشرح الكبير٤/٣١٨، الفواكه الدواني٢/٢٠٨، المنتقى ٧/١٤٣.

ومذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال عطاء[٣]، ويحيى بن يعمر[٤]، والزهري[٥]، وحماد، والثوري[٦]، وإسحاق[٧]،[٨].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز بن مالك، وفيه: فلما وجد مس الحجارة فريشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه)[٩].

---

(١) مغني المحتاج٥/٤٥٢، نهاية المحتاج٧/٤٣٠، تحفة المحتاج٩/١١٣، أسنى المطالب٤/١٣١، كتاب الحدود من الحاوي الكبير١/٢٠٤.

(٢) كشاف القناع٦/٨٤، مطالب أولي النهى٦/١٩٠، شرح منتهى الإرادات٣/٣٤٩، الإنصاف١٠/١٦٣، منار السبيل ٢/٣٧٠.

(٣) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون سنة. انظر وفيات الأعيان٣/٢٦١.

(٤) يحيى بن يعْمر العدواني الوشقي النحوي البصري، كان تابعياً، وهو أحد قراء البصرة وتولى القضاء بمرو، وكان عالماً بالقرآن الكريم والنحو ولغات العرب، وكان من أوعية العلم وحملة الحجة، توفي قبل التسعين. انظر وفيات الأعيان٦/١٧٣، سير أعلام النبلاء٤/٤٤١.

(٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر وفيات الأعيان٤/١٧٧.

(٦) سفيان الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ومولده في سنة خمس وتسعين للهجرة، وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة للهجرة. انظر وفيات الأعيان ٢/٣٨٦.

(٧) إسحاق بن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان من أحد أئمة الإسلام وكانت ولادته سنة إحدى وستين ومائة للهجرة، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين. انظر وفيات الأعيان١/١٩٩.

(٨) المغني١٢/٣٦١، الإشراف لابن المنذر٢/١٧.

(٩) سنن الترمذي٤/٢٧، سنن ابن ماجه٢/٨٥٤، مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر١٩/٤١، قال الترمذي في سننه:(هذا حديث حسن) ٤/٢٨، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: (إسناده صحيح) ١٩/٤١، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: (حسن صحيح) ٢/٦٥.

٢- حديث نُعيم بن هزَّال في قصة ماعز بن مالك، وفيه: فلما رُجم فوجد مس الحجارة جزع، فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أُنيس[١] وقد عجز أصحابه، فنـــزع له بوظيف بعـــير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: ((هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه))[٢].

ففي هذين الدليلين دلالة واضحة على أنه يقبل رجوعه إذا رجع[٣].

٣- حديـــث بـــريدة: ((كـــنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث: أن الغامديـــة وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة))[٤].

٤- تعريضـــه صـــلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع بقوله: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)[٥]،[٦].

٥- لأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٧].

القول الثاني: أن الحد يقام على المقر رجع أو لم يرجع.

وهو مذهب الظاهرية[٨]، وبه قال الحسن[٩]، وسعيد بن جبير[١٠] وابن أبي ليلى [١١].

---

(١) عبد الله بن أُنيس، ويقال: بن أنس الأسلمي، وهو الذي مات ماعز من رجمه. انظر الإصابة٤/١٥.

(٢) ســنن أبي داود مع شرحه عون المعبود١٢/٦٥، مسند الإمام أحمد٥/ ٢١٧، المستدرك للحاكم وصححه ووافقه الذهبي٤/٣٦٣، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير:(إسناده حسن) ٤/٥٨.

(٣) التمهيد ١٢/١١٣.

(٤) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص٥٧.

(٥) صــحيح البخاري مع شرحه فتح الباري١٢/١٣٥، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود١٢/٧١، مسند الإمام أحمد١/٣٣٨.

(٦) أسنى المطالب٤/١٣١، تحفة المحتاج٩/١١٣، مغني المحتاج٥/٤٥٢، نغرر البهية٥ /٨٤.

(٧) الفواكه الدواني٢/٢٠٨، المغني١٢/٣٦١.

(٨) المحلى٧/١٠٠.

(٩) أبــو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع بين كل فن من علم وزهــد وورع وعــبادة، ومولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة. انظر وفيات الأعيان٢/٦٩.

(١٠) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، كوفي، أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة. انظر وفيات الأعيان٢/٣٧١.

(١١) المغني ١٢/٣٦١، الإشراف لابن المنذر٢/١٨.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة ماعز بن مالك، وفيه: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه[١].

فهذا يدل على أن رجوعه لا ينفعه، لأن ما عزاً هرب فقتلوه، و لم يتركوه [٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله، فإنه من يُبدِ لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله)[٣].

فهذا الحديث يدل على أن من اعترف يجب إقامة الحد عليه، ولا عبرة برجوعه بعد ذلك.

٣- حديث أبي هريرة في قصة العسيف، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٤].

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يخبره عن حكم الرجوع، مع أنه من المحتمل أن تعترف ثم ترجع.

٤- لأنه حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق[٥].

القول الثالث : أن الرجوع يقبل إذا كان له شبهة كأن يقول: أصبت امرأتي حائضاً فظننت أن ذلك زناً، فلا يقام عليه الحد، ولا يقبل إذا لم يكن له شبهة فيقام عليه الحد.

وهو رواية عند المالكية[٦].

وقد استدل هؤلاء للشطر الأول من قولهم وهو أن رجوعه عن إقراره يقبل إذا كان له شبهة، بما يلي:

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري١٢/١٣٦، صحيح مسلم بشرح النووي١١/ ٢٠٦،٢٠٥.

(٢) المغني١٢/٣٦١.

(٣) المستدرك للحاكم وصححه ووافقه الذهبي٤/٢٤٤، السنن الكبرى للبيهقي٨/٣٣٠، شرح مشكل الآثار للطحاوي١/٨٦، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار:(إسناده قوي) ١/٨٦.

(٤) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص ٥٣.

(٥) المغني١٢/٣٦١.

(٦) منح الجليل٩/٢٥٧، التاج والإكليل٨/٣٩٤، بداية المجتهد٤/٣٨٥، المنتقى شرح الموطأ ٧/١٤٣، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس٣/١٠١١.

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعلك قبَّلت أو غمزْت أو نظرت)[١].

فالنبي صلى الله عليه وسلم نبَّه ماعزاً لهذه الشبهات رجاء أن يرجع[٢].

٢- أن الحدود تدرأ بالشبهات[٣].

أمـــا الشـــطر الثاني من قولهم وهو أن رجوعه عن إقراره لا يقبل إذا لم يكن له شبهة، فقد استدلوا بنفس أدلة القول الثاني.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بسقوط الحد عن الزاني إذا رجع عن إقراره:

١- حديث أبي هريرة ونُعيم بن هزَّال رضي الله عنهما في قصة ماعز بن مالك وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه).

نوقش هذا الدليل بأنه لو قبل رجوعه للزم الصحابة ديته[٤].

وأجيب عن ذلك بأن الصحابة الذين قتلوه لم تلزمهم الدية لأنه لم يصرح بالرجوع[٥].

٢- حديـــث بـــريدة رضـــي الله عنه: ((كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما)).

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف[٦].

الثاني: أن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح[٧].

٣- تعريضـــه صـــلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع بقوله: (لعلك قبَّلت أو غمزْت أو نظرْت).

---

(١) سبق تخريجه وبيان أنه في صحيح البخاري ص٦٠.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس٣/١٠١١.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس٣/١٠١١.

(٤) المغني١٢/٣٦١، شرح صحيح مسلم للنووي١١/٢٠٧، فتح الباري١٢/١٢٧.

(٥) المغني١٢/٣٦١، شرح صحيح مسلم للنووي١١/٢٠٧، فتح الباري١٢/١٢٧.

(٦) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص٥٧.

(٧) نيل الأوطار٧/١١٠.

يمكـــن أن يناقش هذا الدليل بأن النبي الله صلى الله عليه وسلم ذكر له ذلك ليتأكد أن ليس لديه شبهة.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن هذا الدليل يفيد قبول رجوعه إذا كان لديه شبهة وقوله صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه) يفيد قبول رجوعه سواء كان بشبهة أو بغير شبهة فلا تنافي بينهما.

٤- أن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ الشبهات.

نوقـــش هذا الدليل بعدم التسليم بأن الحدود تدرأ بالشبهات لأن الحق لله تعالى فإذا ثبت لم يحل أن يدرأ بشبهة[١].

وأجيـــب عـــن ذلـــك بـــأن الأحاديث التي جاءت بدرء الحد بالشبهة يشد بعضها بعضاً، والموقوف منها له حكم الرفع، وقد أجمع أهل العلم على الأخذ بها[٢].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن الحد يقام على المقر رجع أو لم يرجع:

١- حديـــث جابر بن عبد الله في قصة ماعز، وفيه: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه.

نوقش هذا الدليل بأن النبي الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم فعلهم هذا، وقال لهم (هلا تركتموه)[٣].

٢- حديث ابن عمر، وفيه قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: (فإنه من يُبدِ لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله).

يمكـــن أن يناقش هذا الدليل بأن إقامة الحد تكون على من اعترف على نفسه واستمر على اعترافه، أما من رجع عن اعترافه فيكون قد ستر على نفسه بهذا الرجوع[٤].

٣- حديث أبي هريرة في قصة العسيف، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

---

(١) المحلى ١٢/٥٧.

(٢) العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود للدكتور علي الحسون، ١/٥٢.

(٣) سبق تخريجه وبيان أنه صحيح ص٥٩.

(٤) ذكـــر نحـــو هذا الماوردي فقال: " فالراجع غير مبد لصفحته، وإنما يكون مبدياً إذا أقام على إقراره" انظر كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/٢٠٨.

نوقش هذا الدليل بأن النبي الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر أنيساً رضي الله عنه بحكم الرجوع إدراكاً منه أن أُنيساً يعلم ذلك، ومما يؤكد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (فإن اعترفت فارجمها) مع أن مجرد الاعتراف لا يكفي لوجوب الحد، بل لا بد من الاستفصال كما فعل عليه الصلاة والسلام مع ماعز[1].

٤- لأنه حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

نوقش هذا الدليل بأن قياس الحدود على سائر الحقوق قياس مع الفارق لأن الحدود تدرأ الشبهات[2].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأن الرجوع يقبل إذا كان له شبهة، ولا يقبل إذا لم يكن له شبهة: تمت مناقشة أدلتهم ضمن مناقشة أدلة القول الأول والثاني.

وبعد عرض هذه الأقوال مع الأدلة والمناقشة يظهر لنا أن التفصيل الذي ذكره بعض المالكية وهو (أن رجوعه يقبل إذا كان له شبهة، ولا يقبل إذا لم يكن له شبهة) يلتقي بلا شك مع القول الثاني وهو (أن الحد يقام على المقر رجع أو لم يرجع) لأنه لا أحد من الأئمة يقول بوجوب الحد مع وجود الشبهة.

القول الراجح:

الراجح - والله أعلم - ما اختاره الشيخ، وهو سقوط الحد عن الزاني إذا رجع عن إقراره لأن النبي الله صلى الله عليه وسلم عَرَّض لماعز رضي الله عنه لكي يرجع عن إقراره، ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور عبد الله الركبان ٢/١٢٥، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي للدكتور جبر الفضيلات ٢/٨٣.

(٢) المغني ١٢/٣٦٢.

القسم الثاني: مدى اعتبار الهروب أثناء إقامة الحد عليه رجوعاً.

إذا أقر الزاني المحصن بزناه، فإن عقوبته الرجم، ولكن إذا هرب أثناء الرجم فما الحكم؟.

اختار الشيخ أن المقر إذا هرب في أثناء الرجم لا يُتبع بل يستفصل منه، فإذا صرح بالرجوع تُرك، وإن بقي على إقراره رُجم، فقال: ((أظهر القولين عندي أنه إن هرب في أثناء الرجم لا يُتبع بل يُمهل حتى يُنظر في أمره، فإن صرح بالرجوع ترك، وإن تمادى على إقراره رُجم))[(١)].

وقد اختلف أهل العلم في الحكم إذا هرب المقر بالزنى أثناء إقامة الحد عليه على قولين:

١- أن المقر إذا هرب في أثناء الرجم لا يتبع بل يستفصل منه، فإذا صَّرح بالرجوع تُرك وإن بقي على إقراره رُجم.

٢- أن الهروب يعتبر رجوعاً صريحاً.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: أن المقر إذا هرب في أثناء الرجم لا يُتبع بل يُستفصل منه فإذا صرَّح بالرجوع تُرك، وإن بقي على إقراره رُجم.

هذا هو اختيار الشيخ وهو المذهب عند الشافعية[(٢)]، وقول بعض المالكية[(٣)].

وقد استدل هؤلاء بحديث جابر بن عبد الله في قصة ماعز لما هرب، وفيه قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا تركتموه وجئتموني به) ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا [(٤)].

---

(١) أضواء البيان٦/٦٠.

(٢) نهاية المحتاج٧/٤٣١، تحفة المحتاج٩/١١٤، حاشية البجيرمي على الخطيب٣/١٤٤، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥/ ١٣٥،١٣٤، الغرر البهية٥ /٨٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣١٩.

(٤) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٢/٦٨، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل:(وهذا إسناد جيد) ٧/٣٥٤.

القول الثاني: أن الهروب يعتبر رجوعاً صريحاً.

وهـــــو مـــذهـــب الحنفية[1]، والحنابلة[2]، والقول المشهور عند المالكية[3]، ورواية عند الشـــافعية [4].

وقـــد استدل هؤلاء بأن النبي الله صلى الله عليه وسلم لّما ذكروا له هروب ماعز قال: (هلا تركتموه) [5].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يُترك ويُستفصل منه، فإن رجع تُرك، وإن بقي على إقراره أُقيم عليه الحد:

حديـــث جابـــر وفيه قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا تركتموه وجئتموني به) ليستثبت منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما لترك حد فلا.

نوقش هذا الدليل بأنه لو كان ترك ماعز واجباً لوجب على الصحابة ديته[6].

وأجيب عن ذلك بأنه لم يصرح بالرجـــوع، وإنما قلنا: لا يتبع في هروبه لعله يريد الرجوع، ولم يسقط الرجم بمجرد الهروب[7].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن الهروب يعتبر رجوعاً صريحاً:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لّما ذكروا له هروب ماعز: (هلا تركتموه).

نوقش هذا الدليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك ليستثبت منه كما يدل لذلك قول جابر رضي الله عنه.

القول الراجح:

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٥٣٠، الدر المختار٤/١٠، الفتاوى الهندية ٢/١٤٤.

(٢) كشاف القناع ٦/٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٩، الإنصاف ١٠/١٣، مطالب أولي النهى ٦/١٩٠، المغني ١٢/٣٦١.

(٣) منح الجليل ٩/٢٥٧، التاج والإكليل ٨/٣٩٤، الفواكه الدواني ٢/٢٠٨، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٤٥٣، حاشية العدوي ٢/٣٢٥.

(٤) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/٢١٤.

(٥) سبق تخريجه وبيان أنه صحيح ص٥٩.

(٦) المغني ١٢/٣٦١، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٠٧، فتح الباري ١٢/١٢٧.

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٠٧.

الراجح - والله أعلم - ما اختاره الشيخ، وهو أنه إذا هرب لا يتُبع بل يُمهل، فإذا رجع تُرك وإذا تمادى واستمر على إقراره رجم لأن النفس البشرية مفطورة على حب الذات، وقد لا تتحمل العذاب، وهروبه يعتبر شبهة، وعلى هذا فلا بد أن يُستفصل منه، ويُسأل عن سبب هروبه، هل هو الرجوع؟ أو مجرد الهروب من العذاب.

المسألة الثالثة

عقوبة المقر بالزنى بامرأة وهي تكذبه

إذا أقر الرجل بأنه زنى بامرأة معينة ،وهذه المرأة تكذبه، فما عقوبة هذا الرجل؟

اختـــار الشيخ أنه يجب عليه حد الزنى وحد القذف فقال: ((فأظهر أقوال أهل العلم عندي أنـــه يجب عليه حد الزنى بإقراره وحد القذف أيضاً، لأنه قذف المرأة بالزنى و لم يأت بأربعة شهود فوجب عليه حد القذف))[١].

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة المقر بالزنى بامرأة وهي تكذبه على ثلاثة أقوال:

١- أنه يجب عليه حد الزنى وحد القذف.

٢- أنه يجب عليه حد الزنى فقط.

٣- أنه يسقط عنه حد الزنى، وعليه حد القذف إذا طالبت به المرأة.

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه حد الزنى وحد القذف.

هذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب مالك[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣].

وقد استدل هؤلاء على أنه يجب عليه حد الزنى بما يلي:

١- عـــن سهل بن سعد[٤]، رضي الله عنه عن النبي الله صلى الله عليه وسلم: (أن رجلاً أتـــاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها)[٥].

---

(١) أضواء البيان ٣٤/٦.

(٢) المدونة ٤٨٢/٤.

(٣) أسنى المطالب ١٣٢/٤، مغني المحتاج ٤٥٣/٥، روضة الطالبين ٣١٣/٧.

(٤) ســـهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، انظر الإصابة ٣/ ٢٠٠.

(٥) ســـنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٠٤/١٢، مسند الإمام أحمد ٣٣٩/٥، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (صحيح) ٨٤٥/٣.

٢- حديث نُعيم بن هزَّال في قصة ماعز بن مالك، وفيه قال صلى الله عليه وسلم (إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟) قال: بفلانة[١].

فلم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها و لم يسألها، ولو كان إنكارها يدرأ الحد عنه لكف عن رجمه حتى يسألها.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[٢].

ولو كان إنكارها يدرأ الحد عنه لعلّق النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليه حتى يرجع أُنيس ويخبره بما قالت المرأة.

كما أن هؤلاء استدلوا على أنه يجب عليه حد القذف بعموم قوله تعالى ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة))[٣].

قال الشنقيطي: ((والأخذ بعموم النصوص واجب إلا بدليل مخصِّص يجب الرجوع إليه))[٤].

كما أنهم استدلوا بدليل جَمَع بين إقامة حد الزنى وحد القذف على المقر بأنه زنى بامرأة وهي تكذبه وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين[٥].

القول الثاني: يجب عليه حد الزنى فقط.

---

(١) سبق تخريجه وبيان أنه صحيح ص٥٢.

(٢) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص٥٣.

(٣) سورة النور آية ٤.

(٤) أضواء البيان ٦/٣٥.

(٥) سنن أبي داود مع شرحه عود المعبود ١٢/١٠٥، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود:(منكر) ص٤٤٦.

وهـــو مذهب الحنابلة[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، والرواية الأولى عن أبي يوسف[٣]،[٤] ورواية عند الشافعية[٥].

وقد استدل هؤلاء بنفس الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول واستدلوا بها على أنه يجب عليه حد الزنى.

القول الثالث: يسقط عن المقر حد الزنى، وعليه حد القذف إذا طالبت به المرأة.

وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، والرواية الثانية عن أبي يوسف[٧].

وقد استدل هؤلاء بسقوط حد الزنى عنه بما يلي:

١- أن الزنى فعل مشترك بينهما قائم بهما فانتفاؤه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر[٨].

٢- أن المنكر يحتمل أن يكون صادقاً بإنكاره فيورث شبهة في حق الآخر[٩].

كما أنهم استدلوا لإقامة حد القذف عليه إذا طالبت المرأة بنفس الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول حينما ذكروا الأدلة التي تبين أنه يجب عليه حد القذف.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يجب عليه حد الزنى وحد القذف:

١- حديـــث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له.. الحديث.

---

(١) شـــرح منتهى الإرادات ٣٤٩/٣، كشاف القناع ٩٩/٦، مطالب أولي النهى ١٨٩/٦، الكافي ٥/ ٣٧٩، المغني ٣٥٦/١٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، صنف الكتب الكثيرة النادرة، مات سنة تسع وثمانين ومائة، ومولده سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر وفيات الأعيان ١٨٤/٤.

(٣) أبـــو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد. انظر وفيات الأعيان ٣٧٨/٦.

(٤) تبيين الحقائق ١٨٥/٣، فتح القدير ٢٧٤/٥، المبسوط ٩٨/٩، بدائع الصنائع ٥٣١/٥، رد المحتار ٢٩/٤.

(٥) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٠٠/١، المجموع ٧١/٢٢.

(٦) تبيين الحقائق ١٨٥/٣، فتح القدير ٢٧٤/٥، المبسوط ٩٨/٩، بدائع الصنائع ٥٣١/٥، رد المحتار ٢٩/٤.

(٧) بدائع الصنائع ٥٣١/٥.

(٨) تبيين الحقائق ١٨٥/٣، فتح القدير ٥/ ٢٧٤، المبسوط ٩٩/٩، رد المحتار ٢٩/٤.

(٩) تبيين الحقائق ١٨٥/٣، رد المحتار ٢٩/٤.

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف[١].

وأجيب عن ذلك بأن الحديث صحيح[٢].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم حده لقذفه إياها بالزنى لطلبها ذلك و لم يحده للزنى[٣].

وأجيب عن ذلك بأنه لم ينقل أنها طالبت فصار محمولاً على حد الزنى دون القذف[٤]، فهذا الحديث يدل على إقامة حد الزنى على المقر وليس فيه إقامة حد القذف لاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب المرأة [٥].

٢- حديث نُعيم بن هزَّال في قصة ماعز بن مالك، وحديث أبي هريرة في قصة العسيف.

يمكن أن يناقش حديث ماعز وحديث العسيف، بأن المرأة كانت غائبة، والزنى لم ينتف في حقها بدليل يوجب النفي وهو الإنكار فالغيبة ليست معتبرة، وإنما الاعتبار للإنكار، فإذا أنكرت ثبتت شبهة يُدرأ بها الحد عنه، وإذا لم يُعلم إنكارها فيُحد لعدم وجود الشبهة [٦].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه كان بإمكان النبي صلى الله عليه وسلم ألاّ يحكم على العسيف حتى ينتظر رد أُنيس، ولكنه لم يفعل ذلك فدل ذلك على أن إنكارها ليس شبهة يُدرأ بها الحد عنه.

٣- عموم قوله تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء.. الآية))

نوقش هذا الدليل بأن عقوبة المقر بالزنى بامرأة وهي تكذبه خرجت من هذا العموم

---

(١) لأن في إسناده عبد السلام بن حفص - أبو مصعب المدني - قال عنه أبو حاتم الرازي: (ليس بمعروف) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٥/٦، تهذيب التهذيب ٢٨٣/٦.

(٢) لأن عبد السلام بن حفص وثقه ابن معين وابن حبان والذهبي، وتوثيقهم أولى من الأخذ بكلام أبي حاتم الرازي لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٥/٦، الكاشف ٦٥٢/١، تهذيب التهذيب ٢٨٣/٦، الثقات ٢٦/٧.

(٣) المبسوط ٩٩/٩.

(٤) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٠٢/١.

(٥) نيل الأوطار ١٢٠/٧.

(٦) فتح القدير ٢٧٤/٥.

بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليه حد الزنى فقط.

وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليه حد القذف لاحتمال عدم طلب المرأة [١].

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات.. الحديث.

نوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف[٢].

وأجيب عن ذلك بأن حديث ابن عباس معتضد اعتضاداً قوياً بظواهر النصوص الدالة على مؤاخذته بإقراره ،والنصوص الدالة على أن قاذف المرأة إذا لم يأت ببينة فإنه يُحد حد القذف[٣].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يجب عليه حد الزنى فقط:

سبقت أثناء مناقشة أدلة القول الأول.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يسقط عنه حد الزنى، وعليه حد القذف إذا طالبت به المرأة: سبقت مناقشة أدلتهم على إقامة حد القذف عليه إذا طالبت به المرأة عند مناقشة أدلة القول الأول.

أما مناقشة أدلتهم على سقوط حد الزنى عنه فهي كالتالي:

١- أن الزنى فعل مشترك بينهما قائم بهما فانتفاؤه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر.

نوقش هذا الدليل بأن الزنى وإن كان فعلاً مشتركاً بينهما فلا يمنع أن يثبت حكمه في حق أحدهما ويسقط في حق الآخر كما لو كان عاقلاً وهي مجنونة، أو كبيراً وهي صغيرة [٤].

---

(١) نيل الأوطار ١٢٠/٧.

(٢) لأن في إسناده القاسم بن فياض الأبناوي، وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم ذكره في الضعفاء، وقال: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، وقال عنه الحافظ ابن حجر: (مجهول)، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١١٧/٧، الثقات لابن حبان ٣٣٤/٧، كتاب المجروحين لابن حبان ٣٣٩/٧، تهذيب الكمال ٤١٤/٢٣، تهذيب التهذيب ٢٩٦/٨، تقريب التهذيب ص ٤٥١.

(٣) أضواء البيان ٣٧/٦.

(٤) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٠٢/١.

٢- أن المنكر يحتمل أن يكون صادقاً بإنكاره فيورث شبهة في حق الآخر.

نوقش هذا الدليل بأننا لم نحكم بصدق المنكر، وانتفاء الحد عنه إنما كان لعدم المقتضي، وهو الإقرار أو البينة[١].

القول الراجح:

الـــراجح - والله أعلم - هو ما اختاره الشيخ من أنه يجب عليه حد الزنى وحد القذف، أما إقامـــة حـــد الزنى فلحديث سهل بن سعد وهو نص صريح في هذا، وأما إقامة حد القذف فلعموم الأدلة التي تدل على ذلك عند مطالبة المقذوف.

---

(١) المغني ٣٥٧/١٢.

المطلب الثاني

الشهادة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى.

المسألة الثانية: اختلاف الشهود.

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: اختلاف الشهود في المكان.

الفرع الثاني: اختلاف الشهود في الطوع والكراهية.

الفرع الثالث: اختلاف الشهود في ملبس الزاني وقت الفعل.

المسألة الثالثة: الحكم في الشهود إذا لم يكتملوا.

المسألة الرابعة: اشتراط عدالة الشهود.

المسألة الخامسة: اجتماع البينة والإقرار غير التام.

المسألة السادسة: رجوع البينة.

المسألة السابعة: التقادم في جريمة الزنى.

المسألة الأولى

اشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى

إذا أراد الشهود أن يشهدوا على الزنى فهل يشترط أن يأتوا في مجلس واحد؟.

اختار الشيخ عدم اشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى، بل تقبل شهادتهم ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعددة، فقال: ((أظهر القولين عندي دليلاً هو قبول شهادتهم ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعددة))[١].

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى على قولين:

١- عدم اشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى.

٢- اشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: عدم اشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى، بل تقبل شهادتهم ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعددة.

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الشافعي[٢]، والبتي[٣]، وابن المنذر[٤].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء))[٥].

يؤخذ من الآية قبول شهادة الأربعة في الزنى، و لم تتعرض الآية للمجلس[٦].

٢- لأن كل شهادة يحكم بها إذا تكامل عددها في مجلس، وجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجالس كسائر الشهادات[٧].

القول الثاني: يشترط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى، ومجيء الشهود في وقت واحد.

---

(١) أضواء البيان ٢٠/٦.

(٢) مختصر المزني ٣٦٨/٨، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٧٦/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٢.

(٣) عثمان البتي، فقيه البصرة، أبو عمرو، بَيَّاع البُتُوت ((الأكسية الغليظة)) انظر سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦.

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٥١/٢، المغني ٣٦٥/١٢.

(٥) سورة النور آية ٤.

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٧٧/١، أضواء البيان ٢٠/٦.

(٧) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٧٧/١.

وهـــو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة إلا أن الحنابلة لم يشترطوا مجيء الشهود في وقت واحد، فيصح أن يأتوا متفرقين مادام مجلس القضاء منعقداً[٣].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- أن أبـــا بكـــرة [٤] ونافعاً [٥] وشبل بن معبد [٦] شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة [٧] بالزنى و لم يشهد زياد [٨]، فحد الثلاثة [٩].

---

(١) المبسوط ٩/٩٠، بدائع الصنائع ٥/٥١٠، تبيين الحقائق ٣/١٦٥، مجمع الأنهر ١/٥٨٥، درر الحكام ٢/٦٢.

(٢) شرح مختصر خليل ٧/١٩٩، منح الجليل ٨/٤٤٥، الشرح الكبير ٤/١٨٥، المنتقى شرح الموطأ ٧/١٤٤، تبصرة الحكام ١/٣٢٠.

(٣) شـــرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٩، كشاف القناع ٦/١٠٠، مطالب أولي النهى ٦/١٩٠، الإنصاف ١٠/١٩١، المغني ١٢/٣٦٥.

(٤) اسمه نفيع بن الحارث الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة فأسلم، وكنى أبا بكرة وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه، وكان أبو بكرة من فضلاء أصـــحاب رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم وصالحيهم، وكان كثير العبادة حتى مات، وتوفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين. انظر أسد الغابة ٦/٣٥، ٣٦.

(٥) نـــافع بن الحارث بن كَلَدَة، أبو عبد الله الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه أمهما سمية، وكان نافع بالطائف لما حصرها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى: ((من أتانا من عبيدهم فهو حر)) فخرج إليه نافع و أخوه أبو بكرة فاعتقهما. انظر أسد الغابة ٥/٢٨٥، ٢٨٦.

(٦) هو أخو أبي بكرة لأمه، وهم أربعة أخوة لأم اسمها سمية، وهم الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى. انظر أسد الغابة ٢/٦٠٨.

(٧) المغـــيرة بن شعبة الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدهاء ولاه عمر بن الخطاب البصرة و لم يـــزل علـــيها حتى شُهد عليه الزنى فعزله، ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قُتل عمر فأقره عثمان عليها ثم عزله، وشـــهد الـــيمامة و فـــتوح الشـــام واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، وتوفي بالكوفة سنة خمسين. انظر أسد الغابة ٥/ ٢٣٩،٢٣٨.

(٨) زيـــاد بن عبيد الثقفي، وهو زياد ابن سمية، وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه، ولـــد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق، وهو أخو أبي بكرة الثقفي الصحابي لأمه، وكان من نبلاء الرجال رأياً وعقلاً ودهاء وفطنة. انظر سير أعلام النبلاء ٣/٤٩٤.

(٩) المصـــنف لابن أبي شيبة ٩/٥٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٤، ٢٣٥، المصنف لعبد الرزاق ٧/٣٨٤، المعجم الكـــبير للطبراني ٧/٣١١، قال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح). انظر مجمع الزوائد ٦/٤٣٤، وقال الألباني في إرواء الغليل: (صحيح) ٨/٢٨.

فلو كان اختلاف المجلس غير مؤثر في هذه الشهادة لانتظر عمر رضي الله عنه إلى أن يأتي شخص رابع ليدرأ به الحد عن الثلاثة[١].

٢- إذا كان المجلس واحداً جعل كلامهم كشيء واحد بخلاف ما إذا تفرقت المجالس[٢].

٣- واستدل الحنابلة بالإضافة إلى ما سبق بأنه في قصة المغيرة جاء الشهود واحداً بعد واحد، و لم يأتوا جميعاً، وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها [٣].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين عدم اشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى:

١- قوله تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)).

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن الآية لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة، أو صفة الزنى، أو غير ذلك من الشروط[٤].

الثاني: أن الآية لا يجوز أن تكون مطلقة لأن ذلك يؤدي إلى منع جلدهم، لأنه ما من وقت إلا يمكن أن يؤتى فيه بأربعة شهداء، أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم، فيمتنع جلدهم المأمور به فيكون تناقضاً، فثبت أن تكون مقيَّدة، وأولى المقّيدات المجلس، لأن المجلس كله بمترلة الحالة الواحدة[٥].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه يمكن أن تُقيَّد الآية بالعرف، فإذا مضى وقت لا يُتصور أن يأتي فيه بقية الشهود عرفاً، ففي هذه الحالة يُجلد الشهود الذين لم يكمل عددهم.

٢- أن كل شهادة يحكم بها إذا تكامل عددها في مجلس وجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجالس كسائر الشهادات.

---

(١) المبسوط ٩/٩٠، المغني ١٢/٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) المبسوط ٩/٩٠.

(٣) المغني ١٢/٣٦٦.

(٤) المغني ١٢/٣٦٦.

(٥) المغني ١٢/٣٦٦.

يمكـــن أن يـــناقش هـــذا الدليل بأن قياس الشهادة في الزنى على سائر الشهادات قياس مع الفارق، لاختلاف الشهادة في الزنى عن غيرها سواء في العدد أو في غيره.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين باشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى:

١- أن أبـــا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى و لم يشهد زياد فحد الثلاثة.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الشهود لم يذكروا وجود غيرهم ليشهد معهم حتى ينتظره عمـــر رضي الله عنه ويدرأ عنهم الحد، والأصل إقامة الحد عليهم ما لم يكتملوا أو يذكروا وجود رابع معهم ليشهد بما شهدوا به.

٢- إذا كـــان المجلس واحداً جُعل كلامهم كشيء واحد بخلاف ما إذا تفرقت المجالس يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن كلامهم ممكن أن يُجعل كشيء واحد سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة، ولا فرق بينهما.

٣- أنه في قصة المغيرة جاء الشهود واحداً بعد واحد، و لم يأتوا جميعاً وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن فيه السماع من الشهود إذا جاءوا واحداً بعد واحد في مجلس واحد، ولكنه لا ينفي سماع الشهود إذا جاءوا في مجالس مختلفة.

القول الراجح:

الـــراجح - والله أعلم - هو ما اختاره الشيخ، وهو أنه لا يشترط اتحاد المجلس لقبول شهادة الشهود، وذلك لعدم وجود دليل مقنع يدل على اشتراط اتحاد المجلس، وعمدة ما استدل به الذين اشترطوا اتحاد المجلس قصة المغيرة بن شعبة ولا دلالة فيها، لأن غاية ما فيها إقامة حد القـــذف عـــلى الشهود إذا جاءوا في مجلس واحد و لم يكتملوا، وليس فيها أنهم لو جاءوا مـــتفرقين لم تقـــبل شهادتهم، ففي قصة المغيرة كان الشهود أربعة، فلما لم يشهد زياد، حد عمر رضي الله عنه الثلاثة لعدم اكتمال عددهم، ولا يمكن أن يأتي رابع بعد ذلك لأن الذين دخلـــوا على المغيرة كانوا أربعة فقط، فلما لم يشهد أحدهم ثبت نقصان عددهم، ولذلك جلدهم عمر رضي الله عنه.

المسألة الثانية

اختلاف الشهود

الفرع الأول

اختلاف الشهود في المكان

إذا شـــهد الشـــهود على شخص بالزنى ولكنهم اختلفوا في المكان*، فهل يقام عليهم حد القذف؟

اخـــتار الشيخ إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في المكان، فقال: (والظاهر أنه لا تكمـــل شـــهادة الأربعة إلا إذا شهدوا على فعل واحد في مكان متحد ووقت متحد فإن اختلفوا في الزمان أو المكان حدوا ،لأنهما فعلان، و لم يشهد على واحد منهما أربعة عدول فـــلم يثبت واحد منهما، والقول بتلفيق شهادتهم وضم شهادة بعض إلى شهـــادة بعض لا يظهر))[١].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في المكان على قولين:

١- إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في المكان .

٢- عدم إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في المكان .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في المكان .

هذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب المالكية [٢]والشافعية [٣]، والمذهب عند الحنابلة [٤].

وقد استدل هؤلاء بأنه لم يكمل أربعة على زنى فوجب عليهم الحد [٥].

---

* ملاحظة: لم أذكر حكم إقامة الحد على المشهود عليه لاتفاق الفقهاء على أنه لا يحد. انظر المغني ٣٦٩/١٢

(١) أضواء البيان ٢٣/٦، ٢٤

(٢) المدونة ٥٠٩/٤، مواهب الجليل ١٧٩/٦، منح الجليل ٤٤٥/٨، المنتقى شرح الموطأ ١٤٤/٧، الكافي ص ٥٧٢

(٣) مغـــني المحتاج ٤٥٤/٥ ، نهاية المحتاج ٤٣٢/٧ ، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٩٦/٨ ، تحفة المحتاج ١١٥/٩ المجموع ١٩٠/٢٣

(٤) شـــرح منتهى الإرادات ٣٥١/٣ ، كشاف القناع ١٠١/٦، الإنصاف ١٩٣/١٠ ، المغني ٣٦٩/١٢، المقنع ٤٦٥/٣

(٥) المغني ٣٦٩/١٢ ، المجموع ١٩٠/٢٣

القول الثاني: عدم إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في المكان .

وهو مذهب الحنفية[١] وقول بعض الحنابلة [٢]، وبه قال النخعي [٣]وأبو ثور [٤].

وقد استدل هؤلاء بأنهم اجتمعوا على فعل واحد ،واختلفوا فيما لم يكلفوا نقله[٥].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في المكان:

أنه لم يكمل أربعة على زنى واحد فوجب عليهم الحد.

هذا دليل سالم من المعارضة.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين عدم إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في المكان:

لأنهم اجتمعوا على فعل واحد، واختلفوا فيما لم يكلفوا نقله .

نوقـــش هذا الدليل بأنه لا يكفي اجتماع الشهود على فعل واحد، بل لا بد أن يتفقوا على مكان الزنى لأن الفعل في أحد المكانين غير الفعل في المكان الآخر [٦].

القول الراجح:

الـــراجح - والله أعلم - ما اختاره الشيخ وهو إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في الموضـــع لأن الزنى فعل واحد، واختلافهم يدل على فعين والشهود لا بد أن يشهدوا على فعل واحد.

---

(١) المبسوط ٦١/٩ ،فتح القدير ٢٨٥/٥ ،درر الحكام ٦٧/٢ ،بدائع الصنائع ٥ ٥١١،الفتاوى الهندية ١٥٢/٢

(٢) الإنصاف ١٩٣/١٠ ،المغني ٣٦٩/١٢

(٣) إبراهيم النخعي ،الفقيه الكوفي ،أحد الأئمة المشاهير ،تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع ،توفي سنة ست وتسعين للهجرة وله تسع وأربعون سنة . انظر وفيات الأعيان ٢٥/١

(٤) المغني ٣٦٩/١٢

(٥) المبسوط ٦١/٩

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣١٧/١

الفرع الثاني
اختلاف الشهود في الطوع والكراهية

إذا شهد اثنان بأنه زنى بالمرأة وهي مكرهة، وشهد اثنان بأنه زنى بها وهي مطاوعة، فلاحد على المرأة بالإجماع [١].

أما الرجل فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليه واختار الشيخ أن الرجل لا حد عليه وأن على الشهود الأربعة حد القذف، فقال:((وأظهر أقوالهم عندي فيه : أن الرجل والمرأة لا حد على واحد منهما، وأن على الشهود الأربعة حد القذف))[٢].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد الزنى على الرجل إذا شهد اثنان بأنه زنى بالمرأة وهي مكرهة، وشهد اثنان بأنه زنى بها وهي مطاوعة، وفي إقامة حد القذف على الشهود على أربعة أقوال:

١- لا حد على الرجل، وعلى الشهود الأربعة حد القذف .
٢- لا حد على الرجل ولا يقام حد القذف على الشهود .
٣- يجب الحد على الرجل .
٤- يجب الحد على شاهدي المطاوعة، ولا يجب الحد على شاهدي الإكراه .

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: لا حد على الرجل ،وعلى الشهود الأربعة حد القذف .

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب المالكية [٣] والمذهب عند الشافعية [٤].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- لأنه لم تكمل على الرجل شهادة ،لأن الإكراه والطوع أمران متنافيان [٥].
٢- لأن شاهدي المطاوعة قاذفان لها، وشاهدي الإكراه قاذفان له[٦].

---

(١) المغني ٣٧١/١٢ ، المجموع ١٩١/٢٣ ،بدائع الصنائع ٥١١/٥
(٢) أضواء البيان ٢٦/٦
(٣) مواهب الجليل ١٧٩/٦ ،منح الجليل ٤٤٥/٨
(٤) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٩٧/١ -٢٩٩ ،المجموع ١٩١/٢٣
(٥) المغني ٣٧١/١٢ ، أضواء البيان ٢٦/٦
(٦) المغني ٣٧١/١٢ ، أضواء البيان ٢٦/٦

القول الثاني: لا حد على الرجل ،ولا يقام حد القذف على الشهود الأربعة .

وهو قول أبي حنيفة [١]وبعض الشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

وقد استدل هؤلاء بعدم إقامة الحد على الرجل بنفس أدلة أصحاب القول الأول .

أمـــا عـــدم إقامة حد القذف على الشهود الأربعة ،فقد استدلوا له بأن عددهم قد اكتمل ،وإنما يندرئ الحد عن المشهود عليه للشبهة [٤].

القول الثالث: يجب الحد على الرجل.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن [٥]ورواية عند الشافعية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

وقد استدل هؤلاء بأن الشهادة كملت على وجود الزنى منه، والاختلاف بينهم في حالها وهذا لا يمنع كمال الشهادة عليه[٨].

القول الرابع: يجب الحد على شاهدي المطاوعة، ولا يجب الحد على شاهدي الإكراه .

وهو رواية عند الحنابلة [٩].

وقـــد اســـتدل هؤلاء بأنه يجب الحد على شاهدي المطاوعة لأنهما قذفا المرأة بالزنى ولكن شـــهادتهما ناقصـــة، وأنـــه لا يجب الحد على شاهدي الإكراه لأنهما لم يقذفا المرأة ولكن شهادتهم كاملة على الرجل، وإنما انتفى عنه الحد لشبهة [١٠].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن لا حد على الرجل. وعلى الشهود الأربعة حد القذف:

١- لأنه لم تكمل على الرجل شهادة، لأن الإكراه والطوع أمران متنافيان .

٢- لأن شاهدي المطاوعة قاذفان لها، وشاهدي الإكراه قاذفان له .

---

(١) فتح القدير ٢٨٤/٥ ، تبيين الحقائق ١٨٩/٣ ،المبسوط ٦٧/٩ ،بدائع الصنائع ٥١١/٥

(٢) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٩٨/١

(٣) الإنصاف ١٩٦/١٠

(٤) فتح القدير ٢٨٥/٥ ،المغني ٣٧١/١٢

(٥) المبسوط ٦٧/٩ ، تبيين الحقائق ١٨٩/٣ ،فتح القدير ٢٨٤/٥ ،بدائع الصنائع ٥١١/٥

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٩٧/١،المجموع ١٩١/٢٣

(٧) الإنصاف ١٩٥/١٠ ، المغني ٣٧١/١٢

(٨) المغني ٣٧١/١٢ ،المبسوط ٦٧/٩

(٩) الإنصاف ١٩٦/١٠ ،المغني ٣٧١/١٢

(١٠) المغني ٣٧١/١٢

هذان الدليلان سالمان من المعارضة.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأنه لا حد على الرجل ولا على الشهود:

مناقشة أدلتهم بأنه لا حد على الرجل:

سبق ذكر أدلتهم وهي سالمة من المعارضة.

مناقشة أدلتهم بأنه لا حد على الشهود:

لأن عددهم قد اكتمل ،وإنما يندرئ الحد عن المشهود عليه للشبهة .

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن تكذيب الشهود لبعضهم البعض يؤدي الى أن بعضهم فساق والفاسق لا تجوز شهادته فكان وجوده كعدمه، فنقص بذلك عدد الشهود و لم يكن كاملاً فوجب أن يقام عليهم حد القذف .

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بانه يجب الحد على الرجل:

أن الشـــهادة كملت على وجود الزنى منه والاختلاف بينهم في حالها، وهذا لا يمنع كمال الشهادة عليه .

نوقش هذا الدليل بأن قولهم أن الشهادة كاملة على الرجل يرده أن كل اثنين منهما يكذبان الآخرين في الحالة التي وقع عليها الزنى [١].

رابعـــاً: مناقشـــة أدلة القائلين بأنه يجب الحد على شاهدي المطاوعة ولا يجب الحد على شاهدي الإكراه:

يجـــب الحـــد على شاهدي المطاوعة لأنهما قذفا المرأة بالزنى ولكن شهادتهم ناقصة، وأنه لا يجـــب الحد على شاهدي الإكراه لانهما لم يقذفا المرأة، ولكن شهادتهم كاملة على الرجل وإنما انتفى عنه الحد للشبهة .

يمكـــن أن يـــناقش استدلالهم بأنه كما وجب الحد على شاهدي المطاوعة لأنهما قذفا المرأة بالـــزنى، فكذلك يجب الحد على شاهدي الإكراه لأنهما قذفا الرجل بالزنى وكذبهما شاهدا المطاوعة .

القول الراجح :

---

(١) أضواء البيان ٢٧/٦

الراجح - والله أعلم - ما اختاره الشيخ وهو عدم إقامة الحد على الرجل وإقامة حد القذف علـــى جمـــيع الشهود، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة من المعنى ،ولوجود الشبهة الدارئة للحد وهي الاختلاف بينهم .

الفرع الثالث

اختلاف الشهود في ملبس الزاني

إذا شهد الشهود على شخص بالزنى ولكنهم اختلفوا في ملبسه، فما الحكم؟

اختـــار الشيخ وجوب الاستفسار من الشهود، فإذا جزم بعضهم بأن عليه ثوباً واحداً أحمر وجزم البقية بأن عليه ثوباً واحداً أبيض، فإن شهادهم غير كاملة أما إن اتفقوا على أن عليه ثوبين، وذكر البعض لون أحد الثوبين، والبعض الآخر ذكر لون الثوب الآخر، فإن شهادهم تعتـــبر كاملة، فقال:((الذي يظهر لنا في هذا الفرع هو وجوب الاستفسار من الشهود فإن جـــزم اثنان بأن عليه ثوباً واحداً أبيض لم تكمل شهادهم لتنافي الشهادتين، وإن اتفقوا على أن علـــيه ثوبين مثلاً أحدهما أحمر والثاني أبيض، وذكر كل اثنين أحد الثوبين فلا إشكال في كمال شهادهم لاتفاق الشهادتين))[1].

ثم قال:((والذي يظهر أنهم إن لم تكمل شهادهم يحدون حد القذف))[2].

وقد اختلف أهل العلم في هذا الفرع على ثلاثة أقوال:

١- وجوب الاستفسار من الشهود، فإن اتفقوا على أن عليه ثوبين، و ذكر اثنان منهما أحد الثوبين، وذكر الآخران الثوب الآخر، فشهادهم كاملة، وإن جزموا بأن عليه ثوباً واحداً و اختلفوا فيه فشهادهم ناقصة ويقام عليهم حد القذف .

٢- قبول شهادهم وحد المشهود عليه .

٣- لا تقبل شهادهم مطلقاً .

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: وجوب الاستفسار من الشهود فإن اتفقوا على أن عليه ثوبين وذكر اثنان مـــنهما أحد الثوبين، وذكر الآخران الثوب الآخر فشهادهم كاملة وإن جزموا بأن عليه ثوباً واحداً واختلفوا فيه فشهادهم ناقصة ويقام عليهم حد القذف .

هذا هو اختيار الشيخ، و لم أجد أحداً قبل الشيخ يفصل هذا التفصيل .

---

(١) أضواء البيان ٦/٢٤

(٢) أضواء البيان ٦/٢٥

وقد استدل الشيخ لهذا التفصيل بأنه عند اتفاقهم على أن عليه ثوباً واحداً واختلفوا في لونه مــثلاً فهذا يدل على تنافي الشهادتين، فتكون الشهادة ناقصة أما عند اتفاقهم على أن عليه ثوبين فذكر اثنان أنه أحمر وذكر اثنان أنه أبيض فلا إشكال لاتفاق الشهادتين لأن بعضهم ذكر أحد الثوبين والبعض الآخر ذكر الثوب الآخر .

القول الثاني: قبول شهادتهم وحد المشهود عليه .

وهو مذهب الحنفية [١]والحنابلة [٢].

وقد استدل هؤلاء بأنه لا تنافي بينهما في الشهادة إذ يمكن أن يكون عليه قميصان فذكر كل اثنين منهما قميصاً، وترك ذكر الآخر، وإذا أمكن ذلك لم نجزم بالكذب[٣].

القول الثالث: لا تقبل شهادتهم مطلقاً .

وهو مذهب الشافعي [٤].

واستدل بأن الشهادة لم تكمل لتنافي الشهادتين[٥].

القول الراجح :

الـــراجح - والله أعلم - ما اختاره الشيخ وهو الاستفسار من الشهود لأن بالاستفسار منهم تتـــبين الشهادة، فلو اتفقوا على أن عليه ثوبين، وانقسموا فذكر بعضهم وصف أحد الثوبين وذكر الآخر وصف الثوب الآخر، فلا شك أن شهادتهم كاملة، أما إذا اتفقوا على أن عليه ثوباً واحداً ثم اختلفوا في وصفه فالظاهر أنهم كَذَبَة فيقام عليه الحد .

---

(١) المبسوط ٦٢/٩، تبيين الحقائق ١٩٠/٣

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٣ ،كشاف القناع ١٠١/٦ ،الإنصاف ١٩٤/١٠ ،المقنع ٤٦٥/٣ ،المغني ٣٧٠/١٢

(٣) المغني ٣٧٠/١٢

(٤) لم أجد في كتب الشافعية هذه المسألة ولكن نقل الحنابلة في كتبهم مذهب الشافعي ،انظر المغني ٣٧١/١٢،رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٦١١/٥ ،حاشية المقنع ٤٦٥/٣

(٥) المغني ٣٧١/١٢

المسألة الثالثة

الحكم في الشهود إذا لم يكتملوا

اتفــق العــلماء على أن شهود الزنى لا بد أن يكون عددهم أربعة، ولكن إذا شهد أقل من أربعة، فهل يقام عليهم حد القذف؟

اخــتار الشيخ إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يكتملوا، فقال: ((وأجمع العلماء أن بينة الزنى لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور، فإن شهد ثلاثة عدول لم تقبل شهادتهم لأنهم قذفة كاذبون))[1].

وقد اختلف أهل العلم في الحكم في الشهود إذا لم يكتملوا على قولين:

١- إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يكتملوا .

٢- لا حد على الشهود إذا لم يكتملوا .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يكتملوا .

هــذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب الحنفية [2]والمالكية [3]والمذهب عند الشافعية [4]وعند الــحنابلة[5].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوــله تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)) [6].

---

(١) أضواء البيان ١٤/٦

(٢) المبسوط ٦٥/٩ ،فتح القدير ٢٨٩/٥ ،البحر الرائق ٢٥/٥ ،تبيين الحقائق ١٩٢/٣ ،الدر المختار ٣٣/٤

(٣) الفواكه الدواني ٢٠٦/٢ ،بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٦٥/٤ ،المنتقى ١٤٣/٧

(٤) الأم ٥٤/٧ ،روضة الطالبين ٣٢٤/٧، أسنى المطالب ١٣٦/٤ ،مختصر المزني ٣٦٨/٨ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٨٤/١

(٥) كشــاف القناع ١٠١/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٣ ،مطالب أولي النهى ١٩١/٦ الإنصاف ١٩١/١٠، المغني ٣٦٧/١٢

(٦) سورة النور آية ٤

بينــت الآية أن القاذفين إذا لم يأتوا بالشهداء الأربعة فهم الكاذبون عند الله، ومن كذب في دعواه الزنى على محصن أو محصنة وجب عليه حد القذف[١].

٢- قصة المغيرة بن شعبة، فقد جلد عمر رضي الله عنه الثلاثة الذين شهدوا عليه [٢].

فلو لم يكن حد القذف واجباً على الشهود إذا نقص عددهم عن الأربعة لما جلدهم عمر رضي الله عنه، و لم ينكر على عمر أحد من الصحابة في جلده الشهود الثلاثة [٣].

٣- أن عـــدم إيجـــاب الحد على الشهود إذا نقص عددهم عن الأربعة يفضي إلى اتخاذ القذف بلفظ الشهادة طريقاً للنيل من أعرض الناس [٤].

القول الثاني: لا حد على الشهود إذا لم يكتملوا .

وإليه ذهب أحمد في رواية عنه [٥]، والشافعي في أحد قوليه [٦]، وأهل الظاهر [٧].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قو له تعـــالى:((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) [٨].

ففرق بين القذفة والشهود فدل على افتراقهم في الحدود [٩].

٢- لأن حـــد الشـــهود إذا لم يكملـــوا مفضٍ إلى كتم الشهادة خوفاً أن يحدوا إن لم يكملوا[١٠].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بإقامة حد القذف على الشهود إذا لم يكتملوا:

---

(١) أضواء البيان ١٤/٦

(٢) سبق تخريجه وبيان أنه صحيح ص ٧٦.

(٣) المغني ٣٦٧/١٢

(٤) روضة الطالبين ٣٢٤/٧

(٥) المغني ٣٦٧/١٢

(٦) روضة الطالبين ٣٢٤/٧ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٨٤/١، المجموع ١٣٢/٢٣

(٧) المحلى ٢١٠/١٢

(٨) سورة النور آية ٤

(٩) المحلى ٢١١/١٢ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٩١/١ المجموع ١٣٢/٢٣

(١٠) المحلى ٢١١/١٢ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٩١/١ المجموع ١٣٢/٢٣

١- قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... الآية).

٢- قصة المغيرة بن شعبة وجلد عمر رضي الله عنه الثلاثة الذين شهدوا عليه .

٣- أن عدم إيجاب الحد على الشهود إذا نقص عددهم عن الأربعة يفضي إلى اتخاذ القذف بلفظ الشهادة طريقاً للنيل من أعراض الناس .

هذه الأدلة التي ذكروها سالمة من المعارضة .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأنه لاحد على الشهود إذا لم يكتملوا:

١- قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية

يمكن أن يناقش استدلالهم بالآية بأن الآية لم تفرق بين القذفة والشهود وإنما نصت على أن القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء فعليه الحد سواء كان القاذف أحد الشهود أو لا .

٢- أن حد الشهود إذا لم يكملوا مفضٍ إلى كتم الشهادة خوفاً أن يحدوا إذا لم يكملوا .

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الشاهد لا يُحد إلا إذا لم يستطع نسبة الفعل إلى غيره وبنقص الشهود يكون قد عجز عن إثبات الفعل لغيره فيُحد .

القول الراجح:

الراجح - والله أعلم - ما اختاره الشيخ، وهو إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يكتملوا وهو قول جمهور العلماء، لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

المسألة الرابعة

اشتراط عدالة الشهود

إذا اكتمل عدد الشهود ولكنهم لم يُعدَّلوا، فهل يقام عليهم حد القذف؟

اختار الشيخ إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يُعدَّلوا، فقال :((أظهر الأقوال عندي أنهم إن لم يُعدَّلوا حُدُّوا كلهم))[١].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يُعدَّلوا على قولين:

١- إقامة حد القذف على الشهود اذا لم يُعدَّلوا .

٢- عدم إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يُعدَّلوا.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يُعدَّلوا.

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب المالكية [٢]والمذهب عند الحنابلة [٣] ورواية عند الشافعية [٤] وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى:(واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ممن ترضون من الشهداء)[٥] والفاسق غير مرضي، وشهادته كعدمها، فوجب عليهم الحد كما لو لم يكمل عددهم [٦].

القول الثاني: عدم إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يعدلوا، وهو مذهب الحنفية [٧]والمذهب عند الشافعية [٨] ورواية عند الحنابلة [٩]وبه قال الحسن والشعبي [١٠]، [١١].

---

(١) أضواء البيان ٦/١٠٣

(٢) المدونة ٤/٥٠٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٢٠٨، تفسير القرطبي١٢/١٧٧

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٠،كشاف القناع ٦/١٠١،مطالب أولي النهى ٦/١٩١،الإنصاف ١٠/١٩٢ ،المغني ١٢/٣٦٨

(٤) روضة الطالبين ٧/٣٢٤، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/٢٩٢

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٠ ،النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ١/٣٠٤

(٧) المبسوط ٩/٨٩ ،فتح القدير ٥/٢١٧ ، تبيين الحقائق ٣/١٩٠ ،الهداية ٢/٣٥٥ ،إعلاء السنن ١١/٦٢٩

(٨) مغني المحتاج ٥/٤٦٢ ،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/١٢١ ،روضة الطالبين ٧/٣٢٤ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٢٩٣

(٩) الإنصاف ١٠/١٩٢ ،المغني ١٢/٣٦٨

(١٠) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي وهو من حمير وعداده في همْدان ،وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم ولد سنة تسع عشرة للهجرة ،وتوفي سنة أربع ومائة للهجرة .انظر وفيات الأعيان ٣/٣١٧

(١١) المغني ١٢/٣٦٨

وقد استدل هؤلاء بأن عدد الشهود كامل، فإذا كان عددهم كاملاً فلا يجب الحد عليهم[1]

مناقشة الأدلة:

أولاً:مناقشة أدلة القائلين إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يعدلوا .

قوله تعالى: ((ممن ترضون من الشهداء)) والفاسق غير مرضي .

هذا دليل سالم من المعارضة .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين عدم إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يعدلوا .

أن عدد الشهود كامل، فإذا كان عددهم كاملاً فلا يجب الحد عليهم .

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الفساق ليسوا من أهل الشهادة على الزنى فوجودهم كعدمه.

القول الراجح:

الـــراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو وجوب إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يعدلوا، لأن من أتي بشاهد فاسق كان كمن لم يأت بشاهد .

---

(١) المبسوط ٩/٨٩

المسألة الخامسة

اجتماع البينة والإقرار غير التام

إذا تمت شهادة الشهود الأربعة بالزنى، وأقر الزاني مرة واحدة،فصارت الشهادة تامة والإقرار غير تام عند من يشترط أربعاً، فهل يقام الحد على هذا المقر؟

اختار الشيخ أن الحد يقام على المقر فقال:((فأظهر قولي أهل العلم عندي أن الحد يقام عليه لكمال البينة))[١].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد الزنى على المقر عند اجتماع البينة والإقرار غير التام على قولين:

١- أن الحد يقام على المقر.

٢- أن الحد لا يقام على المقر .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: أن الحد يقام على المقر.

هذا هو اختيار الشيخ ،وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣]والحنابلة [٤]وقول محمد بن الحسن من الحنفية [٥].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- لأن البينة تمت عليه، فوجب الحد،كما لو لم يقر[٦] .

٢- لأن وجود الإقرار يؤكد البينة، فلا يكون وجودها مضعفاً له [٧].

---

(١) أضواء البيان ٣٣/٦

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٤٣/٧

(٣) نهاية المحتاج ٤٣١/٧ ،مغني المحتاج ٤٥٣/٥ ،حاشية الشرواني على تحفه المحتاج ١١٣/٩ الغرر البهية ٨٤/٥ ،أسنى المطالب ١٣٢/٤

(٤) كشـــاف القناع ١٠٢/٦ ،المغني ٣٧٢/١٢ ،الشرح الكبير ٣٣٥/٢٦ ،رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور العلماء ٥٩٨/٥

(٥) تبيين الحقائق ١٦٧/٣ ،الفتاوى الهندية ١٤٤/٢ ،المبسوط ٩٥/٩ ،البحر الرائق ٧/٥ فتح القدير ٣٠٠/٥

(٦) المغني ٣٧٢/١٢

(٧) المغني ٣٧٢/١٢

القول الثاني: أن الحد لا يقام على المقر .

وهو المذهب عند الحنفية [١].

وقد استدل هؤلاء بأن الشهادة لا يصار اليها إلا عند الإنكار، وهو غير موجود [٢].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين أن الحد يقام على المقر:

١- لأن البينة تمت عليه ،فوجب الحد، كما لو لم يقر .

٢- لأن وجود الإقرار يؤكد البينة، فلا يكون وجودها مضعفاً له .

هذان الدليلان سليمان ولا معارض لهما .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين أن الحد لا يقام على المقر:

أن الشهادة لا يصار اليها عند الإنكار، وهو غير موجود .

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن الشهادة لا يصار إليها إلا عند الإنكار، فإن العمل ههنا بالبينة لا بالإقرار، وهو قام بتصديق البينة فسواء أقر أم لم يقر فالعمل بالبينة [٣].

القول الراجح:

الراجح -والله أعلم - ما اختاره الشيخ وهو وجوب إقامة الحد على المقر إذا اجتمعت البينة مع الإقرار غير التام ،لأن وجود الإقرار يؤكد قول الشهود، فلا يؤدي نقصانه إلى بطلان قولهم .

---

(١) المبسوط ٩/٩٥ ،فتح القدير ٥/٣٠٠ ،تبيين الحقائق ٣/١٦٧ البحر الرائق ٥/٧ الفتاوى الهندية ٢/١٤٤

(٢) المبسوط ٩/٩٥ ،فتح القدير ٥/٣٠٠

(٣) أعلام الموقعين ١/٢١٤

المسألة السادسة

رجوع البينة

إذا شهد الشهود على شخص بالزنى ثم رجعوا عن شهادتهم فلا يخلو رجوعهم عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رجوعهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء .

الحالة الثانية: أن يكون رجوعهم بعد الاستيفاء .

وإليك التفصيل:

الحالة الأولى: أن يكون رجوعهم بعد الحكم على المشهود عليه وقبل تنفيذ الحكم .

إذا شـــهد الشهود على رجل بالزنى فحكم القاضي على المشهود عليه، وقبل تنفيذ الحكم رجع الشهود أو أحدهم فما الحكم؟

اختار الشيخ عدم إقامة الحد على المشهود عليه فقال:((والأظهر أنهم إن رجعوا بعد الحكم عليه بالرجم أو الجلد بشهادتهم أنه لا يقام عليه الحد لرجوع الشهود)) [١].

وقـــد اختلف أهل العلم في إقامة حد الزنى على المشهود عليه إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ على قولين:

١- عدم إقامة الحد على المشهود عليه .

٢- حد المشهود عليه .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: عدم إقامة الحد على المشهود عليه .

هذا هو اختيـــار الشيـــخ، وهو مذهب الحنفية [٢]والشافعية [٣]،والحنابلة [٤]والمشهور عند

---

(١) أضواء البيان ٦/٧٠

(٢) المبسوط ٩/٤٧ ، الهداية ٢/٣٩٦ ،البحر الرائق ٥/٢٥ ،رد المحتار ٤/٣٤ ،الجوهرة النيرة ٢/١٥٢

(٣) مغـــني المحـــتاج ٦/٣٩٢ ،تحفة المحتاج ١٠/٢٧٩ ،نهاية المحتاج ٨/٣٢٨ ،روضة الطالبين ٨/٢٦٨ ،فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥/٤٠٤

(٤) شـــرح منتهى الإرادات ٣/٣٥١ ،مطالب أولي النهى ٦/١٩٢ ،كشاف القناع ٦/٤٤٣ ،المقنع ٣/٧١٧ ،الإنصاف ١٢/ ٩٩

المالكية [١].

وقد استدل هؤلاء بأن الرجوع شبهة ،والحد يسقط بالشبهة [٢].

القول الثاني: إقامة الحد على المشهود عليه .

وهو قول عند بعض المالكية [٣].

و لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول .

القول الراجح:

الراجح – والله اعلم – ما اختاره الشيخ وهو عدم إقامة الحد على المشهود عليه .

الحالة الثانية: أن يكون رجوعهم بعد الاستيفاء .

وهذه الحالة تنقسم الى قسمين:

القسم الأول: أن يُرجم المشهود عليه .

القسم الثاني: أن يُجلد المشهود عليه .

وإليك التفصيل:

القسم الأول: أن يُرجم المشهود عليه .

إذا شهد الشهود على رجل بالزنى وكان محصناً فحُكم عليه بالرجم ونُفذ الحكم ولكن الشهود رجعوا بعد رجمه فما الحكم؟

اختار الشيخ أن عليهم دية المرجوم إن أخطأوا، وأن عليهم القصاص إن تعمدوا فقال: (**وأما إن** كان رجوع البينة بعد إقامة الحد فالأظهر أنه إن لم يظهر تعمدهم الكذب لزمتهم دية المرجوم، وإن ظهر أهم تعمدوا الكذب فقال بعض أهل العلم: تلزم الدية أيضاً وقال

---

(١) التاج والإكليل ٢٤٠/٨ ،منح الجليل ٥٠٤/٨ ،الشرح الكبير ٢٠٧/٤ ،حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ ،الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٩

(٢) مغني المحتاج ٣٩٢/٦ ،روضة الطالبين ٢٦٨/٨ ،تحفة المحتاج ٢٧٩/١٠ ،شرح منتهى الإرادات ٣٥١/٣ ،مطالب أولي النهى ١٩٢/٦

(٣) التاج والإكليل ٢٤٠/٨ ،منح الجليل ٥٠٤/٨ ،الشرح الكبير ٢٠٧/٤ ،حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ ،الفواكه الدواني ٢٢٩/٢

بعضـــهم: بالقصـــاص، وهو قول أشهب[1]من أصحاب مالك، وله وجه من النظر، لأنهم تسببوا في قتله بشهادة زور فقتلهم به له وجه والعلم عند الله تعالى))[2].

وقد اختلف أهل العلم في الحكم في الشهود إذا رجعوا بعد رجم المشهود عليه على قولين:

١- أن عليهم دية المرجوم إن اخطأوا، وأن عليهم القصاص إن تعمدوا .

٢- أن عليهم دية المرجوم في الخطأ والعمد .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: أن عليهم دية المرجوم إن أخطأوا، وأن عليهم القصاص إن تعمدوا .

هـــذا هـــو اختيار الشيخ مع عدم جزمه به وهو مذهب الشافعية [3]والحنابلة [4]وقول بعض المالكية[5].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عـــن الشـــعبي: أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ،ثم أتياه بالآخـــر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية يد الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما[6].

ولا مخالف لعلي رضي الله عنه من الصحابة، فعلي رضي الله عنه يحكم عليهما بالدية لأنهما لم يـــتعمدا، وذكـــر الحكم لو أنهما تعمدا، وهو قطع أيديهما. ويقاس حد الزنى على حد السرقة.

٢- لأنهم تسببوا في قتله بشهادة زور [7].

---

(١) أبـــو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري، تفقه على الإمام مـــالك رضي الله عنه ثم على المدنيين والمصريين وكانت ولادته بمصر سنة خمسين ومائة وتوفي سنة أربع ومائتين. انظر وفيات الأعيان ٢٣٨/١

(٢) أضواء البيان ٧٠/٦

(٣) المهذب ٢٠٧/٢٣ ، مغني المحتاج ٢٩٢/٦، ٢٩٣ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٨، ٢٧٠ أسنى المطالب ٣٨١/٤ المجموع ٢٣/ ٢٠٨، ٢٠٩

(٤) كشاف القناع ٤٤٣/٦،المغني ٢٤٦/١٤، ٢٤٧ ، حاشية المقنع ٧١٨/٣

(٥) التاج والإكليل ٢٤٠/٨ ،منح الجليل ٥٠٥/٨، شرح مختصر خليل ٢٢٠/٦ ،الشرح الكبير ٢٠٧/٤

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٨ ،وقال الحافظ في التلخيص الحبير (إسناده صحيح) ١٩/٤

(٧) أضواء البيان ٧٠/٦ ، المغني ٢٤٦/١٤

القول الثاني: أن عليهم دية المرجوم في الخطأ والعمد .

وهو مذهب الحنفية [١] والمشهور عند المالكية [٢].

واستدل هؤلاء بأن الشاهد ليس بقاتل [٣].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين أن عليهم الدية إذا اخطأوا، وعليهم القصاص إن تعمدوا .

١- قصة علي رضي الله عنه مع شاهدي السرقة .

نوقش هذا الدليل بأنه في حد السرقة، ويمتنع القياس في الحدود[٤].

وأجيب عن ذلك بأن الأكثر على جواز القياس في الحدود[٥].

٢- لأنهم تسببوا في قتله بشهادة زور.

نوقش هذا الدليل بأن وجوب القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا تسبباً، والشهود متسببون ولا قصاص على المتسبب [٦].

وأجيب عن ذلك بأن الشهود قصدوا قتل المشهود عليه وتسببوا في إهلاكه بما يقتل غالباً [٧] فكان حكمهم كحكم المباشر .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن عليهم دية المرجوم في الخطأ والعمد:

أن الشاهد ليس بقاتل .

وأجيب عن ذلك بأن الشاهد هنا قصد قتل المشهود عليه وتسبب في إهلاكه بما يقتل غالباً[٨].

القول الراجح:

---

(١) بدائع الصنائع ٤٣٥/٥ ،المبسوط ٤٩/٩ ،البحر الرائق ٢٥/٥ ،مجمع الضمانات ص ٣٦٠

(٢) التاج والإكليل ٢٤٠/٨ ،منح الجليل ٥٠٥/٨ ،شرح مختصر خليل ٢٢٠/٦ ،الشرح الكبير ٢٠٧/٤ ،الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٩

(٣) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٧٩٣

(٤) أضواء البيان ٣٩/٣

(٥) أضواء البيان ٣٩/٣

(٦) بدائع الصنائع ٤٣٠/٥ ،المبسوط ٤٩/٩

(٧) مغني المحتاج ٢١٦/٥ ، ٢١٧

(٨) مغني المحتاج ٢١٦/٥ ، ٢١٧

الـــراجح – والله اعلم – ما اختاره الشيخ، وهو أن عليهم دية المرجوم إن أخطأوا وعليهم القصاص إن تعمدوا لقوة أدلة هذا القول .

القسم الثاني: أن يُجلد المشهود عليه .

إذا شهد الشهود على رجل بالزنى وكان بكراً فحُكم عليه بالجلد ونُفذ الحكم ولكن الشهود رجعوا بعد جلده ،فما الحكم؟

اختار الشيخ بأنه لا شيء عليهم إن أخطأوا، أما إن تعمدوا الكذب فيجب تعزيرهم بقدر ما يـــراه الإمام، فقال: ((وإن كان رجوعهم أو رجوع بعضهم بعد جلد المشهود عليه بالزنى بشـــهادتهم، فـــإن لم يظهر تعمدهم الكذب، فالظاهر أنهم لا شيء عليهم لأنهم لم يقصدوا ســـوءاً، وإن ظهر تعمدهم الكذب وجب تعزيرهم بقدر ما يراه الإمام رادعاً لهم ولأمثالهم لأنهم فعلوا معصيتين عظيمتين:

الأولى: تعمدهم شهادة الزور .

والثانية: إضرارهم بالمشهود عليه بالجلد، وهو أذى عظيم أوقعوه به بشهادة زور والعلم عند الله تعالى))[١].

وما اختاره الشيخ هو مذهب الشافعي فقد قال: ((الرجوع عن الشهادة ضربان: فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يُتْلَف من بدنه أو يُنال، مثل قطع أو جلد أو قصاص في قتل، أو جرح، وفُعِل ذلك به، ثم رجعوا، فقالوا:عمدنا أن يُنال ذلك منه بشهادتنا، فهي كالجـــناية عليه، فما كان فيه من ذلك قصاص، خُيِّر بين أن يقتص أو يأخذ العَقْل، و ما لم يكـــن فيه من ذلك قصاص، أخذ فيه العقل، وعُزِّروا دون الحد، ولو قالوا:عمدنا الباطل و لم نعـــلم أن هذا يجب عليه عُزِّروا وأُخِذَ منهم العقل. وكان هذا عمداً يشبه الخطأ فيما يُقتص منه، ومالا يُقتص منه.

ولو قالا: أخطأنا أوْ شككنا، لم يكن في شيء من هذا عقوبة ولا قصاص، وكان عليهم فيه الأرش))[٢].

---

(١) أضواء البيان ٦/٧١

(٢) الأم ٧/٥٧

المسألة السابعة

التقادم في جريمة الزنى

إذا مضى زمن على جريمة الزنى ثم أقر الزاني أو شهد الشهود أنه قد زنى فما الحكم؟

اخـــتار الشيخ قبول الإقرار والشهادة بالتقادم في جريمة الزنى فقال: ((اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أنه إذا أقر بزنى قديم قبل إقراره، ولا يبطل الإقرار بأنه لم يقر إلا بعد زمن طويل، لأن الظاهر اعتبار الإقرار مطلقاً سواء تقادم عهده أو لم يتقادم، وكذلك شهادة البينة فإنها تقبل ولو لم تشهد إلا بعد طول الزمن لأن عموم النصوص يقتضي ذلك لأنها ليس فيها التفريق بين تعجيل الشهادة وتأخيرها))[١].

وقد اختلف أهل العلم في قبول الشهادة والإقرار بالحد القديم في الزنى على ثلاثة أقوال :

١- قبول الشهادة بالتقادم وقبول الإقرار .

٢- عدم قبول الشهادة بالتقادم وقبول الإقرار ٠

٣- عدم قبول الشهادة والإقرار بالتقادم .

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: قبول الشهادة والإقرار بالتقادم .

هذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب المالكية[٢]والشافعية [٣]والمشهور عند الحنابلة [٤]وبهذا قال الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور[٥].

وقد استدل هؤلاء على قبول الشهادة بالتقادم بما يلي:

١- قو . له تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة))[٦].

---

(١) أضواء البيان ٦/٣٣

(٢) المدونة ٤/٥٤٢

(٣) أسنى المطالب ٤/١٣٢،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/٢٨٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٣

(٤) المغـــني ١٢/٣٧٢ ،الشرح الكبير ٢٦/٣٣٦ ،حاشية المقنع ٣/٤٦٧ ،مطالب أولي النهى ٦/٥٩٤ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/٦١٨

(٥) المغني ١٢/٣٧٢

(٦) سورة النور آية ٤

دلت الآية على قبول الشهادة في جميع الأحوال في الفور والتراخي[(١)] .

٢- لأن كل شهادة قُبلت على الفور قُبلت مع تقادم الزمان كسائر الحقوق [(٢)].

كمـا استـدلوا عـلى قـبول الإقرار بالتقادم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف:(واغد يا انيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[(٣)] فالنبي صلى الله عليه وسلم علّق الحكم على إقرارها دون أن يسأل عن وقت الزنى مما يدل على قبول الإقرار سواء تقادم زمن فعل الزنى أو لم يتقادم .

القول الثاني: عدم قبول الشهادة بالتقادم ،وقبول الإقرار .

وهو المذهب عند الحنفية [(٤)]ورواية عند الحنابلة [(٥)].

وقد استدل هؤلاء بعدم قبول الشهادة بالتقادم بما يلي:

أن الشاهد مأمور بأحد أمرين:

الأول: أداء الشهادة في الحال احتساباً [(٦)] لقوله عز وجل: (وأقيموا الشهادة لله) [(٧)].

الثاني: الستر احتساباًلقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) [(٨)]، [(٩)].

فلما أخر الشهادة حتى تقادم العهد دل على أنه مال إلى الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الحقـد هو الذي حمله على الشهادة فلا تقبل شهادته لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه

---

(١) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٨٢/١

(٢) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٨٢/١ ، المغني ٣٧٣/١٢ ، الشرح الكبير ٣٣٧/٢٦ رؤوس المسائل الخلافية ٥ /٦١٨

(٣) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص٥٣

(٤) المبسـوط ٦٩/٩، ٩٧ ، فـتح القدير ٢٧٩/٥ ، البحر الرائق ٢١،٢٢/٥ ، تبيين الحقائق ١٨٧/٣ ،١٨٨، درر الحكام ٦٧/٢

(٥) المغني ٣٧٣/١٢ ، الشرح الكبير ٣٣٦/٢٦ ، حاشية المقنع ٤٦٧/٣

(٦) فتح القدير ٢٧٩/٥

(٧) سورة الطلاق آية ٢

(٨) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩٧/٥ ،صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٢/١٦

(٩) فتح القدير ٢٧٩/٥

قـــال: (من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم بها فإنما يشهد على ضِغْن) [(١)]، [(٢)]، [(٣)].

كمـــا استدلوا على قبول الإقرار بالتقادم بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على هذا الأمر .

القول الثالث: عدم قبول الشهادة والإقرار بالتقادم .

وإليه ذهب زُفر[(٤)]من الحنفية [(٥)]وابن أبي ليلى [(٦)].

وقـــد استدل هؤلاء بعدم قبول الشهادة بالتقادم بنفس الأدلة التي استدل بها اصحاب القول الثاني على هذا الأمر .

كما استدلوا على عدم قبول الإقرار بالتقادم بما يلي:

١- قـــول النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب الى الله)[(٧)].

٢- قـــياس الإقـــرار على الشهادة، فكما أن الشهود ندبوا الى الستر، فكذلك مرتكب الفاحشة مندوب الى الستر على نفسه [(٨)].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بقبول الشهادة والإقرار بالتقادم:

١- قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...الآية).

نوقشـــت هـــذه الآيـــة بأنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة، أو صفة الزنى أو غير ذلك من الشروط[(٩)].

---

(١) أي حقد وعداوة وبغضاء .انظر النهاية في غريب الحديث و الأثر ٩١/٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/١٠ وقال هذا منقطع بين الثقفي وعمر رضي الله عنه

(٣) المبسوط ٦٩/٩

(٤) زُفـــر بـــن الهذيل الحنفي، كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ،وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، ومولده سنة عشر ومائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة.انظر وفيات الأعيان ٣١٧/٢

(٥) المبسوط ٩٧/٩

(٦) فتح القدير ٢٧٩/٥

(٧) سبق تخريجه وبيان أنه صحيح ص ٦١

(٨) المبسوط ٩٧/٩

(٩) المغني ٣٦٦/١٢

٢- قياس الشهادة على الزنى على سائر الحقوق.

يمكـــن أن يـــناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأنه يشترط في الشهادة على الزنى مالا يشترط في الشهادة على سائر الحقوق.

٣- حديث:(واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) .

دلالة هذا الحديث ظاهرة في قبول الإقرار مطلقاً تقادم أو لم يتقادم.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم قبول الشهادة بالتقادم وقبول الاقرار:

أن الدافع للشهادة بعد تقادم العهد هو الضغينة بدليل ما قاله عمر رضي الله عنه:" من كانت عـــنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم بها فانما يشهد على ضِغْن" نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن قول عمر رضي الله عنه فيه انقطاع[1].

الـــثاني: قولهم: أن الدافع للشهادة بعد تقادم العهد هو الضغينة مجرد احتمال والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال[2].

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بعدم قبول الشهادة والإقرار بالتقادم:

١_ حديث: (اجتنبوا هذه القاذورة... الحديث)

نوقش هذا الحديث بالاستدلال بآخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم:(فإنه من يُبدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[3] وهذا قد أبدى صفحته بإقراره ولو تقادم العهد[4].

٢_ قياس الإقرار على الشهادة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هـــتـــك ســـتره، بل إنما يحمله على ذلك التوبـــة وتفضيل عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهـــادة [5].

(١) سبق تخريجه وبيان أنه منقطع ص ١٠٢

(٢) المغني ٣٧٣/١٢

(٣) سبق تخريجه وبيان أنه صحيح ص٦١

(٤) المبسوط ٩٧/٩

(٥) المبسوط ٩٧/٩

القول الراجح:

الـــراجح والله اعلم ما اختاره الشيخ وهو قبول الإقرار والشهادة بالتقادم أما الإقرار فلقوله صلى الله عليه وسلم:(واغد يا أُنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) فهذا الحديث فيه دلالـــة صريحة على قبول الإقرار دون التفريق بين ما إذا تقادم زمن فعل الجريمة أو لم يتقادم وأما الشهادة فلعدم وجود دليل مقنع يدل على عدم قبول الشهادة بالتقادم.

المطلب الثالث

ظهور الحمل من غير زوج ولا سيد

إذا ظهر الحمل على امرأة ليس لها زوج ولا سيد فهل يثبت عليها الزنى بمجرد هذا الحمل؟

اختار الشيخ أن الزنى لا يثبت بمجرد الحمل، فقال: ((أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزنى لا يثبت بمجرد الحبل ولو لم يعرف لها زوج ولا سيد، لأن الحمل قد يقع بلا شك من غير وطء في الفرج، بل قد يطأ الرجل المرأة في فخذيها فتتحرك شهوتها فينزل ماؤها وينزل الرجل فيسيل ماؤه فيدخل في فرجها فيلتقي ماؤه بمائها فتحمل من غير وطء وهذا مشاهد لا يمكن إنكاره)) [١].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد الزنى على المرأة التي ظهر بها الحمل وليس لها زوج ولا سيد على قولين:

١ــ عدم إقامة حد الزنى بظهور الحمل.

٢ــ إقامة حد الزنى بظهور الحمل.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: عدم إقامة حد الزنى بظهور الحمل .

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الحنفية [٢]والشافعية [٣]و الحنابلة[٤].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١. عن النزال بن سبرة [٥] قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت، فأُتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) أضوء البيان ٦/٣٩

(٢) إعلاء السنن ١١/٦٢٣ ،عمدة القاري ١٩/٢٨٣

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/١٧٥، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/٢٧٤ ، المجموع ٢٢/٥٣، الأم ٧/ ٤٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/١٠٧

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥١، كشاف القناع ٦/١٠٣، مطالب أولي النهى ٦/١٩٣، الروض المربع ٣/٣١٣، الإنصاف ١٠/١٩٩

(٥) النزال بن سبرة الهلالي، من بني هلال بن عامر بن صعصعة، ذكروه فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود ،وهو معدود في كبار التابعين وفضلائهم، انظر أسد الغابة ٥/٢٩٨

وهي حبلى وجاء معها قومها فاثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي فقذف فيَّ مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال:الأخشبين لعذبهم الله، فخلَّى سبيلها وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني[(١)].

٢- يحتمل أن الحمل من وطء إكراه أو شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[(٢)].

القـــول الثاني: أن عليها الحد وذلك إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا اذا ظهرت أمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة أو تدمي وهي بكر.

وهو مذهب المالكية [(٣)].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

عن بصرة بن أكثم[(٤)] قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك، فاذا ولدت فاجلدها أو قال: فحدوها)[(٥)] .

٢- قـــول عمر رضي الله عنه: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[(٦)].

٣- قـــول علي رضي الله عنه: يا أيها الناس إن الزنى زناءان زنى سر و زنى علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي[(٧)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٦/٨ ،المصنف لابن أبي شيبة ٥٦٩/٩ ،وقال عنه الألباني في إرواء الغليل : (هذا إسناد صحيح على شرط البخاري) ٣١/٨

(٢) المغني ٣٧٧/١٢

(٣) التاج والإكليل ٣٩٤/٨ ،شرح مختصر خليل٨١/٨ ،الفواكه الدواني ٢٠٦/٢،بداية المجتهد ٣٨٦/٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٩/٤

(٤) وقـــيل: نضـــلة، وقـــيل: بسرة، وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه نضرة بن أبي نضرة الغفاري، وقيل: بصرة هذا مجهول. انظر تهذيب سنن أبي داود ١١٨/٦

(٥) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١١٨/٦، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: (هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه) ١١٨/٦، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: (ضعيف) ص ٢٠٩

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٣٧/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/١١

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/١٠

٤- ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رُفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رُفعت إليّ امرأة وقد جاءت بشر ولدت لستة أشهر فقال ابن عباس: (إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) [1] فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر[2].

فهذا يدل على أن عثمان كان يريد أن يرجمها لمجرد حملها.

٥- أن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنى أظهر من دلالة البينة [3].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم اقامة حد الزنى بظهور الحمل:

١- قصة عمر رضي الله عنه مع المرأة التي حملت من الزنى وكاد الناس أن يقتلوها فخلّى سبيلها.

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن عمر رضي الله عنه قد ورد عنه خلاف ذلك كما ورد ضمن أدلة القول الثاني.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الصحابة إذا اختلفت أقوالهم أو اختلفوا فيما بينهم فإننا نرجع إلى القواعد العامة، ومن القواعد العامة أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا شك أن ظهور الحمل من المرأة التي ليس لها زوج ولا سيد يحتمل أن يكون من وطء إكراه أو شبهة فيدرأ الحد عن المرأة لوجود الشبهة.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بإقامة حد الزنى بظهور الحمل:

١- حديث بصرة بن أكثم .

نوقش حديث بصرة بأنه حديث ضعيف [4].

---

(١) سورة الأحقاف آية ١٥

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣٥١/٧

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١١٨/٦

(٤) هذا الحديث له علتان:

الأولى: أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار وابن جريج لم يسمعه من صفوان، و إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي عن صفوان . وإبراهيم هذا متروك الحديث .

الثانية: أنه مرسل انظر تهذيب سنن ابي داود ١١٩/٦، ١١٨

٢- ما ورد عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أن الحد يقام بظهور الحمل.

سبق مناقشة هذا الدليل عند الإجابة على مناقشة أدلة القول الأول.

٣- لأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنى أظهر من دلالة البينة.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنى أُظهر من دلالـة البيـنة، لأنه قد يكون الحمل من غير زنى كما قال الشيخ:((لأن الحمل قد يقع بلا شـك من غير وطء في الفرج، بل قد يطأ الرجل المرأة في فخذيها فتتحرك شهوتها فينـزل ماؤهـا ويترل الرجل فيسيل ماؤه فيدخل في فرجها فيلتقي ماؤه بمائها فتحمل من غير وطء وهذا مشاهد لا يمكن إنكاره))[1].

كما أُن الحمل قد يكون عن طريق الإكراه أو الجهل.

القول الراجح:

الـراجح والله اعـلم ما اختاره الشيخ وهو أن الزنى لا يثبت بمجرد الحمل لاحتمال وجود شبهة في الحمل، والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) أضواء البيان ٣٩/٦

المبحث الثاني

التغريب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: تغريب الزاني البكر .

المطلب الثاني: مسافة التغريب .

المطلب الثالث: مكان تغريب الغريب .

المطلب الرابع: تغريب العبد والامة .

المطلب الخامس: سجن المغرَّب .

المطلب الأول

تغريب الزاني البكر

أولاً: تغريب الزاني البكر إذا كان رجلاً:

اتفق العلماء على أن حد الزاني البكر هو الجلد ولكنهم اختلفوا في التغريب هل هو من تمام الحد في حق الرجل؟

اختار الشيخ وجوب تغريب البكر سنة مع جلده مائة إذا كان رجلاً فقال:((الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه هو وجوب تغريب البكر سنة مع جلده مائة لصراحة الأدلة الصحيحة في ذلك)) [١].

وقد اختلف أهل العلم في حكم تغريب الزاني البكر إذا كان رجلاً على قولين:

١- وجوب تغريب الزاني البكر إذا كان رجلاً.

٢- عدم مشروعية تغريب الزاني البكر إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: وجوب تغريب الزاني البكر إذا كان رجلاً .

هـــذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب المالكية [٢]والشافعية [٣]والحنابلة [٤]والظاهرية [٥]، وإليه ذهـــب أبـــو بكـــر وعمـــر و عـــلي وأُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وعطاء وطاوس[٦]والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور[٧].

---

(١) أضواء البيان ٦/٦٥

(٢) الــتاج والإكــليل ٨/٣٩٧ ،شرح مختصر خليل ٨/٨٢ ،الفواكه الدواني ٢/٢٠٥ ،الشرح الكبير ٤/٣٢١،بداية المجتهد ٤/٣٧٩

(٣) مغني المحتاج ٥/٤٤٨ ، أسنى المطالب ٤/١٢٨ ،الغرر البهية ٥/٨٦ ،روضة الطالبين٧/٣٠٥،المجموع ٢٢/٨٧

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٥ ،كشاف القناع ٦/٩١،الكافي٥/٣٩٠ ،الروض المربع ٣/٣١٠ ،منار السبيل ٢/ ٣٦٧

(٥) المحلى ١٢/١٠٤

(٦) أبــو عــبد الرحمن طاوس بن كَيْسان الخَولاني الهَمْداني اليماني ، من أبناء الفرس ، أحد الأعلام التابعين ، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر، وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم سنة ست ومائة .انظر وفيات الأعيان ٢/٣٠٦

(٧) سنن الترمذي ٤/٣٦ ،المغني ١٢/٣٢٢

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عـــن عبادة بن الصامت[١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عـــني قـــد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٢].

٢- عـــن أبي هريـــرة رضـــي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال:انشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكـــتاب الله وائـــذن لي. قـــال: قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديـــت مـــنه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاه والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٣].

٣- عـــن زيد بن خالد الجهني[٤] قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام [٥].

٤- عـــن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرَّب وأن أبا بكر ضرب وغرَّب وأن عمر ضرب وغرَّب[٦].

٥- أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً [٧].

---

(١) عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات ، وتوفي سنة أربع وثلاثين بالرملة. انظر أسد الغابة ٣/١٥٨

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠١،سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٢/٦١سنن الترمذي٤/٣٢

(٣) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص ٥٣

(٤) زيـــد بن خالد الجهني، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وتوفي بالمدينة وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين ،وهو ابن خمس وثمانين . انظر أسد الغابة ٢/٣٥٥

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/١٥٦ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٢

(٦) ســـنن الترمذي ٤/٣٥ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٣ وقال الترمذي في سننه (حديث ابن عمر حديث غريب) وقال الألباني في إرواء الغليل : (صحيح) ٨/١١

(٧) المغني ١٢/٣٢٣ كشاف القناع ٦/٩١ ،فتح الباري ١٢/١٥٧

القول الثاني: عدم مشروعية تغريب الزاني البكر إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

وهو مذهب الحنفية [١].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[٢].

والاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن الله عز وجل أمر بجلد الزانية و الزاني مائة جلدة، ولم يذكر التغريب، فإن كان واجباً ففيه زيادة على القرآن، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد[٣].

والثاني: أن الله عز وجل جعل المائة كل الجزاء ولو كان التغريب مشروعاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه عند نزول هذه الآية لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه [٥].

فدل على أن التغريب ليس من الحد للعطف، والعطف يقتضي المغايرة.

٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فاقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها [٦].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين[٧].

---

(١) المبسوط ٩/٤٤ ،فتح القدير ٥/٢٤١،بدائع الصنائع ٥/٤٩٦، الهداية ٢/٣٨٦،الدار المختار ٤/١٤

(٢) سورة النور ،آية ٢

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٩٦

(٤) المبسوط ٩/٤٤

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/١٥٦

(٦) سبق تخريجه وبيان أنه صحيح ص ٦٨

(٧) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص ٦٩

فلم يُذكر في الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم غرّب الزاني.

٥- أن عمـــر رضي الله عنه غرَّب ربيعة بن أمية [١]في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أُغرب بعده مسلماً [٢].

٦- عن علي رضي الله عنه قال:"حسبهما من الفتنة أن ينفيا"[٣].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب التغريب على الزاني البكر إذا كان رجلاً :

١- حديث عبادة بن الصامت وفيه:(البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة).

نوقش حديث عبادة بن الصامت بأن تغريب البكر مع جلده منسوخ كما أن جلد الثيب مع رجمه منسوخ فشطره الأول صار منسوخاً كشطره الثاني [٤].

وأجيب عن ذلك بأن نسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر، لأن النسخ يؤخذ من النص دون القياس[٥].

٢- حديث العسيف وفيه: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) .

نوقـــش حديـــث العسيف بأن هذا حكم في واقعة معينة رأى الرسول صلى الله عليه وسلم تغريـــب الـــزاني من قبيل المصلحة ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فقصد بذلك ردعهـــم بالتغريب مع الجلد كما أمر عليه الصلاة والسلام بشق روايا الخمر وكسر الأواني لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة الضارة [٦].

وأجيب عن ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) ربـــيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، أخو صفوان ، أسلم يوم الفتح ، وكان شـــهد حجة الوداع وجاء عنه فيها حديث مسند ، وشرب ربيعة الخمر في زمن عمر فهرب منه الى الشام ثم هرب إلى قيصر فتنصر ومات عنده .انظر الإصابة ٥٢٠/٢

(٢) سنن النسائي ٧٢٣/٨ ، المصنف لعبد الرزاق ٣١٤/٧ .وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي: (ضعيف الإسناد) ص٢٤٧

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣١٢/٧ ،وقال الزيلعي في نصب الراية : (رواه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار) ٣٣٠/٣،وقال ابن قدامة في المغني (وما روي عن علي لا يثبت لضعف راويه وإرساله)٣٢٤/١٢

(٤) الهداية ٣٨٦/٢

(٥) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٤٠/١

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٩/٣

٣- حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام .

٤- عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ضربوا وغرَّبوا.

نوقش تغريب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بأنه كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد [١].

وأجيب عن ذلك بأنه لايوجد دليل على أن التغريب كان بطريق السياسة والتعزير، بل إن حديث العسيف يدل على أن التغريب كان بطريق الحد لأن أهل العلم الذين سألهم والد العسيف أخبروه بأن على ابنه مائة جلدة وتغريب عام مما يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم على أنه من الحد ولو كان التغريب من باب التعزير لما أفتوه بأن التغريب يكون مع الجلد لأن التعزير من أعمال القاضي وليس من أعمال المفتي.

٥- أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً .

نوقش هذا الدليل بأن هذا الإجماع لا يصح فقد ورد عن عمر أنه قال: لا أغرب بعده مسلماً [٢]، كما ورد عن علي أنه قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا [٣].

وستأتي الإجابة على هذه المناقشة إن شاء الله عند مناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم تغريب الزاني البكر الا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك:

١- قوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة".

الوجه الأول: أن وجوب التغريب فيه زيادة على القرآن، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

نوقش الوجه الأول من استدلالهم بالآية بثلاثة أمور:

الأول: أن الزيادة على النص إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص ولم يتعرض لنفيه ولا لإثباته فالزيادة حينئذ رافعة للبراءة الأصلية ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي [٤].

---

(١) المبسوط ٩/٤٥، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص٣٩٥

(٢) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص ١١٢

(٣) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص ١١٢

(٤) أضواء البيان ٦/٦٣

الثاني: يجوز نسخ المتواتر بالآحاد إذا ثبت تأخرها عنه على الصحيح لعدم وجود المنافاه بينهما لأنه لا تناقض مع اختلاف الدليلين[١].

الثالث: لو كانت الزيادة على النص نسخاً لم تكن زيادة التغريب نسخاً لأمرين:

أحدهما: أننا متفقون على التغريب مع اختلافنا في الحكم فجعلوها تعزيراً وجعلناها حداً .

والثاني: أن التغريب تفسير لقوله تعالى:" أو يجعل الله لهن سبيلا" [٢]، [٣].

الوجه الثاني: أن التغريب لو كان مشروعاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه عند نزول الآية لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

نوقش الوجه الثاني من استدلالهم بالآية بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن مشروعية التغريب كما في حديث العسيف لأن قصة العسيف كانت بعد آية النور التي كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان[٤].

٢- حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه.

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بقول الحافظ ابن حجر:" وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على راويه في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف" [٥].

٣- حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس وفيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الزاني ولم يذكر التغريب.

نوقش استدلالهم بهذين الدليلين باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب[٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥١٨/٤، أضواء البيان ٦٣/٦

(٢) سورة النساء آية ١٥

(٣) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٤٤/١

(٤) فتح الباري ١٥٩/١٢

(٥) فتح الباري ١٥٩/١٢

(٦) نيل الأوطار ١٠٠/٧

٤- قول عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلما.

نوقش استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه بأمرين:

الأول: أنه ضعيف الإسناد[١].

الثاني: أن التغريب في شرب الخمر تعزير يجوز تركه أما في الزنى فهو حد لا يجوز تركه [٢].

٥- قول علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

نوقش استدلالهم بقول علي رضي الله عنه بأمرين:

الأول: أنه ضعيف[٣].

الثاني: أن المقصود به العذاب كما في قوله تعالى:" يوم هم على النار يفتنون" [٤] أي يعذبون[٥].

القول الراجح:

الراجح - والله اعلم - ما اختاره الشيخ وهو وجوب تغريب البكر سنة مع جلده مائة جلدة إذا كان رجلاً لقوة الأدلة المؤيدة لهذا القول .

ثانياً : تغريب الزاني البكر إذا كان امرأة :

ذكرنا حكم التغريب في حق الزاني إذا كان رجلاً ،أما المرأة إذا زنت وهي بكر فهل يكون التغريب من تمام الحد عليها؟

اختار الشيخ وجوب تغريب المرأة إذا تبرع لها محرم بالسفر معها وإذا كان محل التغريب لا تخشى فيه فتنة، فقال : ((الذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب محل مأمن لا تخشى فيه فتنة مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها بعد انتهاء السنة فإنها تُغَرب. لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في الحالة المذكورة، وأما إن لم تجد محرماً متبرعاً بالسفر معها، فلا يجبر لأنه لا ذنب له ولا تكلف هي السفر بدون محرم، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد قدمنا مراراً أن

(١) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص ١١٢

(٢) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٤٣/١

(٣) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص ١١٢

(٤) سورة الذاريات آية ١٣

(٥) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٤٣/١

النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر على الأصح لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا التفصيل الذي استظهرناه لم نعلم أحداً ذهب اليه، ولكنه هو الظاهر من الأدلة)) [١].

وقد اختلف أهل العلم في حكم تغريب الزاني البكر إذا كانت امرأة على أربعة أقوال:

١- عدم تغريب المرأة إلا مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، فإذا امتنع المحرم فإنه لا يلزم بالسفر مع المرأة .

٢- وجوب تغريب المرأة مطلقاً .

٣- عدم وجوب التغريب على المرأة .

٤- تُغَرَّب مطلقاً، لكن إذا لم يخرج معها زوج أو محرم فإنها تغرب إلى دون مسافة القصر.

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: عدم تغريب المرأة إلا مع زوج او محرم أو نسوة ثقات، فإذا امتنع المحرم فإنه لا يُلزم بالسفر مع المرأة.

وهو المذهب عند الشافعية [٢]، وهذا هو اختيار الشيخ إلا أنه لم يذكر وجود النسوة الثقات .

وقد استدل هؤلاء بنفس الأدلة التي استدلوا بها في وجوب تغريب الرجل وزادوا على ذلك ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها) [٣].

فدل الحديث على عدم جواز سفر المرأة إلا بمحرم ،فيكون مخصِّصاً لأحاديث التغريب[٤] .

٢- عند امتناع المحرم بالسفر فإنه لا يُجبر على ذلك لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب[٥].

---

(١) أضواء البيان ٦/٦٦

(٢) مغني المحتاج ٥/٤٥٠،أسنى المطالب ٤/١٣٠،روضة الطالبين ٧/٣٠٧،نهاية المحتاج ٧/٤٢٩،تحفة المحتاج ٩/١١١

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/٥٦٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١١٥

(٤) أضواء البيان ٦/٦٦

(٥) أسنى المطالب ٤/١٣٠،أضواء البيان ٦/٦٦

٣- اشتراط النسوة الثقات عند عدم وجود المحرم لانقطاع الأطماع باجتماعهن[١].

القول الثاني: وجوب تغريب المرأة مطلقاً .

وهو المذهب عند الحنابلة [٢]ورواية عند الشافعية [٣].

وقـــد استدل هؤلاء بنفس أدلة تغريب الرجل لأن ماكان حداً في حق الرجل كان حداً في حق المرأة كسائر الحدود [٤].

كما قاسوا تغريب المرأة بدون محرم على سفر الهجرة [٥].

القول الثالث: عدم وجوب التغريب على المرأة.

وهو مذهب الحنفية [٦]والمالكية[٧] والأوزاعي[٨]، [٩].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)[١٠].

دل الحديـــث على تحريم سفر المرأة بغير محرم فإن غربت بمحرم أفضى ذلك إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن غربت بغير محرم ففي ذلك إغراء لها بالفجور وتضييع لها، فكان تخصيصها من عموم تغريب الزاني البكر بالمصلحة المرسلة [١١] [١٢].

---

(١) أسنى المطالب ٤٤٧/١ ،تحفة المحتاج ٢٥/٤،الغرر البهية ٢٧٠/٢،مغني المحتاج ٢١٧/٢،نهاية المحتاج ٢٥٠/٢

(٢) كشاف القناع ٩٢/٦،شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٣،الكافي ٤٠٠/٥،مطالب أولي النهى ١٧٩/٦،المغني ٣٢٢/١٢

(٣) مغني المحتاج ٤٥٠/٥،روضة الطالبين ٣٠٧/٧،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٣٨/١

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٠/٦

(٥) كشاف القناع ٩٢/٦،شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٣،مغني المحتاج ٤٥٠/٥

(٦) المبسوط ٤٤/٩،فتح القدير ٢٤١/٥،بدائع الصنائع ٤٩٦/٥،الهداية ٣٨٦/٢،الدر المختار ١٤/٤

(٧) التاج والإكليل ٣٩٧/٨،شرح مختصر خليل ٨٣/٨،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٢/٤،الفواكه الدواني ٢٠٦/٢ ،بداية المجتهد ٣٧٩/٤

(٨) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه وكانت ولادته سنة ثمان وثمانين للهجرة وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة . انظر وفيات الأعيان ٣٦١/٣

(٩) المغني ٣٢٢/١٢،بداية المجتهد ٣٧٩/٤

(١٠) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص ١١٦

(١١) المصلحة المرسلة: هي ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإبطاله .انظر روضة الناظر ٥٣٨/٢

(١٢) بداية المجتهد ٣٧٩/٤

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال:(إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)[١].

دل الحديث على أنه لا نفي على الأمة إذا زنت فكذلك الحرة[٢].

القـــول الرابع: أنها تغرب مطلقاً ،إلا إذا لم يخرج معها زوج أو محرم فإنها تغرب إلى دون مسافة القصر.

وهو رواية عند الحنابلة[٣].

وقـــد اســـتدل هؤلاء بالجمع بين أدلة التغريب وأدلة النهي عن سفر المرأة بغير محرم، فبهذا القول نكون قد جمعنا بين الأخبار[٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشـــة أدلة القائلين بعدم تغريب المرأة إلا مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، فإذا امتنع المحرم فإنه لا يُلزم بالسفر مع المرأة.

١- حديث منع سفر المرأة إلا بمحرم.

نوقش هذا الحديث بأنه عام، وخصّص بأحاديث التغريب[٥].

ويمكـــن أن يجاب عن ذلك بأن أحاديث التغريب هي العامة لأنها واردة في الرجل، وحديث منع سفر المرأة بمحرم مخصِّص لها.

٢- في إجبار المحرم بالسفر تعذيب من لم يذنب.

هـــذا الدليل ســـالم من المعـــارضة لأن الله عـــز وجـــل يقـــول: ((ولا تزر وازرة وزر أخـــرى))[٦].

٣ – اشتراط النسوة الثقات عند عدم وجود المحرم لانقطاع الأطماع باجتماعهن.

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٦٢/١٢،صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٣/١١

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٣٢/٢

(٣) الكافي ٤٠٠/٥،المغني ٣٢٤/١٢،الإنصاف ١٧٤/١٠،الروض المربع ٣١٠/٣

(٤) الكافي ٤٠٠/٥

(٥) نيل الأوطار ١٠٢/٧

(٦) سورة فاطر آية ١٨

نوقــش هذا الدليل بأن هذا ترك لظاهر الحديث الذي فيه نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم [١].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب تغريب المرأة مطلقاً:

١- أن ما كان حداً في حق الرجل كان حداً في حق المرأة كسائر الحدود.

نوقش استدلالهم بقياس المرأة على الرجل في التغريب كسائر الحدود بأنه قياس لا يصح، لأنه في جمــيع الحدود يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزاد فيه المرأة على الرجل كسائر الحدود [٢].

٢- قياس تغريب المرأة بدون محرم على سفر الهجرة.

نوقــش هــذا الدليل بأنه قياس مع الفارق لأن المهاجرة تقصد التخلص من المشركين، ولا تقصد السفر بغير محرم [٣].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب التغريب على المرأة.

١- حديث منع سفر المرأة إلا بمحرم.

سبق مناقشة الحديث عند مناقشة أدلة القول الأول.

٢- إجبار المحرم بالسفر تعذيب من لم يذنب.

سبق ذكر سلامته من المعارضة عند مناقشة أدلة القول الأول.

٣- تخصيص المرأة من عموم التغريب بالمصلحة المرسلة.

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أنه قد اختلف العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة [٤].

الثاني: أنه قد ينتفي القول بالقياس المرسل إذا وُجد المحرم المتبرع بالسفر معها.

٤- حديث عقوبة الأمة إذا زنت وليس فيه التغريب. وقياس الحرة عليها.

---

(١) المغني ٣١/٥

(٢) المغني ٣٢٤/١٢

(٣) المبسوط ٤٥/٩

(٤) روضـــة الناظر ٥٣٧/٢-٥٤٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٤،مذكرة في أصول الفقه ص٢٠٠-٢٠٤

نوقـــش استدلالهم بقياس الحرة على الأمة بأنه قياس غير وجيه لاختلاف الأمة عن الحرة في أحكام الحد ،فالأمة تجلد خمسين جلدة ولو كانت محصنة، والحرة بخلاف ذلك [١].

رابعـــاً: مناقشـــة أدلة القائلين بأنها تغرب مطلقاً إلا إذا لم يخرج معها زوج أو محرم فإنها تغرب إلى دون مسافة القصر:

الجمع بن أدلة التغريب وأدلة النهي عن سفر المرأة بغير محرم.

نوقش قولهم بأن المقصود من التغريب الإيحاش، ولا يحصل هذا في أقل من مسافة القصر[٢].

القول الراجح:

الراجح - والله اعلم - ما اختاره الشيخ وهو تغريب المرأة إذا وجد المحرم المتبرع لها لأنه بهذا تجتمع الأدلة.

---

(١) أضواء البيان ٦/٦٥

(٢) أسنى المطالب ٤/١٢٩، تحفة المحتاج ٩/١١٠

المطلب الثاني

مسافة التغريب

ذكـــرنا في مطلب تغريب الزاني البكر أن العلماء قد اختلفوا في تغريب الزاني البكر، وتبين هـــناك أن الأرجـــح هو وجوب التغريب حداً في حقه، وفي هذا المطلب نتطرق إلى مقدار المسافة التي يُغرب إليها حيث أن القائلين بالتغريب اختلفوا في مقداره .

وقد اختار الشيخ اشتراط مسافة القصر في التغريب، فقال:((أظهر القولين عندي أنه لا بد في التغريب من مسافة تقصر فيها الصلاة))[١].

وقد اختلف أهل العلم في تغريب الزاني البكر على قولين:

١- اشتراط مسافة القصر في تغريب الزاني البكر .

٢- جواز التغريب دون مسافة القصر .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: اشتراط مسافة القصر في التغريب .

هـــذا هـــو اختـــيار الشيخ وهو مذهب المالكية [٢]والمذهب عند الشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤].

وقد استدل هؤلاء بأن ما دون مسافة القصر في حكم بلد الإقامة والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والأوطان [٥].

القول الثاني: جواز التغريب دون مسافة القصر .

وهو رواية عند الشافعية [٦]ورواية عند الحنابلة [٧].

---

(١) أضواء البيان ٦٧/٦

(٢) الفواكه الدواني ٢٠٥/٢

(٣) أســنى المطالــب ١٢٩/٤،تحفة المحتاج ١٠٩/٩،روضة الطالبين ٣٠٧/٧،نهاية المحتاج ٤٢٨/٧،كتاب الحدود من الحاوي الكبير١٨١/١

(٤) منار السبيل ٣٦٧/٢،الكافي ٣٢٩/٥،الإنصاف١٧٣/١٠،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٠/٦ المغني ٣٢٤/١٢

(٥) مغني المحتاج ٤٤٨/٥،أسنى المطالب١٢٩/٤

(٦) روضة الطالبين ٣٠٧/٧،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٨١/١،المجموع ٨٧/٢٢

(٧) الكافي ٣٢٩/٥،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٠/٦،المغني ٣٢٤/١٢

وقد استدل هؤلاء بأن التغريب ورد مطلقاً دون التفريق بين مسافة القصر وما دونها [١].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين باشتراط مسافة القصر في التغريب:

أن دون مسافة القصر في حكم بلد الإقامة، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والأوطان.

هذا الدليل من المعنى صحيح.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بجواز التغريب دون مسافة القصر.

أن التغريب ورد مطلقاً دون التفريق بين مسافة القصر وما دونها.

نوقش هذا الدليل بأننا نُسلّم لكم بأن التغريب ورد مطلقاً دون التفريق بين مسافة القصر وما دونها، و لكن إذا نظرنا إلى المعنى الذي لأجله شُرع التغريب وهو إيحاشه بالبعد عن الأهل والأوطان نجده لا يتحقق إلا بتغريبه إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، كما أن لفظ التغريب يُشعر بالبعد والغربة ولا يكون ذلك إلابمسافةقصر.

القول الراجح:

الراجح - والله اعلم - ما اختاره الشيخ وهو اشتراط مسافة القصر في التغريب لأن المقصود من التغريب هو إيحاشه، ولا يحصل هذا إلا بتغريبه إلى مسافة القصر .

---

(١) المجموع ٢٢/٨٧، الكافي ٥/٣٢٩

المطلب الثالث

مكان تغريب الغريب

إذا زنى البكر في بلد هو غريب فيها فهل يُغرَّب إلى بلد آخر؟

اختار الشيخ أن الغريب إذا زنى غُرِّب من كان زناه إلى مكان آخر غير وطنه الأصلي، فقال: ((والأظهر أن الغريب إذا زنى غُرِّب من محل زناه إلى محل آخر غير وطنه الأصلي))(١).

وما اختاره الشيخ هو مذهب الشافعية (٢)والحنابلة(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- أن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان (٤).

٢- أن القصد إيحاشه ،وقد أنس بالبلد الذي يسكنه (٥).

---

(١) أضواء البيان ٦٧/٦

(٢) أسنى المطالب ١٢٩/٤،تحفة المحتاج ١١٠/٩،مغني المحتاج ٤٤٩/٩،نهاية المحتاج ٤٢٨،٤٢٩/٧،روضة الطالبين ٣٠٨/٧

(٣) منار السبيل ٣٦٧/٢،شرح منتهي الإرادات ٣٤٥/٣،الشرح الكبير ٢٥٩/٢٦،الكافي ٤٠٠/٥،المغني ٣٢٥/١٢

(٤) المغني ٣٢٥/١٢،الشرح الكبير ٢٥٩/٢٦،الكافي ٤٠٠/٥

(٥) أسنى المطالب ١٢٩/٤،تحفة المحتاج ١١٠/٩،المغني ٣٢٥/١٢،الشرح الكبير ٢٥٩/٢٦

ملاحظة: لم أجد بحث هذه المسألة عند الحنفية والمالكية

المطلب الرابع
تغريب العبد والأمة

إذا زنى المملوك، فإنه يُجلد، ولكن هل يضاف التغريب إلى الجلد؟

اختــار الشيخ عدم وجوب تغريب العبد والأمة فقال:((وأظهر أقوالهم عندنا أن المملوك لا يُغرَّب))[1].

وقد اختلف أهل العلم في تغريب العبد والأمة على قولين:

١- عدم وجوب تغريب العبد والأمة.

٢- وجوب تغريب العبد والأمة .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: عدم وجوب تغريب العبد والأمة .

هــذا هــو اختيار الشيخ، وهو مذهب الحنفية[2] والمـالكية[3] والحنـابلة[4] ورواية عند الشافعية[5] وبه قال الحسن وحماد وإسحاق[6].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عـن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سـئل عـن الأمـة إذا زنـت ولم تحصن، فقال:(إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)[7] .

---

(١) أضواء البيان ٦٦/٦

(٢) المبسوط ٤٤/٩،فتح القدير ٢٤١/٥،بدائع الصنائع ٤٩٦/٥،الهداية ٣٨٦/٢،الدر المختار ١٤/٤

(٣) التـاج والإكلـيل ٣٩٧/٨،شرح مختصر خليل ٨٣/٨،حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤،الفواكه الدواني٢٠٦/٢،بداية المجتهد ٣٧٩/٤

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٣،الروض المربع ٣١٠/٣ ، منار السبيل ٣٦٧/٢،الكافي ٣٩١/٥،المغني ٣٣٣/١٢

(٥) روضـة الطالـبين ٣٠٧/٧،المهذب ٤٦/٢٢،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/ ٣٣١ ،تحفة المحتاج ١١٢/٩، مغني المحتاج ٤٥٠/٤

(٦) المغني ٣٣٣/١٢

(٧) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص ١١٨

٢- عـــن أبي عبد الرحمن السلمي [1] قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: أيها الناس أقـــيموا عـــلى أرقائكم الحدود من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أحسنت) [2] .

فلم يذكر في الحديثين تغريباً [3].

٣- عـــن عـــبد الله بن عياش [4] قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين في الزنى [5] .

٤- لأن التغريب في حق العبد فيه عقوبة لمالكه، وهو لا ذنب له [6].

القول الثاني: وجوب تغريب العبد والأمة.

وهو المذهب عند الشافعية [7]وبه قال الثوري وأبو ثور [8].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قولـــه تعالى:((فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) [9] فالآية على عمومها [10]، والتغريب حد للحرائر، فكذلك الإماء .

---

(١) مقرئ الكوفة ، الإمام العَلَم عبد الله بن حبيب بن رُبيِّعة الكوفي ، من أولاد الصحابة ، مولده في حياة النبي صلى الله علـــيه وسلم ، قرأ القرآن وجوَّده ، ومهر فيه، كان ثبتاً في القراءة وفي الحديث حديثه مُخَرج في الكتب الستة ، توفي سنة أربع وسبعين ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١١ ،سنن الترمذي ٣٧/٤

(٣) المغني ٣٣٣،٣٣٤/١٢

(٤) عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، ولد بأرض الحبشة يكنى أبا الحارث ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره .انظر أسد الغابة ٣٥٦/٣

(٥) الموطأ ٦٣١/٢،السنن الكـــبرى للبيهقي ٢٤٢/٨ ،مصنف عبـــد الرزاق ٣٩٥/٧ ،وقال الألباني في إرواء الغليل: (حسن) ١٢/٨

(٦) فتح الباري ١٥٧/١٢ ،أضواء البيان ٦٦/٦

(٧) روضـــة الطالبين ٣٠٧/٧ ،المهذب ٤٦/٢٢ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٣٢/١ ،تحفة المحتاج ١١٢/٩، مغني المحتاج ٤٥٠/٥

(٨) المغني ٣٣٣/١٢

(٩) سورة النساء آية ٢٥

(١٠) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٣٢/١

٢- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عـــني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [١]، ولا فرق بين الحر والعبد .

٣- أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنى، ونفاها إلى فدك [٢].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب تغريب العبد والأمة .

١- حديث عقوبة الأمة إذا زنت .

٢- حديث أبي عبد الرحمن السلمي في جلد علي رضي الله عنه أمة زانية بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- أثر عبد الله بن عياش في جلدهم الإماء الزانيات بأمر عمر بن الخطاب.

نوقشـــت هذه الأدلة بأن عدم ذكر التغريب لا يدل على عدم لزومه إذ أنه مفهوم من أدلة التغريب العامة [٣] .

وأجيـــب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم علّم الصحابة العقوبة التي على إمائهن إذا زنين، ومن المحال أن يذكر لهم بعض الحكم فقط [٤].

٤- لأن التغريب في حق العبد فيه عقوبة لمالكه وهو لا ذنب له .

نوقش هذا الدليل بأنه لا يُلتفت إلى ضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أن العبد يُقتل إذا ارتد، وتقطع يده إذا سرق ويحد إذا قذف [٥].

ثانياً:مناقشة أدلة القائلين بوجوب تغريب العبد والأمة:

١- قوله تعالى: " فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات....الآية".

نوقش استدلالهم بهذه الاية بأنها حجة عليهم لا لهم لأن العذاب المذكور في القرآن هو الجلد فينصرف التنصيف له لا لغيره [٦].

---

(١) سبق تخريجه وبيان أنه في صحيح مسلم ص ١١٠

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣١٢/٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٣/٨

(٣) نيل الأوطار ١٠٠/٧

(٤) شرح معاني الآثار ١٣٧/٣

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٣٣/٥ ،مغني المحتاج ٤٥١/٥ ،تحفة المحتاج ١١٢/٩، نهاية المحتاج ٤٢٩/٧

(٦) المغني ٣٣٤/١٢

٢- حديث عبادة بن الصامت(البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة).

يمكـــن أن يـــناقش هذا الحديث بأنه ذكر عقوبة الحر فقط، وهناك فرق بينها وبين عقوبة العبد،فالحر المحصن يُرجم بخلاف العبد.

٣- فعل ابن عمر في نفي مملوكته الى فدك.

نوقـــش استدلالهم بفعل ابن عمر بأنه في حق نفسه، فإنه فعل ذلك وأسقط حقه، وله فعل ذلك حتى لو من غير زنى، فلا يكون حجة في حق غيره[١].

القول الراجح:

الـــراجح-والله اعـــلم-ما اختاره الشيخ أن المملوك لا يُغَّرب لأن الأدلة الواردة في حده لم تذكر التغريب.

---

(١) المغني ١٢/٣٣٤

المطلب الخامس

سجن المغرّب

اذا غُرِّب الزاني البكر،فهل يُسجن في مكان تغريبه؟

اخـــتار الشيخ عدم سجن المغرَّب في حال تغريبه، فقال:"أظهر القولين عندي أن المغرَّب لا يسجن في محل تغريبه" [١].

وقد اختلف أهل العلم في سجن المغرَّب على قولين:

١- عدم سجن المغرَّب.

٢- سجن المغرَّب.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الاول: عدم سجن المغرَّب.

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢]،إلا أن الشافعية زادوا بأنه إذا خيف من رجوعه أو خيف من تعرضه للنساء و إفسادهن فإنه يُحبس تعزيراً [٣].

وقد استدل هؤلاء بأن السجن عقوبة زائدة عىى التغريب فتحتاج إلى دليل[٤].

القول الثاني: سجن المغرَّب .

وهو مذهب المالكية[٥].

وقد استدل هؤلاء بأنه إذا لم يسجن فإنه سيذهب في البلاد[٦].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم سجن المغرَّب:

أن السجن عقوبة زائدة على التغريب فتحتاج إلى دليل .

---

(١) أضواء البيان ٦٧/٦

(٢) كشاف القناع ٩٢/٦ ،المغني ٣٢٥/١٢ ، الشرح الكبير ٢٥٨/٢٦

(٣) أســنى المطالب ١٣٠/٤ ،مغني المحتاج ٤٤٩/٥ ،نهاية المحتاج ٤٢٨/٧ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٨٢/١ روضة الطالبين ٣٠٨/٧

(٤) أضواء البيان ٦٧/٦

(٥) المدونة ٥٠٤/٤ ،المنتقى ١٣٨/٧ ،التاج والإكليل ٣٩٧/٨ ،شرح مختصر خليل ٨٤/٨،الفواكه الدواني ٢٠٥/٢

(٦) المدونة ٥٠٤/٤

هذا دليل صحيح سالم من المعارضة .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بسجن المغرَّب:

أنه إذا لم يسجن فإنه سيذهب في البلاد.

نوقــش هذا الدليل بــأنه لا يمكن إثبات السجن وهو عقوبة زائدة على التغريب بدليل من المعنى .

القول الراجح:

الــراجح - والله اعلم - ما اختاره الشيخ - وهو عدم سجن المغرَّب لعدم وجود دليل يدل على سجنه .

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالزاني المحصن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإحصان .

المطلب الثاني: الجمع بين الجلد والرجم على المحصن .

المطلب الثالث: الحفر للمرجوم .

المطلب الرابع: من يبدأ بالرجم .

المطلب الأول

الإحصان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الإحصان .

المسألة الثانية: اشتراط الإسلام للإحصان .

المسألة الأولى

معنى الإحصان

لا يعتبر الزاني محصناً مستحقاً للرجم إلا إذا توفرت فيه بعض الشروط ولقد ذكر الشيخ هذه الشـــروط بقوله:((ومعنى الإحصان أن يكون قد جامع في عمره ولو مرة واحدة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر))[١].

يتبين لنا من كلام الشيخ أن شروط الإحصان عنده خمسة وهي :

١- أن يكون قد جامع في عمره ولو مرة واحدة .
٢- في نكاح صحيح.
٣- أن يكون بالغاً.
٤- أن يكون عاقلاً.
٥- أن يكون حراً.

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:

١- أن يكون قد جامع في عمره ولو مرة واحدة .

وهذا الشرط لا خلاف فيه [٢].

٢- في نكاح صحيح .

وهو القول الأول.

وهو مذهب الحنفية [٣]والمالكية [٤]والشافعية[٥]والحنابلة [٦]، وبه قال عطاء وقتادة [٧]، [٨].

---

(١) أضواء البيان ٦/١٣

(٢) المغني ١٢/٣١٤

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٩٣،الهداية ٢/٢٨٥ ،فتح القدير ٥/٢٣٧ ،تبيين الحقائق ٣/١٧٢ ،البحر الرائق ٥/١١

(٤) شرح مختصر خليل ٨/٨١،منح الجليل ٩/٢٦٠،مواهب الجليل ٦/٢٩٥ ،التاج والإكليل ٨/٣٩٥، تبصرة الحكام ٢/٢٥٥

(٥) أســـنى المطالب ٤/١٢٨ ،تحفة المحتاج ٩/١٠٨ ،نهاية المحتاج ٧/٤٢٧ ،روضة الطالبين ٧/٣٠٦ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/١٤٨

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٣ ،كشاف القناع ٦/٩٠ ، مطالب أولي النهى ٦/١٧٦ ،منار السبيل ٢/٣٦٦ ،المقنع ٣/٤٥٢

(٧) أبـــو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه ،كان تابعياً وعالماً كبيراً ،كانت ولادته سنة ستين للهجرة وتوفي سنة سبع وعشرة ومائة للهجرة . انظر وفيات الأعيان ٤/٥٤١

(٨) المغني ١٢/٣١٥

واستدل هؤلاء بأنه وطء في غير ملك فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة [١].

القول الثاني: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد .

وبه قال أبو ثور، وحُكي عن الليث[٢] والأوزاعي [٣].

وقـــد استدل هؤلاء بأن الصحيح والفاسد يستويان في أكثر الأحكام كوجوب المهر والعدة وتحريم الربيبة و أم المرأة ولحاق الولد، فكذلك في الإحصان [٤].

وقـــد نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بثبوت ما ذكروه من الأحكام، لأنها إنما ثبتت بالوطء فيه، وهذه ثبتت في كل وطء وليست مختصة بالنكاح، إلا أن النكاح ههنا صار شبهة فصار الوطء فيه كوطء الشبهة [٥].

القول الراجح:

الراجح -والله أعلم- ما اختاره الشيخ وهو أن الإحصان لا يحصل إلا في نكاح صحيح لأن الوطء في النكاح الفاسد وطء في غير ملك فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة.

٣،٤ـ أن يكون بالغاً عاقلاً:

وهما شرط الأهلية للعقوبة [٦].

٥- أن يكون حراً:

سيأتي الكلام على هذا الشرط عند مسألة حد الأمة الزانية .

---

(١) المغني ٣١٥/١٢

(٢) الليـــث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث وقال الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ،ولد سنة أربع وتسعين للهجرة وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة .انظر وفيات الأعيان ١٢٨/٤

(٣) المغني ٣١٥/١٢

(٤) المغني ٣١٥/١٢

(٥) المغني ٣١٥/١٢

(٦) المبسوط ٣٩/٩

المسألة الثانية

اشتراط الإسلام للإحصان

اختار الشيخ عدم اشتراط الإسلام للإحصان، فقال:((ومعنى الإحصان أن يكون قد جامع في عمره، ولو مرة واحدة في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وكذلك المسلم والكافر)) [١].

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الإسلام للإحصان على قولين:

١- عدم اشتراط الإسلام للإحصان .

٢- اشتراط الإسلام للإحصان.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: عدم اشتراط الإسلام للإحصان .

هذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب الشافعية [٢]والمذهب عند الحنابلة [٣]وقول أبي يوسف من الحنفية [٤].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، قال عبد الله بن سلام [٥]: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده

---

(١) أضواء البيان ١٣/٦

(٢) أسنى المطالب ١٢٨/٤ ،المهذب ٢٧/٢٢روضة الطالبين ٣٠٩/٧ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٤٩/١، تحفة المحتاج ١٠٨/٩

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣ ،الكافي ٣٩٣/٥ ،منار السبيل ٣٦٦/٢ ،مطالب أولي النهى ١٧٧/٦ ،المغني ١٢ /٣١٧

(٤) المبسوط ١٤٦/٥ ،تبيين الحقائق ١٧٢/٣

(٥) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري ، كان حليفاً لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وكان اسمه في الجاهلية الحُصين فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الله وكان إسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً .انظر أسد الغابة ٢٦٥/٣

على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم: قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[١].

٢- لأن المسلم والذمي استويا في ارتكاب جناية الزنى فوجب أن يستويا في الحد [٢].

القول الثاني: اشتراط الإسلام للإحصان.

وهو المذهب عند الحنفية [٣] ومذهب المالكية إلا أن المالكية قالوا: إن الذمية تحصن المسلم [٤] ورواية عن أحمد [٥].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أشرك بالله فليس بمحصن) [٦].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك[٧] حين أراد أن يتزوج يهودية (لا تتزوجها فإنها لا تحصنك)[٨].

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/١٦٦ ،صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٢٠

(٢) المغني ١٢/٣١٨

(٣) المبسوط ٥/١٤٦ ،بدائع الصنائع ٥/٤٩٣ ،تبيين الحقائق ٣/١٧٢،البحر الرائق ٥/١١،الهداية ٢/٣٨٥

(٤) مواهب الجليل ٦/٩٥ ،شرح مختصر خليل ٨/٨٢ ،منح الجليل ٩/٢٥٩ ،المنتقى ٣/٣٣١ ،حاشية العدوي ٢/ ٣٢٢

(٥) المغني ١٢/٣١٧

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢١٦ ،سنن الدارقطني ٣/١٤٧ وقال : (لم يرفعه غير إسحاق ويقال : إنه رجع عنه والصواب موقوف) ،قال ابن حجر في التلخيص الحبير : (ورجح الدارقطني وغيره الوقف) ٤/٥٤

(٧) كعب بن مالك الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة ولم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في غزوة تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وكان من شعراء الرسول صلى الله عليه وسلم .انظر أسد الغابة ٤/٤٦١

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢١٦ ،سنن الدارقطني ٣/١٤٨ ،من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك، قال الدارقطني : (أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً) وقال الزيلعي في نصب الراية : (أخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره ،قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث ضعيف و منقطع فانقطاعه فيما بين علي ابن أبي طلحة ،وكعب بن مالك ،وضعفه من جهة عتبة بن تميم فإنه مما لا يعرف حاله ،وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ،ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية) ٣/٣٢٨

٣- القياس على إحصان القذف[١] لأن كلاً منهما إحصان تشترط فيه الحرية فيشترط فيه الإسلام [٢].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط الإسلام للإحصان:

١- حديث رجم اليهوديين .

نوقش حديث رجم اليهوديين بأمرين:

الأول: أن اليهود لم يكونوا أهل ذمة [٣].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١) أن اليهود كانوا أهل ذمة [٤]، ويدل لذلك أن مجيئهم لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم يوجب لهم عهداً، كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان الى أن يردوا إلى مأمنهم [٥].

٢) إذا أقام الحد على من لا ذمة له، فإقامته على من له ذمة بالأولى [٦].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين بحكم التوراة [٧].

وأجيب عن ذلك بأن الله أمر نبيه بأن يحكم بينهم بما أنزل الله فقال تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)[٨]، وقد جاءه اليهود ليستفتوه طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة، فبيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام[٩].

٢- لأن المسلم والذمي استويا في ارتكاب جناية الزنى فوجب أن يستويا في الحد .

هذا الدليل من المعنى صحيح ولا يوجد ما يعارضه .

---

(١) المعنى في حصانة القذف اعتبار العفة فيها انظر كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/١٥٦ ،المغني ١٢/٣٨٤

(٢) المغني ١٢/٣١٧

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٥٩ ، زاد المعاد ٥/٣٥، نيل الأوطار ٧/١٠٦ ،شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٢٠

(٤) زاد المعاد ٥/٣٥ ،نيل الأوطار ٧/١٠٦ ،شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٢٠

(٥) نيل الأوطار ٧/١٠٦،فتح الباري ١٢/١٧٠

(٦) نيل الأوطار ٧/١٠٦ ،فتح الباري ١٢/١٧٠

(٧) تبيين الحقائق ٣/١٧٢، البحر الرائق ٥/١١

(٨) سورة المائدة آية ٤٩

(٩) معالم السنن ٣/٢٨١ ،فتح الباري ١٢/١٧٠ ،طرح التثريب ٨/٥

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باشتراط الإسلام للإحصان:

١- حديث (من أشرك بالله فليس بمحصن)

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أنه موقوف على ابن عمر [١].

الثاني: أن المقصود بالحديث هو إحصان القذف [٢].

٢- حديث (لا تتزوجها فإنها لا تحصنك)

نوقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

الأول: أنه حديث ضعيف [٣].

الثاني: قال الماوردي[٤]:((أنه أراد به الترغيب في نكاح المسلمات، والتزهيد في نكاح الكتابيات لأنه لا يجوز أن يريد تحصين الزنى من أصحابه ليرجموا فقد صانهم الله تعالى عنه لاختيارهم لنصرة دينه والجهاد مع رسوله)) [٥].

الثالث: قال الماوردي ((أن معناه: أنها لا تعفك عن نكاح غيرها إما لقبحها أو لسوء معتقدها)) [٦].

٣- قياس إحصان الزنى على إحصان القذف .

نوقش هذا القياس بأنه قياس غير صحيح لأن من شرط إحصان القذف اعتبار العفة فيها فكان أولى أن يعتبر الإسلام ،أما حصانة الزنى فإنها لا تعتبر فيها العفة فكان أولى أن لا يعتبر فيها الإسلام [٧].

القول الراجح:

الراجح – والله اعلم – ما اختاره الشيخ وهو عدم اشتراط الإسلام للإحصان لقوة أدلة هذا القول .

---

(١) سبق تخريج الحديث وبيان أنه موقوف على ابن عمر ص١٣٥

(٢) المغني ٣١٨/١٢ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٥٥/١ ،نيل الأوطار ١٠٦/٧

(٣) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ١٣٥

(٤) الإمام العلامة، أقضى القضاة ،أبو الحسن ،علي بن محمد بن حبيب البصري ،الماوردي الشافعي ،صاحب التصانيف له كتاب الحاوي وتفسير القرآن سماه (النكت) و (أدب الدنيا والدين) و(الأحكام السلطانية) . انظر سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨

(٥) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٥٦/١

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٥٦/١

(٧) المغني ٣١٩/١٢ ، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٥٦/١

المطلب الثاني

الجمع بين الجلد والرجم على المحصن

اتفـــق العلماء على وجوب الرجم على الزاني المحصن ولكنهم اختلفوا هل يضاف الجلد الى الرجم؟

اختار الشيخ الاكتفاء بالرجم فقط فقال:" دليل كل منهما قوي ، وأقربهما عندي أنه يُرجم فقط ولا يجلد مع الرجم" [١].

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الزاني المحصن على ثلاثة أقوال:

١ــ الرجم فقط.

٢ــ الجمع بين الجلد والرجم.

٣ــ الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة الثيبين.

وفيما يلي تفصيل لهذه الأقوال:

القول الأول: الرجم فقط.

هــــذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشـــافعية [٤] والمذهب عند الحنابلة[٥] وبهذا قال النخعي والزهري والأوزاعي وأبو ثور[٦].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- حديـــث رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه وهو: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وســـلم وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(أبك

---

(١) أضواء البيان ٤٧/٦

(٢) المبسوط ٣٦،٣٧/٩ ،فتح القدير ٢٤٠/٥ ،الهداية ٣٨٣/٢ ،تبيين الحقائق ١٧٣/٣،البحر الرائق ١١/٥

(٣) المدونة ٥٠٤/٤ ،المنتقى ١٣٨/٧ ،بداية المجتهد ٣٧٦/٤

(٤) تحفـــة المحتاج ١٠٨/٩ ،مغني المحتاج ٤٤٦/٥ ،نهاية المحتاج ٤٢٦/٧ ،روضة الطالبين ٣٠٥/٧ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٣١/١

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٣ ،مطالب أولي النهى ١٧٥/٦، ١٧٦، الفروع ٦٧/٦ ،الإنصاف ١٧٠/١٠،منار السبيل ٣٦٥/٢، ٣٦٦

(٦) المغني ٣١٣/١٢

جنون؟) قال: لا، قال: (فهل أَحْصَنتَ؟) قال: نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(اذهبوا به فارجموه) [١].

فلم يُذكر الجلد في حديث رجم ماعز رضي الله عنه[٢].

٢- حديث رجم الغامدية حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله طهرني.....الحديث، وفي آخره قال: فرجمها[٣].

فلم يُذكر الجلد في حديث الغامدية رضي الله عنها[٤].

٣- حديث العسيف وفيه قول أبيه: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم ثم جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٥].

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أُنيساً أن يجلدها[٦].

والثاني: أن والد العسيف قال:(ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم) ولم يذكر معه الجلد فلم يُنكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصَنَ إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف[٨].

---

(١) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في الصحيحين ص ٥١

(٢) شرح معاني الآثار ١٣٩/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٠/٣،فتح الباري ١٢٠/١٢ ،بداية المجتهد ٣٧٧/٤، المغني ٣١٢/١٢ ،زاد المعاد ٣٤/٥، المبسوط ٣٧/٩ ،الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٢

(٣) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في صحيح مسلم ص ٥٤

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٠/٣ ،المبسوط ٣٧/٩ ،فتح الباري ١٢٠/١٢ ،زاد المعاد ٣٤/٥،المغني ٣١٢/١٢

(٥) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص ٥٣

(٦) شرح معاني الآثار ١٣٩/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٠/٣ ، منتقى ١٣٨/٧

(٧) شرح معاني الآثار ١٣٩/٣

(٨) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٣٧/١٢ ،صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/١١

ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره عمر رضي الله عنه[١].

٥- لأن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر[٢].

٦- لأن الحد إنما وضع للزجر والإقلاع عن الذنب ولا تاثير للزجر بالضرب مع الرجم لأنه سيموت فلا فائدة في ذلك[٣].

٧- لأن ما وجب به القتل لم يجب به الجلد كالردة[٤].

القول الثاني: الجمع بين الجلد والرجم

وهو مذهب الظاهرية [٥]ورواية عند الحنابلة [٦]وبهذا قال الحسن وإسحاق وابن المنذر[٧].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" [٨].

واللفظ عام في المحصن وغير المحصن ثم جاءت السنة بالرجم في حق المحصن ، والتغريب في حق غير المحصن فوجب الجمع بينهما[٩].

٢- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١٠].

فهذا الحديث صريح في الجمع بين الجلد والرجم [١١].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٠

(٢) بداية المجتهد ٣٧٧/٤

(٣) بداية المجتهد ٣٧٧/٤، المبسوط ٣٧/٩، تبيين الحقائق ١٧٣/٣

(٤) المنتقى ١٣٨/٧، المغني ٣١٣/١٢

(٥) المحلى ١٧٥/١٢

(٦) الفروع ٦٧/٦، الإنصاف ١٧٠/١٠ ، منار السبيل ٣٦٦/٢ ، المغني ٣١٣/١٢ ، الكافي ٣٨٩/٥

(٧) المغني ٣١٣/١٢

(٨) سورة النور آية ٢

(٩) المغني ٣١٤/١٢

(١٠) سبق تخريجه وبيان أنه في صحيح مسلم ص ١١٠

(١١) المغني ٣١٤/١٢

٣ــ عـــن جابر رضي الله عنه أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجُلد الحد ثم أُخبر أنّه محصن فأمر به فرُجم[1].

هذا الحديث دليل على أنه يُجمع للمحصن بين الجلد والرجم[2].

٤ــ عـــن الشـــعبي : أن علياً جلد شُراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله وارجـــمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [3].

فعلي رضي الله عنه يجمع بين الجلد والرجم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم[4].

٥ــ لأنـــه قد شُرع في حق البكر عقوبتان، الجلد والتغريب، فيُشرع في حق الثيِّب عقوبتان الجلد والرجم، فيكون الرجم للثيب مكان التغريب للبكر[5].

القول الثالث: الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخين الثيبين .

رُوي ذلك عن أُبي بن كعب و أبي ذر ومسروق[6]، [7].

وقـــد اســـتدل هؤلاء بالآية التي نُسخت تلاوتها وهي:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" [8].

وجـــاء في رواية عمر رضي الله عنه قال: ولما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتـــبها؟ فكأنه كره ذلك فقال له عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم [9].

---

(١) ســـنن أبي داود مـــع شرحه عون المعبود ٧٨/١٢ ،سنن الدارقطني ١٦٩/٣ ،شرح معاني الآثار ١٣٨/٣ وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ضعيف الإسناد) ص ٤٤٢

(٢) نيل الأوطار ١٠٢/٧

(٣) مســـند الإمـــام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٥٠/٢ ،السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٠/٨ ،المستدرك للحاكم ٣٦٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند : (إسناده صحيح) ١٥٠/٢

(٤) نيل الأوطار ١٠٣/٧

(٥) المغني ٣١٤/١٢

(٦) مســـروق بـــن الأجدع ، الإمام القدوة العلم ، أبو عائشة الوادعي ، الهمداني الكوفي يقال : إنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسمي مسروقاً وعِداده في كبار التابعين و في المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم انظر سير أعلام النبلاء ٦٣/٤

(٧) فتح الباري ١٢٠/١٢

(٨) سنن ابن ماجه ٨٥٣/٣ ،السنن الكبري للبيهقي ٢١١/٨ ،المستدرك للحاكم وقال : (صحيح الإسناد)،ووافقه الذهبي ٣٥٩/٤ ،وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه : (صحيح) ٨١/٢

(٩) المستدرك للحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي انظر المستدرك ٣٦٠/٤

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن المحصن يُرجم فقط:

١ــ حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه.

٢ــ حديث الغامدية رضي الله عنها.

٣ــ حديث العسيف وفيه :(واغد يا أُنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) .

هذه الأحاديث كلها لم يُذكر فيها الجلد مع الرجم .

نوقشت هذه الأحاديث بأنه ليس فيها التصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذلك لوضوحه ولكونه الأصل(١).

وأُجيب عن ذلك بما ذكره الشنقيطي فقال:" وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم ، و لم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها"(٢).

٤ــ قول عمر رضي الله عنه: أن الرجم حق على من زنى وقد أحصَنَ إذا قامت البينة أو كان الحمل او الاعتراف.

يمكن أن يناقش بما نوقشت به الأحاديث السابقة ويجاب بمثل ذلك الجواب، كما أنه يناقش بأنه قول صحابي، وقد اختلف مع فعل علي رضي الله عنه مع شُراحة الهمدانية وسيأتي الجواب عن ذلك إن شاء الله عند مناقشة فعل عي رضي الله عنه.

٥ــ لأن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر.

٦ــ لأنه لا فائدة من الجلد مع الرجم.

٧ــ لأن ما وجب به القتل لم يجب به الجلد كالردة.

هذه الأدلة سليمة سالمة من المعارضة ولا يعارضها إلا الأدلة من الكتاب والسنة التي استدل بها من قال بالجمع بين الجلد والرجم على المحصن وسيأتي – إن شاء الله – مناقشتها.

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالجمع بين الجلد والرجم:

١ــ قوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" .

---

(١) فتح الباري ١١٩/١٢ ،نيل الأوطار ١٠٣/٧ ،أضواء البيان ٤٦/٦

(٢) أضواء البيان ٤٧/٦

نوقشت هذه الآية بأنها مخصوصة بأحاديث رجم المحصن كما أنها مخصوصة بحد العبيد والإماء بقوله تعالى:((فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب))[1]،[2].

٢ـ حديث عبادة بن الصامت:(الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

نوقش حديث عبادة بأنه منسوخ بأحاديث ماعز و الغامدية والعسيف، ومما يدل لهذا النسخ أن حد الزانية كان أن تُمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلاً كما في قوله تعالى:((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا))[3] ثم نُسخ هذا الحكم بحديث عبادة:(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا) فهذا القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية و لم يتقدم نزول الآية وجوب الرجم على الزاني و لم يكن بين قوله تعالى:((أو يجعل الله لهن سبيل)) وبين حديث عبادة حكم آخر، فكان حديث عبادة بعد نزول هذه الآية، وأحاديث ماعز والغامدية والعسيف متأخرة فكانت ناسخة لحديث عبادة[4].

ومن أصرح الأدلة على النسخ حديث العسيف وفي هذا يقول الشنقيطي:" ومن أصرح الأدلة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده:(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) وهذا قسم منه صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بينهما بكتاب الله، ثم قال في الحديث الذي أقسم على أنه قضاء بكتاب الله:(واغد يا أُنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) قالوا: إن قوله:(فان اعترفت) شرط و قوله:(فارجمها) جزاء هذا الشرط، فدل الربط بين الشرط وجزائه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى، وهذا دليل من لفظ النبي الصريح على أن جزاء اعترافها بالزنى هو رجمها فقط

---

(١) سورة النساء آية ٢٥

(٢) إعلاء السنن ١١/٥٥٥

(٣) سورة النساء آية ١٥

(٤) شرح معاني الآثار ٣/١٣٩

فربط هذا الجزاء بهذا الشرط، أقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضاء بكتاب الله وهو متاخر عن حديث عبادة .

وهذا الدليل أيضا قوي جداً لأن فيه إقسامه صلى الله عليه وسلم بأن الاعتراف بالزنى من المحصن يترتب عليه الرجم، ولا يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون صلى الله عليه وسلم اقتصر على قوله: (فارجمها) أو يكون قال مع ذلك: فاجلدها، وترك الراوي الجلد، فإن كان قد اقتصر على الرجم فذلك يدل على نسخ الجلد لأنه جعل جزاء الاعتراف الرجم وحده لأن ربط الجزاء بالشرط يدل على ذلك دلالة لفظية لا دلالة سكوت، وإن كان قال مع الرجم: واجلدها وحذف الراوي الجلد فان هذا النوع من الحذف ممنوع لأن حذف بعض جزاء الشرط مخل بالمعنى موهم غير المراد، والحذف إن كان كذلك فهو ممنوع ولا يجوز للراوي أن يفعله والراوي عدل فلن يفعله" [١].

٣ـ حديث جابر في الرجل الذي جلده النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجمه:

نوقش هذا الحديث بأمرين:

الاول: أنه ضعيف الإسناد[٢].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلده لأنه لم يعلم بإحصانه فلما ثبت إحصانه رجمه لأن الجلد الذي كان جلده إياه ليس من حده في شيء لأن حده كان الرجم وليس الجلد[٣].

٤ـ قصة علي رضي الله عنه مع شُراحة في جمعه بين الجلد والرجم .

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الاول: أنه جلدها لأنه لم يعلم بإحصانها فلما علم بإحصانها رجمها[٤].

الثاني: أن هذا رأي له وقد خالفه غيره من الصحابة[٥].

٥ـ لأنه قد شُرع في حق البكر عقوبتان، الجلد والتغريب، فيُشرع في حق الثيب عقوبتان الجلد والرجم .

---

(١) أضواء البيان ٦/٤٦، ٤٧

(٢) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص ١٤١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨١،٣٨٠، تبيين الحقائق ٣/١٧٣ ،شرح معاني الآثار ٣/١٣٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨١، تبيين الحقائق ٣/١٧٣ ،فتح القدير ٥/٢٤١

(٥) فتح القدير ٥/٢٤١ ،شرح معاني الآثار ٣/١٤٠

نوقش هذا القياس بأنه غير صحيح لأنه يصادم النصوص التي لم تذكر الجلد في حق المحصن.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بأن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخين الثيبين:

الآية المنسوخة تلاوتها:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته" .

مــع قــول عمر رضي الله عنه:" ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم".

يمكــن أن ينــاقش هذا الدليل بأن عمر رضي الله عنه قد ورد عنه ما يخالف هذا كمــا في قوله:" إن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل او الاعتراف".

بل إن الأحاديث الصحيحة القولية والفعلية تخالف هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه.

القول الراجح:

الــراجح - والله اعــلم - مــا اختاره الشيخ وهو أن عقوبة الزاني المحصن الرجم فقط لأن الاقتصــار على الرجم هو الوارد في أحاديث ماعز والغامدية والعسيف وكنها متأخرة عن حديــث عبادة، وبعيد جداً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الجلد والرجم على المحصنين في هذه الأحاديث ولا ينقل هذا الجمع أحد من الرواة .

المطلب الثالث

الحفر للمرجوم

إذا كان الزاني محصناً فإن عقوبته الرجم ولكن هل يُحفر له عند رجمه؟

اخـــتار الشيخ أنه يُحفر للمرجوم مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء ثبت زناه ببينة أو بإقرار فقد قال:" أقوى الأقوال المذكورة دليلاً بحسب صناعة أصول الفقه وعلم الحديث: أن المرجوم يُحفر له مطلقاً ذكراً كان أو أُنثى ثبت زناه ببينه أو بإقرار" [١].

وقد اختلف أهل العلم في الحفر للمرجوم على خمسة أقوال:

١ــ يُحفر للمرجوم مطلقاً .

٢ــ لا يُحفر للمرجوم مطلقاً .

٣ــ لا يُحفر للرجل، ويُحفر للمرأة .

٤ــ لا يُحفر للرجل، ويُحفر للمرأة إن ثبت زناها ببينة .

٥ــ لا يُحفر للرجل، أما المرأة فإن حُفر لها فحسن وإن لم يحفر لها لم يضر .

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الاول: يُحفر للمرجوم مطلقا ذكراً كان أو أنثى ثبت زناه ببينة أو بإقرار.

هذا هو اختيار الشيخ وبه قال قتادة وأبو ثور[٢].

وقد استدل هؤلاء بحديث بريدة في قصة رجم ماعز بن مالك وفيه: فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أُمر به فرُجم. وجاء في نفس الحديث قصة رجم الغامدية وفيه: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها[٣].

فهذا الحديث نص صحيح صريح في الحفر للذكر والأنثى معاً [٤].

القول الثاني: لا يحفر للمرجوم مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ثبت زناه ببينة أو بإقرار.

وهو المذهب عند المالكية[٥]، والقول المشهور عند الحنابلة[٦].

---

(١) أضواء البيان ٥٢/٦

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١١، الإشراف على مذهب أهل العلم ١٣/٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/١١ ،مسند الإمام أحمد ٣٤٧/٥

(٤) أضواء البيان ٥٢/٦

(٥) المدونة ٥٠٨/٤ ،المنتقى ١٣٤/٧،حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ ،منح الجليل ١٦١/٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٥٥/٤

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/٣ ،مطالب أولي النهى ١٦٦/٦ ،الإنصاف ١٦١/١٠ ،الكافي ٣٩٦/٥ ،المغني ٣١١/١٢

وقد استدل هؤلاء على عدم الحفر للرجل بما يلي:

١ـ حديث أبي سعيد [١] في قصة رجم ماعز بن مالك وفيه: فانطلقنا الى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له[٢].

٢ـ حديث عبد الله بن عمر في قصة رجم اليهوديين وفيه: فأمر بهما الرسول صلى الله عيه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[٣].

ولو حفر لهما لما استطاع أن يحني عليها[٤].

٣ـ حديث جابر بن عبد الله في قصة رجم ماعز وفيه: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه)[٥].

هذا الحديث ظاهر في أن ماعزاً لم تكن له حفرة [٦] وإلا لما استطاع الهروب.

كما استدلوا بعدم الحفر للمراة بحديث عمران بن حصين[٧] في قصة رجم الجهنية وفيه: فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشُكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت[٨].

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية[٩].

القول الثالث: لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة.

وهو قول عند المالكية [١٠] وقول عند الشافعية[١١] وقول عند الحنابلة[١٢].

---

(١) أبو سعيد الخدري ، الإمام ، المجاهد ، مفتي المدينة ،سعد بن مالك بن سنان أحد البدريين ،شهد الخندق وبيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين . انظر سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/١١، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٧٤/١٢

(٣) سبق تخريجه وبيان أنه صحيح ص ١٣٥

(٤) المدونة ٥٠٨/٤، المنتقى ١٣٤/٧

(٥) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص ٦١

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١١/١١

(٧) عمران بن حصين الخزاعي ، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها ،وكان من فضلاء الصحابة وكان مجاب الدعوة ،لم يشهد الفتنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين .انظر أسد الغابة ٢٦٩/٤ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١ ،سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٧٩/١٢

(٩) المغني ٣١١/١٢

(١٠) حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ ،بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٥٥/٤

(١١) روضة الطالبين ٣١٦/٧ ،المهذب ٨٥/٢٢ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٧٥/١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٢١٠

(١٢) الإنصاف ١٦١/١٠

وقد استدل هؤلاء بعدم الحفر للرجل بنفس الأدلة التي استدل بها اصحاب القول الثاني على عدم الحفر للرجل.

اما أدلتهم في الحفر للمراة فهي كما يلي:

١ـ حديث بريدة في قصة رجم الغامدية وفيه: ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها[١].

٢ـ عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى التندوة [٢]،[٣].

٣ـ عن الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت ، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال: إن هذه زنت، فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد[٤].

٤ـ لان الحفر للمراة أستر لها[٥].

القول الرابع: لا يُحفر للرجل ويُحفر للمرأة إن ثبت زناها ببينة.

وهو المذهب عند الشافعية [٦]وقول عند الحنابلة[٧].

وقد استدل هؤلاء بعدم الحفر للرجل بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني على عدم الحفر للرجل.

كما استدلوا للحفر للمرأة إن ثبت زناها ببينة بما يلي:

١ـ أن ذلك استر لها [٨].

٢ـ حتى لا تتمكن من الهرب لأن رجوعها غير مقبول ، بخلاف التي ثبت زناها بالإقرار فإنه لا يُحفر لها بل تترك على حال لو أرادت الهروب تمكنت منه [٩].

---

(١) سبق تخريجه وبيان أنه في صحيح مسلم ص ١٤٦

(٢) الثُنْدُوَتان للرجل كالثديين للمرأة .انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٣/١

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٨٢/١٢ ،مسند الإمام أحمد ٣٦/٥ ،وقال الزيلعي في نصب الراية : (وفيه مجهول) ٣٢٥/ ٣

(٤) مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٢٠٧/٢ ،وقال عنه أحمد شاكر : (إسناده حسن)

(٥) روضة الطالبين ٣١٦/٧ ،شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١١

(٦) روضة الطالبين ٣١٦/٧ ،كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٧٣/١،نهاية المحتاج ٤٣٤/٧، أسنى المطالب ١٣٣/٤ مغني المحتاج ٤٥٧/٥

(٧) الإنصاف ١٦١/١٠ ، الكافي ٣٩٦/٥ ،المقنع ٤٤٧/٣ ،المغني ٣١١/١٢ ،الشرح الكبير ٢٠٣/٢٦ ـ ٢٠٤

(٨) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٧٤/١، أسنى المطالب ١٣٣/٤ ،مغني المحتاج ٤٥٧/٥

(٩) أسنى المطالب ١٣٣/٤ ،تحفة المحتاج ١١٨/٩ ،المغني المحتاج ٤٥٧/٥ ،المغني ٣١١/١٢

القول الخامس: لا يُحفر للرجل ، أما المرأة فان حُفر لها فحسن وان لم يُحفر لم يضر

وهو مذهب الحنفية [١] وقول عند الشافعية [٢].

وقد استدل هؤلاء بعدم الحفر للرجل بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني على عدم الحفر للرجل.

كما استدلوا بالتخيير في الحفر في حق المرأة بأن الأحاديث جاء في بعضها الحفر، وفي البعض الآخر لم يأتِ فيها الحفر، فمن الأحاديث التي جاء فيها الحفر للمرأة ما يلي:

١_ حديث بريدة في قصة رجم الغامدية وفيه: ثم أُمر بها فحفر لها إلى صدرها[٣].

٢_ حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة[٤].

٣_ أن علياً رضي الله عنه حفر لشُراحة[٥].

ومن الأحاديث التي لم يأت فيها الحفر حديث رجم الجهنية[٦].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالحفر مطلقاً :

حديث بريدة في قصة رجم ماعز والغامدية وفيه أنه حفر لهما.

هذا الحديث نص صريح يفيد أنه يحفر للرجل والمرأة.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم الحفر مطلقاً :

١- حديث أبي سعيد في قصة رجم ماعز وفيه: فما أوثقناه ولا حفرنا له.

نوقش هذا الحديث بأنه مخالف لحديث بريدة في أنهم حفروا لماعز، فحديث أبي سعيد ينفي الحفر، وحديث بريدة يثُبت الحفر، والقاعدة أن المُثبت مقدم على النافي[٧].

٢- حديث رجم اليهوديين وانه لم يُحفر لهما.

---

(١) المبسوط ٥١/٩ ، ٥٢ ، بدائع الصنائع ٥٢٨/٥ ،تبين الحقائق ١٧١/٣ ،فتح القدير ٢٣٤/٥ ،البحر الرائق ١٠/٥

(٢) روضة الطالبين ٣١٦/٧ ،المجموع ٨٩/٢٢ ،شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١١

(٣) سبق تخريجه وبيان أنه في صحيح مسلم ص ١٤٦

(٤) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص ١٤٨

(٥) سبق تخريجه بيان أن اسناده حسن ص ١٤٨

(٦) سبق تخريجه وبيان أنه في صحيح مسلم ص١٤٧

(٧) نيل الأوطار ١٢٥/٧ ،أضواء البيان، ٥٣/٦، فتح الباري ١٢٦/١٢

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه حفر لهما حفرة واحدة، وعلى هذا يستطيع أن يحني عليها.

٣- حديث جابر في هروب ماعز.

نوقش هذا الحديث بأنه يمكن أن يقال أنهم حفروا له حفرة يمكنه الوثوب منها[١].

٤- حديث عمران بن حُصين في عدم الحفر للجهنية.

نوقش هذا الحديث بأن عدم الذكر لايلزم منه عدم الوقوع[٢].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم الحفر للرجل والحفر للمرأة:

الأدلة في عدم الحفر للرجل سبق مناقشتها عند مناقشة أدلة القول الثاني.

أما مناقشة الأدلة في الحفر للمرأة فهي كالتالي:

١_ حديث بريدة في قصة رجم الغامدية وفيه: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها .

هذا الحديث صريح في أن المرأة يُحفر لها.

٢_ حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لهاإلى الثندوة.

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف[٣].

٣_ حفر علي رضي الله عنه لشُراحة.

هذا الأثر يؤيد حديث بريدة في قصة رجم الغامدية.

٤_ لأن الحفر للمرأة أستر لها.

نوقش هذا الدليل بأن المرأة تكون مستورة بثيابها[٤].

رابعاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم الحفر للرجل، والحفر للمرأة إن ثبت زناها ببينة .

الأدلة في عدم الحفر للرجل سبق مناقشتها عند مناقشة أدلة القول الثاني. أما مناقشة الأدلة في الحفر للمراة إن ثبت زناها ببينه فهي كالتالي:

١_ أن ذلك استر لها.

سبق مناقشة هذا الدليل.

---

(١) نيل الأوطار ١٢٥/٧، فتح الباري ١٢٦/١٢

(٢) التلخيص الحبير ٥٨/٤

(٣) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص١٤٨

(٤) بدائع الصنائع ٥٢٨/٥

٢ـ حتى تتمكن من الهرب لأن رجوعها غير مقبول، بخلاف التي ثبت زناها بالإقرار فإنه لا يُحفر لها بل تُترك على حال لو أرادت الهروب تمكنت منه.

نوقـــش هـــذا الدلـــيل بأنه قد ثبت حفر النبي صلى الله عليه وسلم للغامدية مع أنها كانت مقرة[1].

وأُجيب عن ذلك بأن الحفر للغامدية يدل على الجواز بدليل عدم الحفر للجهنية[2].

ورُدَّ عـــلى ذلك بأنه قد يقال العكس فيقال: الحفر في الغامدية مستحب وتركه في الجهنية لبيان الجواز للترك[3].

خامساً : مناقشة أدلة القائلين بعدم الحفر للرجل والتخيير للمرأة :

سبق مناقشة أدلتهم ضمن مناقشة الأدلة السابقة.

القول الراجح:

الراجح – والله اعلم – ما اختاره الشيخ وهو الحفر مطلقاً، لأن حديث بريدة في رجم ماعز و الغامدية حديث صحيح و صريح في هذه المسالة.

---

(١) مغني المحتاج ٤٥٧/٥

(٢) أسنى المطالب ١٣٣/٤ ، تحفة المحتاج ١١٨/٩ ،مغني المحتاج ٤٥٧/٥

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١١٨/٩

المطلب الرابع
من يبدأ بالرجم

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، ولكنهم اختلفوا في الذي يبدا الرجم.
واختـــار الشيخ استحباب ابتداء الشهود بالرجم إن كان الزنى ثابتاً ببينة واستحباب ابتداء الحـــاكم بالرجم إن كان الزنى ثابتاً بإقرار فقد قال:((اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيمن يبدأ بالرجم فقال بعضهم: إن كان الزنى ثابتاً ببينة فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم وإن كان ثبت بإقـــرار بـــدأ به الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده))[١] ثم قال:((فاعلم أن أظهر القولين عندي من قال ببداءة الشهود أو الإمام كما ذكرنا))[٢].
وقد اختلف أهل العلم في الذي يبدأ بالرجم على ثلاثة أقوال:
١ــ اســـتحباب ابـــتداء الشهود بالرجم إن كان الزنى ثابتاً ببينة، واستحباب ابتداء الحاكم بالرجم إن كان الزنى ثابتاً بإقرار.
٢ــ اشتراط ابتداء الشهود بالرجم إن كان الزنى ثابتاً ببينة، واشتراط ابتداء الحاكم بالرجم إن كان الزنى ثابتاً بإقرار.
٣ــ عدم تعيين من يبدأ بالرجم .
وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القـــول الأول: اســـتحباب ابتداء الشهود بالرجم إن كان الزنى ثابتاً ببينة، واستحباب ابتداء الإمام بالرجم إن كان الزنى ثابتاً بإقرار .

هذا هو اختيار الشيخ وهو المذهب عند الشافعية [٣]ومذهب الحنابلة [٤].
وقد استدل هؤلاء بما يلي:

---

(١) أضواء البيان ٦/٥٣
(٢) أضواء البيان ٦/٥٩
(٣) أسنى المطالب ٤/١٣٣ ،تحفة المحتاج ٩/١١٥، نهاية المحتاج ٧/٤٣٢، مغني المحتاج ٥/٤٥٥
(٤) شـــرح منـــتهى الإرادات ٣/٣٤٠، كشاف القناع٦/٨٤ ، مطالب أولي النهى ٦/١٦٦،١٦٧، المغني ١٢/٣١٢ المقنع ٣/٤٤٨

١- عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ثم رماها بحصاة مثل الحمصة [١].

٢- قول علي رضي الله عنه في قصة رجم شُراحة:((أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس ،فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس)) [٢].

قال الشنقيطي بعد أن ساق روايات قصة شُراحة:((وهذه الروايات يعضد بعضها بعضاً وهي تدل على أن علياً كان يقول ببداءة الإمام في الإقرار وبداءة الشهود في البينة وإن كان له حكم الرفع فالأمر واضح، و إن كان له حكم الوقف فهي فتوى وفعل من خليفة راشد، ولم يعلم أن أحداً أنكر عليه)) [٣].

٣- لأن فعل ذلك من الشهود أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه[٤]،كما أن فعل ذلك من الإمام أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم [٥].

القول الثاني: اشتراط ابتداء الشهود بالرجم إن كان الزنى ثابتاً ببينة واشتراط ابتداء الإمام بالرجم إن كان الزنى ثابتاً بإقرار .

وهو مذهب الحنفية [٦].

وقد استدل هؤلاء بنفس أدلة أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوها على الوجوب .

القول الثالث: عدم تعيين من يبدأ بالرجم .

وهو مذهب المالكية [٧]وقول عند الشافعية[٨].

---

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٨٣/١٢ ،مسند الإمام أحمد ٤٢/٥ . قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ضعيف الإسناد) ص ٤٤٢

(٢) سنن الدار قطني ١٢٣/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٠/٨ ،وقال الألباني في إرواء الغليل (إسناده صحيح على شرط مسلم) ٧/٨

(٣) أضواء البيان ٥٩/٦

(٤) المغني ٣١٢/١٢

(٥) فتح الباري ١٢٦/١٢

(٦) فتح القدير ٢٢٥،٢٢٨/٥، البحر الرائق ٨،٩/٥، تبيين الحقائق ١٦٨/٣ ،الهداية ٣٨٣/٢ ،الجوهرة النيرة ١٥٠/٢

(٧) المدونة ٥٠٧/٤ ،شرح مختصر خليل ٨٢/٨ ،الشرح الكبير ٣٢٠/٤.بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٥٦/٤، التاج و الإكليل ٣٩٦.٣٩٧/٨.

(٨) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١٧١/١،المهذب ٧٣/٢٢.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم في رجم ماعز: (اذهبوا به فارجموه)[١].

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ برجم ماعز، بل لم يرجمه مع أن ماعزاً كان مقراً بالزنى .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف:(واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٢].

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر ليبدأ برجمها مع انها كانت مقرة[٣].

٣- عدم وجود من تولى ذلك من الأئمة [٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بابتداء الشهود إذا ثبت الزنى بالبينة وابتدأ الإمام إذا ثبت الزنى بالإقرار سواء بالوجوب او الاستحباب:

١- حديث أبي بكرة في أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة .

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول : أنه حديث ضعيف [٥].

الثاني : أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب [٦].

٢- قول علي رضي الله عنه في قصة شُراحة.

نوقش هذا الدليل بأن قول علي رضي الله عنه لا يدل على الاشتراط، وإنما يدل على الاستحباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجم ماعزاً ولا امرأة العسيف .

---

(١) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص ٥١ .

(٢) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص ٥٣.

(٣) أضواء البيان ٥٥/٦.

(٤) التاج والإكليل ٣٩٦/٨.

(٥) سبق تخريجه وبيان أنه ضعيف ص ١٥٣

(٦) نيل الأوطار ١٢٢/٧.

٣- أن فعل ذلك من الشهود أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه كما أن فعل ذلك من الإمام أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم.

هذا الدليل من المعنى صحيح في إفادة استحباب ذلك.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم تعيين من يبدأ بالرجم.

١- عدم رجم النبي صلى الله عليه وسلم لماعز.

٢- عدم رجم النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة في حديث العسيف.

نوقش هذان الدليلان بأمرين:

الأول: أنهما يدلان على عدم اشتراط ابتداء الإمام بالرجم إذا ثبت الزنى بالإقرار ولكنهما لا ينفيان الاستحباب.

الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون قد وكل من ينوب عنه فالمبتدئ هو الإمام أو نائبه.

٣- عدم وجود من تولى ذلك من الأئمة.

نوقش هذا الدليل بقول الشنقيطي:((وقول الإمام مالك رحمه الله: إنه لم يعلم أحداً من الأئمة فعله يقتضي أنه لم يبلغه أثر علي رضي الله عنه المذكور، ولو بلغه لعمل به ،والظاهر أن له حكم الرفع لأنه لا يظهر أنه يقال من جهة الرأي))[1].

القول الراجح:

الراجح - والله اعلم - ما اختاره الشيخ من استحباب ابتداء الشهود بالرجم إذا ثبت الزنى بالبينة، واستحباب ابتداء الامام بالرجم إذا اثبت الزنى بالإقرار وذلك لثبوت ذلك من قول علي رضي الله عنه وفعله مع عدم إنكار الصحابة عليه، وللجمع بين الأدلة .

---

(١) أضواء البيان ٦/٥٩.

المبحث الرابع
حد الأمة الزانية

إذا زنت الامة فإنها تعاقب، ولكن الفقهاء اختلفوا في عقوبتها .

واختار الشيخ أن حد الأمة الزانية ان تُجلد خمسين جلدة، سواء أُحصنت أم لا، ويلحق بها العبد، فقال((وأظهر الأقوال عندنا أن الأمة غير المحصنة تُجلد خمسين، وألحق أكثر أهل العلم العبد بالأمة، والأظهر عندنا أنه يُجلد خمسين مطلقاً أُحصن أم لا))[١].

وقد اختلف أهل العلم في مقدار حد المملوك في الزنى على أربعة أقوال:

١- حد العبد والأمة في الزنى خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين وليس عليها رجم .

٢- لا حد على العبد والأمة إلا إذا كانا محصنين .ومقدار الحد خمسون جلدة .

٣- حد العبد والأمة إذا كانا محصنين الرجم .وحدهما إذا كانا غير محصنين خمسون جلده.

٤- حد العبد الذكر حد الحر .وحد الأمة المحصنة على النصف من حد الحرة المحصنة ولا رجم عليهما.

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: حد العبد والأمة في الزنى خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين، وليس عليهما رجم.

هذا هو اختيار الشيخ ،وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] و الحنابلة [٥] وبه قال عمر وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي والأورزاعي والبتي [٦].

---

(١) أضواء البيان ٦/٧١.

(٢) فتح القديرة/٢٣٣،الهداية ٢/٣٨٤، تبيين الحقائق ٣/١٦٩، البحر الرائق٥/١٠ ،الفتاوي الهندية ٢/١٤٦

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٠٦ ،منح الجليل ٩/٢٦٢، الشرح الكبير ٤/٣٢١، بداية المجتهد ٤/٣٨٠، الكافي ص٥٧٢

(٤) تحفة المحتاج ٩/١١٢، مغني المحتاج ٥/٤٥٠، نهاية المحتاج ٧/٤٢٩، روضة الطالبين ٧/٣٠٦، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/٣٢٦

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٥، كشاف القناع ٦/٩٣، منار السبيل ٢/٣٦٧، الكافي ٥/٣٩١، المغني ١٢/٣٣١

(٦) المغني ١٢/٣٣١

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله تعالى: ((فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب))[١].

دلت الآية على أن حد الأمة المحصنة على النصف من حد الحرة، فيعلم منه أن على الأمة خمسين جلدة، و يلحق بها العبد الزاني فيُجلد خمسين، لأنه لا فارق بين الحرة والأمة إلا الرق فعُلم أنه سبب تنصيف الجلد فأحرى في العبد لاتصافه بالرق الذي هو مناط تنصيف الجلد[٢].

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن، فقال: (إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)[٣].

قال الشنقيطي:((فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبينه صلى الله عليه وسلم))[٤].

القول الثاني: لا حد على العبد والأمة إلا إذا كانا محصنين، ومقدار الحد خمسون جلدة.

وبه قال ابن عباس وطاوس وأبو عبيد[٥]،[٦].

وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى(فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [٧] فمفهوم هذه الآية يدل على أنه لا حد على غير المحصنات [٨].

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٥

(٢) أضواء البيان ١/٢٨٧

(٣) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في الصحيحين ص ١١٨

(٤) أضواء البيان ١/٢٨٨

(٥) القاسم بن سلام، اشتغل بالحديث والأدب و الفقه ،وكان ذا دين وسيرة جميلة و مذهب حسن وفضل بارع، ويقال إنه أول من صنف في غريب الحديث،.توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين للهجرة وكان مولده سنة خمسين ومائة، انظر وفيات الأعيان ٤/٦٢

(٦) المغني ١٢/٣٣١، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٢٦، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٤٧

(٧) سورة النساء ، آية ٢٥

(٨) المغني ١٢/٣٣١

القــول الثالث: حد العبد والأمة إذا كانا محصنين الرجم، وحدهما إذا كانا غير محصنين خمسون جلدة .

وبه قال أبو ثور [١].

وقد استدل أبو ثور على أن حدهما الرجم إذا كانا محصنين بما يلي:

١- عموم أدلة الرجم ومنها قول عمر رضي الله عنه:(إن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف) [٢].

٢- أن الرجم حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع في السرقة [٣].

و اســـتدل أبـــو ثور على أن حدهما خمسون جلدة إذا كانا غير محصنين بنفس أدلة القول الأول.

القول الرابع: حد العبد الذكر حد الحر من الجلد والتغريب والرجم، وحد الأمة المحصنة على النصف من حد المحصنة ولا رجم عليها .

وهو مذهب الظاهرية [٤].

وقد استدلوا على أن حد العبد الذكر كالحر بما يلي:

١- قوله تعالى:((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))[٥].

٢- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(خذوا عني خذوا عني قــد جعــل الله لهــن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثــيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٦].

فذُكر في الآية والحديث حد الزنى، فيدخل في عموم ذلك العبد الذكر[٧].

واستدلوا في الأمة المحصنة بنفس أدلة القول الأول .

---

(١) المغني ٣٣١/١٢

(٢) سبق تخريجه وبيان أنه في الصحيحين ص ١٠٥

(٣) المغني ٣٣٢/١٢

(٤) المحلى ١٧٩،١٨٠/١٢ ، ١٨١

(٥) سورة النور ، آية ٢

(٦) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في صحيح مسلم ص ١١٠

(٧) المحلى ١٨١/١٢

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن حد العبد والأمة في الزنى خمسون جلدة بكرين كانا أم ثيبين وليس عليهما رجم:

١- قوله تعالى:((فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)).

نوقش هذا الدليل بأن الآية نصت على حد المحصنة فقط، فمفهوم هذه الآية يدل على أنه لا حد على غير المحصنة [(١)].

وقد أجاب عن ذلك الشنقيطي فقال: ((والجواب عن هذا والله أعلم أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال وقد بينته السنة الصحيحة، وإيضاحه أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يُفهم منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط فيحتمل أنها لا تُجلد ويحتمل أنها تُجلد أكثر من ذلك أو أقل أو تُرجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها تُرجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال:(إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)[(٢)]، وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر ولا سيما في بعض الروايات التصريح بالحد، فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية))[(٣)] وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة لأن التنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر [(٤)].

٢- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في حد الأمة إذا زنت وهي غير محصنه .

---

(١) المغني ١٢/٣٣١، أضواء البيان ١/٢٨٧، ٢٨٨

(٢) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في الصحيحين ص١١٨

(٣) أضواء البيان، ١/٢٨٨

(٤) المغني ١٢/٣٣٣

هــذا الحديث يُكمِّل الآية في الحكم، فالآية تنص على حد الأمة المحصنة وهذا الحديث ينص على حد الأمة غير المحصنة .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأنه لا حد على العبد والأمة إلا إذا كانا محصنين:

قوله تعالى:((فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات)).

ســبق منــاقشة هذا الدليل عند الــجواب على مناقشة نفس هذا الدليل ضمن أدلة القول الأول .

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين برجم المحصنين، وجلد غير المحصنين:

مناقشة أدلة رجم المحصنين:

١- عموم أدلة الرجم .

٢- أن الرجم حد لا يتبعض فوجب تكميله .

نوقشــت هــذه الأدلة بأن فيها مخالفة لقوله تعالى:((فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات))[1]،[2].

أما مناقشة أدلة جلد غير المحصنين فقد سبقت عند مناقشة أدلة القول الأول.

رابعــاً: مناقشة أدلة القائلين بأن حد العبد الذكر حد الحر، وحد الأمة المحصنة على النصف من حد الحرة المحصنة ولا رجم عليها:

مناقشة أدلة أن حد العبد الذكر حد الحر:

١- قوله تعالى:((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) .

٢- حديــث عبادة:((البكــر بالبكــر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

نوقشــت هذه الأدلة بأنها واردة في حد الحر، وقد وردت أدلة في حد الأمة تفيد بأن حدها خمســون جلدة سواء كانت محصنة أو غير محصنة ولا فرق بين العبد والأمة لأن التنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر[3] .

---

(١) سورة النساء ،آية ٢٥

(٢) المغني ٣٣٣/١٢

(٣) المغنى ٣٣٣/١٢

أمـــا مناقشـــة أدلة أن حد الأمة المحصنة على النصف من حد الحـــرة المحصنـــة فقد سبق مناقشتها.

القول الراجح:

الـــراجح - والله اعـــلم - ما اختاره الشيخ من أن حد العبد والأمة في الزنى خمسون جلدة بكرين كانا أم ثيبين لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

المبحث الخامس

عقوبة اللائط

اتفق الفقهاء على وجوب عقوبة اللائط، ولكنهم اختلفوا في نوعية هذه العقوبة .

واختار الشيخ أن عقوبة اللائط هو قتل الفاعل والمفعول به، فقال:((وقد أوضحنا في سورة هـــود في الكلام على قصة قوم لوط أقوال أهل العلم في عقوبة اللائط وبينا أن أقواها دليلاً قتل الفاعل والمفعول به))[1].

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللائط على ثلاثة أقوال:

١- القتل مطلقاً، محصناً كان أو غير محصن.

٢- حده حد الزاني، يرجم إن كان محصناً، ويُجلد ويُغرَّب إن كان بكراً.

٣- التعزير.

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: القتل مطلقاً، محصناً كان أو غير محصن، فاعلاً كان أو مفعولاً به.

هـــــذا هو اختيـــار الشيـــخ، وهو مذهب المـــالكية [٢]، ورواية عند الشافعية [٣] ورواية عند الحنـــابلة [٤].

و به قال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عباس وجابر بن زيد [٥]وعبيد الله بن معمر[٦]والزهري وربيعة [٧]وإسحاق [٨].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

---

(١) أضواء البيان ٦/١٥٥ علما بأن الشيخ لم يرجح في سورة هود

(٢) مواهب الجليل ٦/٢٩٦، الفواكه الدواني ، ٢/٢٠٩، المنتقى ٧/١٤١، التاج والإكليل ٨/٣٨٩، الشرح الكبير ٤/٣٢٠

(٣) الأم ٧/١٩٣، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ١/٢٥٨، روضة الطالبين ٧/٣١٠، المهذب ٢٢/٥٨، نهاية المحتاج ٧/٤٢٤

(٤) الفروع ٦/٧٠، الإنصاف ١٠/١٧٦، منار السبيل ٢/٣٦٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٢٨٥، المغني ١٢/٣٤٩

(٥) جابـــر بن زيد الأزدي البصري، أحد الأعلام وصاحب ابن عباس .قال ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، مات سنة ثلاث وتسعين .انظر تذكرة الحفاظ ١/٧٢

(٦) عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، له رؤية ولأبيه صحبة، وعبيد الله رواية عن عمر وعثمان وطلحة وغيرهم ، قال ابن عبد البر : وهم من زعم أنه له صحبة و إنما له رؤية ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير . انظر الإصابة ٥/٥٥

(٧) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ المعروف بربيعة الرأي ، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وعنه أخذ مالك بن أنس رضي الله عنه وكانت وفاته في سنة ست وثلاثين ومائة . انظر وفيات الأعيان ٢/٢٨٨

(٨) المغني ١٢/٣٤٩، الجواب الكافي ص ٢٥٠، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٦

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[١].

٢- لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله، ولكن اختلفوا في كيفيته[٢].

٣- أن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فيعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم [٣].

القول الثاني: حده حد الزاني، يُرجم إن كان محصناً، ويُجلد ويُغرَّب إن كان بكراً .

وهو المذهب عند الشافعية [٤]و الحنابلة[٥] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦].

وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والاوزاعي وأبو ثور [٧].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)[٨].

٢- أن اللواط زنى لأنه إيلاج فرج في فرج، وإذا ثبت كونه زنى دخل في عموم الأدلة[٩].

---

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٩٩/١٢، سنن الترمذي ٤٧/٤، سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢، مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٢٥٨/٤، المستدرك للحاكم ٣٥٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند : (إسناده صحيح) ٢٥٨/٤، وقال الألباني في إرواء الغليل : (صحيح) ١٧/٨

(٢) المغني ٣٥٠/١٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٤/٢٨، ٣٣٥، زاد المعاد ٤٠/٥

(٣) المغني ٣٥٠/١٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٥/٢٨، أضواء البيان ٣٧/٣

(٤) روضة الطالبين ٣١٠/٧، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢٥٩/١، المهذب ٥٨/٢٢، تحفة المحتاج ١٠٣/٩، نهاية المحتاج ٤٢٤/٧

(٥) كشاف القناع ٩٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٤٦/٣، الفروع ٧٠/٦، الإنصاف ١٧٦/١٠، المغني ٣٤٩/١٢

(٦) البحر الرائق ١٧/٥، المبسوط ٧٧/٩، الهداية ٣٩٠/٢، بدائع الصنائع ٤٨٧/٥، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٣٩٧

(٧) المغني ٣٤٩/١٢، الجواب الكافي ص ٢٥٠، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٦/٢

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٣/٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى مرفوعاً، وقال البيهقي: (محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ،وهو منكر بهذا الإسناد) ٢٣٣/٨ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: (هو معروف يقال له المقدسي القشيري ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، كان يكذب ويفتعل الحديث) ٢٣٣/٨ ،وقال ابن حجر في التلخيص : (ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول) ٥٥/٤

(٩) المغني ٣٤٩/١٢، نيل الأوطار ١٣٢/٧

٣- أن الله عز وجل سمى اللواط فاحشة، فقد قال تعالى في شأن قوم لوط:((أتأتون الفاحشة))[١]كما سمى الله عز وجل الزنى فاحشة فقد قال تعالى:((ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة))[٢]و اشتراكهما بالاسم يدل على اشتراكهما في الحكم[٣].

القول الثالث: أن عقوبته التعزير .

وهو مذهب الحنفية [٤] والظاهرية [٥].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) [٦]، فقتل المسلم محصور بإحدى هذه الثلاث، واللائط خارج عن ذلك لأنه لايسمى زنى [٧].

٢- أن اللواط جريمة ليس لها عقوبة مقدرة في الشرع فيجب فيها التعزير [٨].

٣- أن اللواط ليس بزنى ،لأنه يصح نفي الزنى عنه، فيقال: لاط وما زنى [٩].

٤- أن الزنى يؤدي إلى اشتباه النسب وإفساد الفراش وإضاعة الولد، وليس شيء من هذه الأشياء بموجود في اللواط[١٠].

٥- أن اللواط أندر وقوعاً من الزنى لانعدام الداعي من الجانبين بخلاف الزنى فإن الداعي إليه من الجانبين [١١].

---

(١) سورة الأعراف ، آية ٨٠

(٢) سورة الإسراء ، آية ٣٢

(٣) المبسوط ٧٧/٩، فتح الباري ١١٣/١٢ ، احكام القرآن لابن العربي ٣١٦/٢

(٤) المبسوط ٧٧/٩، البحر الرائق ١٧/٥، الهداية ٣٨٩/٢، ٣٩٠. بدائع الصنائع ٤٨٧/٥، فتح القدير ٢٦٢/٥ .

(٥) المحلى ٣٩١/١٢

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٠١/١٢، صحيح مسلم شرح النووي ١٧٦/١١

(٧) أحكام القرآن لابن الجصاص ٣٨٧/٣

(٨) المبسوط ٧٨/٩

(٩) المبسوط ٧٨/٩، بدائع الصنائع ٤٨٩/٥، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٣٩٨

(١٠) تبيين الحقائق ١٨١/٣، المبسوط ٧٨/٩،فتح القدير ٢٦٤/٥،الهداية ٣٩٠/٢، البحر الرائق ١٨/٥، بدائع الصنائع ٤٨٧/٥

(١١) الهداية ٣٩٠/٢، البحر الرائق ١٨/٥، فتح القدير ٢٦٤/٥ ، المبسوط ٧٨/٩، تبيين الحقائق ١٨١/٣، بدائع الصنائع ٤٨٧/٥

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بقتل اللائط مطلقا:

حديث: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

نوقش هذا الحديث بثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث ضعيف .

وأجيب عن ذلك بأن الحديث صحيح[١] .

الثاني: أن الحديث جاء في حق من يستحل ذلك [٢].

وأجيب عن ذلك بأن الأصل حمل الألفاظ على ظاهرها، ولا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا بدليل، ولا يوجد دليل على تأويل الحديث بأنه في حق من يستحل ذلك .

الثالث: أن الحديث يُحمل على قتله سياسة [٣] .

وأجيب عن ذلك بأنه لا يوجد دليل يدل على أن قتله من باب السياسة بل الأصل حمل الحديث على ظاهره.

٢- إجماع الصحابة على قتل اللائط:

نوقش هذا الدليل بأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في حد هذا الفعل [٤].

وأجيب عن ذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في كيفيته[٥].

٣- أن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فيعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم.

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن عقاب قوم لوط لم يكن على اللواط وحده بل عليه وعلى الكفر [٦] .

الثاني: أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها، فدل على خروجها من باب الحدود [٧].

---

(١) انظر تخريج الحديث ص ١٦٣

(٢) المبسوط ١٧٧/٩، البحر الرائق ١٨/٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٨/٣

(٣) فتح القدير ٢٦٤/٥ ، البحر الرائق ١٨/٥

(٤) بدائع الصنائع ٤٨٧/٥ ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٣٩٨ ، الهداية ٣٩٠/٢ ، المبسوط ٧٩/٩ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٤٢/٢

(٥) المغني ٣٥٠/١٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٤،٣٣٥/٢٨ زاد المعاد ٤٠/٥

(٦) أضواء البيان ٣٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٧/٢

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٧/٢

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن حده حد الزنى:

١- حديث : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان).

نوقش هذا الحديث بأمرين :

الأول: أنه حديث ضعيف [١].

الثاني: أن المراد بقوله:(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)، في حق الإثم، ويدل على هذا أن تتمة الحديث هي:(وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)والمراد في حق الإثم دون الحد [٢].

٢- أن اللـــواط زنى لأنه إيلاج فرج في فرج، وإذا ثبـــت كونه زنى دخل في عموم الأدلـــة.

نوقش هذا الدليل بأربعة أمور:

الأول: أن قـــياس اللواط على الزنى لا يصح لأن الإيلاج في القُبُل يختلف عن الإيلاج في الدبر .

الثاني: أن الأدلة التي جاءت بقتل الفاعل والمفعول به مخصصّة لعموم أدلة الزنى [٣].

الثالث: أن هذا القياس فاسد الاعتبار لأنه جاء في مقابلة النص [٤].

الرابع : أن القياس لا يكون في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات[٥] .

وأجيب عن ذلك بان الأكثر على جوازه في الحدود [٦].

٣- أن اللواط فاحشة، والزنى فاحشة، فهما شيء واحد .

نوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول: أن الله عـــز وجل نكّر الفاحشة في الزنى، أي هو فاحشة من الفواحش، وعرفها في اللواط، وذلك يفيد أنه جامع مُعاني اسم الفاحشة [٧].

---

(١) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ١٦٣

(٢) المبسوط ٧٨/٩

(٣) نيل الاوطار ١٣٣/٧

(٤) نيل الاوطار ١٣٣/٧، أضواء البيان ٣٩/٣

(٥) أضواء البيان ٣٩/٣

(٦) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢/٤، روضة الناظر ٩٢٦/٣، العدة في أصول الفقه ١٤٠٩/٤ ، أضواء البيان ٣٥/٣

(٧) الجواب الكافي ص ٢٥٣

الثاني: أن الفاحشة لا تطلق على الزنى فقط، فقد قال تعالى :" ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن" [١] [٢].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأن عقوبته التعزير .

١- حديث (لا يحل دم امرئ مسلم .. الحديث).

نوقش هذا الحديث بأنه مخصوص بحديث قتل الفاعل والمفعول به في اللواط [٣] .

٢- أن اللواط جريمة ليس لها عقوبة مقدرة في الشرع فيجب فيها التعزير .

نوقش هذا الدليل بأن عقوبة اللواط جاءت مقدرة في الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) [٤].

٣- أن اللواط ليس بزنى، لأنه يصح نفي الزنى عنه، فيقال: لاط وما زنى .

نوقش هذا الدليل بأننا نتفق معكم بأن اللواط ليس بزنى، ولكنه أشد من الزنى وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنى.

٤- أن الزنى يؤدي إلى اشتباه النسب وإفساد الفراش وإضاعة الولد، وليس شيئ من هذه الأشياء بموجود في اللواط .

نوقش هذا الدليل بأننا نتفق معكم على الاختلاف بين الزنى واللواط ولذلك كانت عقوبة اللواط تختلف عن عقوبة الزنى، وجاء نص صريح في عقوبة اللواط .

٥- أن اللواط أندر وقوعًا من الزنى.

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: كونه أندر وقوعًا من الزنى فلا يدل على أن عقوبته لابد أن تكون أقل من عقوبة الزنى.

الثاني: كون وقوع اللواط أندر من وقوع الزنى ليس بأمر مطرد، ولكن الأمر يختلف باختلاف المجتمعات، كما أن وقوع اللواط أسهل من وقوع الزنى لعدم وجود الحواجز بين الرجال كما هي بين الرجال والنساء [٥] .

---

(١) سورة الانعام آية ١٥١

(٢) فتح القدير ٥/٢٦٥

(٣) نيل الاوطار ٧/١٣٣

(٤) سبق تخريج الحديث وبيان أنه صحيح ص ١٦٣

(٥) العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود ١/٣٩٠

القول الراجح:

الـــراجح والله أعـــلم ما اختاره الشيخ وهو أن عقوبة اللواط هي قتل الفاعل والمفعول به لوجود النص القاطع على هذه العقوبة وهو قوله صلى الله عليه وسلم:(من وجدتموه يعمل عمـــل قـــوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ويتأيد ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم فقـــد أجمعـــوا على قتل الفاعل والمفعول به بكراً كان أو ثيباً، بل لو لم يكن إلا إجماعهم رضـــي الله عنهم في هذه المسألة لكفى به دليلاً، والتأويلات لفعلهم رضي الله عنهم كلها تأويلات بعيدة لا ينبغي الالتفات لها .

الفصل الثاني

اختيارات الشنقيطي في حد القذف

التمهيد: تعريف القذف .

المبحث الأول: مرد الحق في حد القذف .

المبحث الثاني: القذف باللفظ الصريح .

المبحث الثالث: القذف بالتعريض .

المبحث الرابع: أحكام القذف المختصة بالعبيد .

المبحث الخامس: قذف الجماعة .

المبحث السادس: مسائل متفرقة في القذف .

التمهيد

تعريف القذف في اللغة والاصطلاح

تعريف القذف في اللغة:

أصله الرمي، والقذف بالحجارة الرمي بها [١] .

تعريف القذف في الاصطلاح:

١. تعريف الحنفية:

الرمي بالزنى [٢].

٢. تعريف المالكية:

نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم [٣].

٣. تعريف الشافعية:

الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة [٤].

٤. تعريف الحنابلة:

الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما [٥] .

التعريف المختار:

بإمعان النظر في التعريفات السابقة يظهر أن أفضل تعريف هو تعريف الحنفية وهو أن القذف هو الرمي بالزنى لأن تعريف المالكية أطال التعريف بذكر الشروط، وتعريف الشافعية أخرج الرمي بالزنى في معرض الشهادة وتعريف الحنابلة أدخل الرمي باللواط.

---

(١) لسان العرب ٢٧٧/٩، القاموس المحيط ص ١٠٩٠ ، معجم مقاييس اللغة ٦٨/٥ مختار الصحاح ص ٤٦٣. المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧١

(٢) تبيين الحقائق ١٩٩/٣، البحر الرائق ٣١/٥، الفتاوى الهندية ١٦٠/٢ الدر المختار ٤٣/٤

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٦٤٢/٢ ، التاج والإكليل ٤٠٠/٨ ، مواهب الجليل ٢٩٨/٦ الفواكه الدواني ٢١٠/٢ الشرح الكبير ٣٢٤،٣٢٥/٤، منح الجليل ٢٦٩/٩

(٤) أسنى المطالب ٣٧٠/٣ ، تحفة المحتاج ١١٩/٩، نهاية المحتاج ٤٢٥/٧ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٤/ ٤٢٤،٤٢٣

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٣ ، كشاف القناع ١٠٤/٦ ، مطالب أولي النهى ١٩٣/٦

المبحث الأول
مَرَدُّ الحق في حد القذف

إذا قذف شخص آخر، فهل حد القذف من حق الآدمي أو من حق الله عز وجل؟

اختـــار الشـــيخ أن القـــذف حق للآدمي وفيه حق لله، فقال:" الظاهر أن القذف حق للآدمي، وكل حق للآدمي فيه حق لله " [١].

وقد اختلف أهل العلم في مرد الحق في حد القذف على ثلاثة أقوال:

١. أن القذف حق للآدمي وفيه حق لله.

٢. أن القذف حق للآدمي.

٣. أن القذف حق لله.

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: أن القذف حق للآدمي وفيه حق لله.

هـــــذا هـــو اختــيـــار الشيخ، وقد ذكره القرطبي [٢] في تفسيره وقال عنه:" قاله بعض المتأخرين" [٣].

وقـــد بـــيَّن الشنقيطي دليل هؤلاء بقوله:"وإيضاحه أن حد القذف حق للآدمي من حيث كونـــه شـــرع للزجر عن عرضه، ولدفع معرة القذف عنه، فإذا تجرأ عليه القاذف انتهك حـــرمة عرض المسلم، فكان للمسلم عليه حق بانتهاك حرمة عرضه، وانتهك أيضاً حرمة نهي الله عن وقوعه في عرض مسلم، فكان لله حق على القاذف بانتهاكه حرمة نهيه وعدم امتـــثاله، فهـــو عاص لله مستحق لعقوبته، فحق الله يسقط بالتوبة النصوح، وحق المسلم يسقط بإقامة الحد، أو بالتحلل منه .

---

(١) أضواء البيان ١٠٢/٦

(٢) أبـــو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر،كان من عباد الله الصـــالحين والعـــلماء العارفين الزاهدين في الدنيا ، من مصنفاته الجامع لأحكام القرآن وشرح اسماء الله الحسنى والتذكرة بأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١هـــ انظر الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ص ٣١٧

(٣) تفسير القرطبي ١٧٧/١٢

والـــذي يظهر على هذا التفصيل أن المقذوف إذا عفا وسقط الحد بعفوه أن للإمام تعزير القاذف لحق الله، والله جل وعلا أعلم " [١].

القول الثاني: أن القذف حق للآدمي.

وهو مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١. قو له صلى الله عليه وسلم: (أيعجز أحـــدكم أن يكون مثل أبي ضمضم) قالوا:ومن أبـــو ضمضم، قال: (رجل فيمن كان من قبلكم قال: عرضي لمن شتمني) [٥] والصدقة بالعِرض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له [٦].

٢. لأن حد القذف لا يُستوفى إلا بمطالبة المقذوف فدل على أنه حق له [٧].

القول الثالث : أن القذف حق لله .

وهو مذهب الحنفية [٨] والظاهرية [٩].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمَّا نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدهم [١٠].

---

(١) أضواء البيان ١٠٢/٦

(٢) المدونة ٥١٤/٤ ، التاج والإكليل ٤١٢/٨ ، مواهب الجليل ٣٠٥/٦ ، تفسير القرطبي ١٧٧/١٢

(٣)روضـــة الطالـــبين ٣٠١/٦ ، المهـــذب ١٢٦/٢٢ ، أسنى المطالب ١٣٦/٤ كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٩٥/١ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠٠

(٤) الإنصاف ٢٠٠/١٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٠٩/٦ ، منار السبيل ٣٧٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٣، الكافي ٥٠٥/٥

(٥) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٥٨/١٣ ، وقال الألباني في إرواء الغليل :(رجاله ثقات غير أن عبد الرحمن ابن عجلان تابعي مجهول الحال ، فهو مرسل ضعيف) ٣٤/٨

(٦) المهذب ١٢٦/٢٢

(٧) المهذب ١٢٦/٢٢ ، الغرر البهية ٣٢٩/٤

(٨) المبسوط ١٠٩/٩ ، البحر الرائق ٤٢/٥ ، فتح القدير ٣٢٧/٥ تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ ، بدائع الصنائع٥/٥٢٣،٥٢٢

(٩) المحلى ٢٥٦/١٢

(١٠) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١١٢/١٢، سنن الترمذي ٣١٤/٥، سنن ابن ماجه ٨٥٧/٢ ، مسند الإمام أحمد ٣٥/٦، وقـــال الـــترمذي في السنن :(هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق) ٣١٤/٥ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : (حسن) ٨٤٦/٣

فالـــنبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور عائشة رضي الله عنها في إقامة الحد على من قذفها ولو كان حقاً لها لشاورها [١].

٢. أن عمـــر رضـــي الله عنه جلد أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد حينما شهدوا على المغيرة بالزنى[٢]، ولم يشاور في ذلك المغيرة، ولو كان حقاً له لشاوره [٣].

مناقشة الأدلة:

أولاً :مناقشة أدلة القائلين بأن القذف حق للآدمي وفيه حق لله:

أن القـــذف حق للآدمي من حيث كونه شُرع لدفع معرة القذف عنه، فلما انتهك حرمة عرضه انتهك أيضاً حرمة نهي الله عن وقوعه في عرض المسلم .

هذا الدليل من المعنى الصحيح، ولم يأت ما يعارضه من النصوص .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن القذف حق للآدمي:

١. حديث أبي ضمضم .

نوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول: أن هذا الحديث ضعيف [٤].

الثاني: أن أبا ضمضم أسقط حق نفسه، ولكن بقي حق الله تعالى .

٢. لأن حد القذف لا يُستوفى إلا بمطالبة المقذوف فدل على أنه حق له .

نوقش هذا الدليل بأن المطالبة به حق الآدمي، أما الحد نفسه فليس من حقه، فحد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة الآدمي، ولكن ذلك لم يوجب أن يكون القطع حقاً للآدمي [٥].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأن القذف حق لله :

١. أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على من قذف عائشة رضي الله عنها دون أن يشاورها .

يمكن أن يناقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

---

(١)المحلى ٢٥٦/١٢

(٢)سبق تخريج الأثر وبيان أنه صحيح ص ٧٦

(٣)المحلى ٢٥٧/١٢

(٤)سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ١٧٢

(٥)أحكام القرآن للجصاص ٣٩٨/٣

الأول: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور عائشة رضي الله عنها فيُحتمل أنه شاورها، ولكن لم يُنقل ذلك .

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم تأذى بقذف عائشة رضي الله عنها فكان له الحق في إقامة الحد على من قذفها .

الثالث: أن هذه الحادثة خاصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلدهم قبل تبرئة القرآن لعائشة رضي الله عنها والأصل أن يُجلدوا قبل ذلك .

٢. أن عمر رضي الله عنه لم يشاور المغيرة رضي الله عنه في إقامة الحد على من قذفه يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لم يُنقل أن المغيرة رضي الله عنه لم يطالب بإقامة الحد على قذفه.

القول الراجح:

بعد سياق الأقوال والأدلة يبدو لي أن الراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو أن القذف حق للآدمي وفيه حق لله، وذلك لأن القذف شُرع لحماية عِرض المسلم . والقاذف انتهك عِرض المسلم، وهو بهذا انتهك نهي الله عز وجل، والذي يبدو لي أن هذا القول الذي رجحته عند التحقيق يلتقي مع القول الثاني الذي يقول: أن القذف حق للآدمي، لأنه لا يمكن أن يقول أحد بتمحض الحق للآدمي في أي فرع من فروع الحياة دينية أو دنيوية .

المبحث الثاني

القذف باللفظ الصريح

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: قذف الرجل لرجل وتصديق رجل آخر له .

المطلب الثاني: قول الرجل لآخر: أخبرني فلان أنك زنيت .

المطلب الثالث: قول الرجل لآخر: أنت أزنى من فلان .

المطلب الرابع: قول الرجل لرجل: يا زانية أو قوله للمرأة : يا زان .

المطلب الخامس: قول الرجل لآخر: زنأت .

المطلب السادس: قول الرجل لآخر: يا قرنان أو يا ديوث أو يا كشخان ونحوها .

المطلب الأول

قذف الرجل لرجل وتصديق رجل آخر له

إذا قذف الرجل رجلاً وقال آخر: صدقت، فهل يُحد المصدِّق؟

اختار الشيخ وجوب إقامة حد القذف على المصدِّق فقال:" اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عـــندي في مســـألة ما لو قذف رجل رجلاً فقال آخر: صدقت أن المصدِّق قاذف فتجب إقامة الحد عليه لأن تصديقه للقاذف قذف " [1].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد القذف على المصدِّق على قولين:

١. إقامة حد القذف على المصدِّق .

٢. عدم إقامة حد القذف على المصدِّق .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: إقامة حد القذف على المصدِّق .

هذا هو اختيار الشيخ وهو رواية عند الحنابلة [2].

وقد استدل هؤلاء بأن تصديقه للقاذف قذف [3].

القول الثاني: عدم إقامة حد القذف على المصدِّق .

وهو مذهب الحنفية [4] والشافعية [5] والمذهب عند الحنابلة [6] .

وقـــد اســـتدل هـــؤلاء بأن تصديقه إياه محتمل، يجوز أن يكون المقصود به في الزنى وفي غيره[7].

---

(١) أضواء البيان ٦/١٠٠

(٢)المغني ١٢/٣٩٥،٣٩٤ ، الإنصاف ١٠/٢١٦ ، المقنع ٣/٤٧٤ ، الشرح الكبير ٢٦/٣٩٢

(٣)أضواء البيان ٦/١٠٠ ، المغني ١٢/٣٩٥

(٤)المبســـوط ٩/١٢٠ ، بدائع الصنائع ٥/٥٠٣،٥٠٤ ، فتح القدير ٥/٣١٧ ، البحر الرائق ٥/٣٣ الجوهرة النيرة ٢/١٥٨

(٥)حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٨/٢٠٧

(٦)شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٨ ، كشاف القناع ٦/١١١ ،المقنع ٣/٤٧٤ ، الشرح الكبير ٢٦/٣٨٧ ، ٣٨٨ المغني ١٢/٣٩٥

(٧)المبسوط ٩/١٢٠ ، المغني ١٢/٣٩٥

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو أن المصدِّق قاذف لأن تصديقه للقاذف بهذه الصورة لا يحتمل معنى غير القذف .

المطلب الثاني

قول الرجل لآخر: أخبرني فلان أنك زنيت

إذا قال الرجل لآخر: (أخبرني فلان أنك زنيت). هل يقام عليه الحد بهذا القول؟

اختـــار الشـــيخ أنه لا يقام عليه الحد فقال:" وأظهر القولين عندي أنه لا يكون قاذفاً ولا يُحد، لأنه حكى عن غيره و لم يقل من تلقاء نفسه " [١].

وقـــد اخـــتلف أهـــل العلم في إقامة حد القذف على من قال لآخر: (أخبرني فلان أنك زنيت) على قولين:

١. عدم إقامة حد القذف عليه .

٢. إقامة حد القذف عليه .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: عدم إقامة حد القذف عليه .

هذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] والمذهب عند الحنابلة [٤]، وبه قال أبو ثور [٥].

وقد استدل هؤلاء بأن هذا الرجل قد حكى خبر غيره، والخبر قد يكون صدقاً وقد يكون كذباً، فهذا الرجل يكو حاكياً للقذف عن غيره لا قاذفاً [٦].

القول الثاني: إقامة حد القذف عليه .

---

(١) أضواء البيان ٦/١٠٠

(٢) المبسوط ٩/١٢٠ ، بدائع الصنائع ٥/٥٠٣ ، فتح القدير ٥/٣٤٣ ، البحر الرائق ٥/٣٣ ، رد المحتار ٤/٤٦

(٣) تحفة المحتاج ٨/٢٠٣ ، نهاية المحتاج ٧/١٠٤ ، مغني المحتاج ٥/٥٣ ، حاشية الجمل ٤/٤٢٤

(٤) شـــرح منـــتهى الإرادات ٣/٣٥٨ ، مطالب أولي النهى ٦/٢٠٣ ، الإنصاف ١٠/٢١٥ ، المغني ١٢/٣٩٥ المقنـــع ٣/٤٧٤

(٥) المغني ١٢/٣٩٥

(٦) بدائع الصنائع ٥/٥٠٣، المبسوط ٩/١٢٠

وهو مذهب المالكية [١] ورواية عند الحنابلة [٢] وبه قال عطاء [٣] .

وقد استدل هؤلاء بأنه أخبر بزناه فلذلك يقام عليه الحد [٤].

القول الراجح :

الراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو عدم إقامة الحد على من قال لآخر: أخبرني فلان أنك زنيت، لأنه لم يقذفه وإنما نقل كلام غيره .

---

(١) المدونة ٤/٤٩٤ ، شرح مختصر خليل ٨/٨٨ ، منح الجليل ٩/٢٧٧

(٢) الإنصاف ١٠/٢١٥ ، ٢١٦ ، المغني ١٢/٣٩٥ ، المقنع ٣/٤٧٤ ، الشرح الكبير ٢٦/٣٨٧ ، ٣٨٨ الكافي ٥/٤٠٧ .

(٣) المغني ١٢/٣٩٥

(٤) المغني ١٢/٣٩٥

المطلب الثالث

قول الرجل لآخر : أنت أزنى من فلان

إذا قال رجل لآخر: (أنت أزنى من فلان) فهل يكون قاذفاً لهما؟

اختار الشيخ أنه قاذف لهما وعليه حدان فقال:" اعلم أن أظهرأقوال أهل العلم عندنا فيمن قال لرجل: أنت أزنى من فلان فهو قاذف لهما وعليه حدان " [١].

وقـــد اخـــتلف أهل العلم في اعتبار من قال لآخر:(أنت أزنى من فلان) قاذفا على أربعة أقوال:

١. أنه قاذف لهما وعليه حدان .
٢. أنه قاذف للمخاطب فقط .
٣. لا يعتبر قاذفًا لهما إلا إذا نوى بكلامه هذا القذف .
٤. لا يعتبر قاذفا لهما .

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال :

القول الأول: أنه قاذف لهما وعليه حدان .

هذا هو اختيار الشيخ، وهو المذهب عند الحنابلة [٢].

وقـــد بيّن الشنقيطي دليل هؤلاء بقوله:" اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندنا فيمن قال لرجل: أنـــت أزنى من فلان فهو قاذف لهما وعليه حدان لأن قوله :أزنى، صيغة تفضيل وهي تدل على اشـــتراك المُفضَّل والمُفضَّل عليه في أصل الفعل. إلا أن المُفضَّل أفضل فيه من صاحبه المشارك له فيه، فمعنى كلامه بدلالة المطابقة في صيغة التفضيل: أنت وفلان زانيان ولكنك تفوقه في الزنى، وكون هذا قذفا لهما واضح كما ترى" [٣].

القول الثاني: أنه قاذف للمخاطب فقط.

وهو رواية عند الحنابلة [٤].

---

(١) أضواء البيان ١٠٨/٦

(٢) الإنصاف ٢١٢/١٠ ، ٢١٣ ، المغني ٣٩٥/١٢ ، الشرح الكبير ٣٨٠/٢٦ ، الكافي ٤٠٦/٥،٤٠٥

(٣) أضواء البيان ١٠٨/٦

(٤ كشـــاف القناع ١٠٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٣ ، مطالب أولي النهى ٢٠١/٦، الإنصاف ٢١٣/١٠، ٢١٢، المغني ٣٩٥/١٢، الكافي ٤٠٥/٥، ٤٠٦

وقد استدل هؤلاء بأن لفظه أفعل تستعمل للمنفرد بالفعل كقوله تعالى:
" أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يُتبع أمَّن لا يهدِّي إلا أن يهدى " [١].
وقوله تعالى:" فأي الفريقين أحق بالأمن" [٢]، [٣].

القول الثالث: لا يعتبر قاذفاً لهما إلا إذا نوى بكلامه هذا القذف .

وهو مذهب الشافعية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥] .

وقد بيَّن الشيرازي [٦] دليل هؤلاء بقوله "وإن قال لغيره: أنت أزنى من فلان أو أنت أزنى الناس، لم يكن قذفًا من غير نية، لأن لفظة أفعل لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه، ثم ينفرد أحدهما فيه بمزية، وما ثبت أن فلانًا زان ولا أن الناس زناة فيكون هو أزنى منهم " [٧].

القول الرابع: لا يعتبر قاذفاً لهما .

وهو مذهب الحنفية [٨].

وقد بيَّن االسرخسي[٩] دليل هؤلاء بقوله:" رجل قال لرجل: أنت أزنى من فلان فلا حد عليه، لأن أفعل يُذكر بمعنى المبالغة في العلم فكان معنى كلامه: أنت أعلم بالزنى من فلان

---

(١) سورة يونس ، آية ٣٥

(٢) سورة الأنعام ، آية ٨١

(٣) كشاف القناع ١٠٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٣ ، مطالب أولي النهى ٢٠١/٦ ، المغني ٣٩٥/١٢ الكافي ٤٠٦/٥

(٤) المهذب ١٠٧/٢٢ ، أسنى المطالب ٣٧٣/٣ ، مغني المحتاج ٥٦/٥ ، الغرر البهية ٣٢٧/٤ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٠٨/٨

(٥) الإنصاف ٢١٢/١٠ ، ٢١٣ ، المقنع ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ ، الشرح الكبير ٣٨١/٢٦

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ، نزيل بغداد ، الشيخ ، الإمام ، القدوة المجتهد، شيخ الإسلام ، صنَّف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد، انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨

(٧) المهذب ١٠٧/٢٢

(٨) المبسوط ١٢٩/٩ ، بدائع الصنائع ٥٠٢/٥ ، فتح القدير ٣١٨/٥ ، البحر الرائق ٣٣/٥ ، رد المحتار ٤٦/٤

(٩) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ،كان إمامًا ،علاّمة حجة،متكلمًا، فقيها ،أصوليًا ،مناظرًا ، ألف كتاب المبسوط وهو في السجن بسبب كلمة كان فيها من الناصحين . مات في حدود التسعين وأربع مائة . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٧٨/٣-٨٢

أو أنت أقدر على الزنى من فلان " [١].

القول الراجح :

الـــراجح – والله أعـــلم – ما اختاره الشيخ وهو أن الرجل إذا قال لآخر: أنت أزنى من فـــلان فـــإن عليه حدان لأنه قاذف لهما لأن الأصل أن صيغة التفضيل تدل على اشتراك المفضَّل والمفضَّل عليه في أصل الفعل .

(١) المبسوط ١٢٩/٩

المطلب الرابع

قول الرجل لرجل: يازانية أو قوله للمرأة: يازان

إذا قال الرجل للمرأة: يازان، فعليه الحد بالإجماع [١]، ولكن إذا قال الرجل للرجل: يازانية، فهل عليه الحد؟

اختار الشيخ أن من قال للرجل: يازانية، فإن عليه الحد، فقد قال:" أظهر القولين عندي فيمن قال لذكر: يازانية، بصيغة التأنيث، أو قال لامرأة: يازاني، بصيغة التذكير أنه يلزمه الحد " [٢].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد القذف على من قال للرجل: يازانية، على قولين:

١. أن عليه الحد .
٢. أنه لا حد عليه .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: أن عليه الحد .

هـذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب الشافعية [٣] والمذهب عند الحنابلة [٤] وقول محمد بن الحسن من الحنفية [٥].

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

١. أن ماكان قذفا لأحد الجنسين كان قذفًا للآخر [٦].
٢. أنه صرَّح بنسبته إلى الزنى، وزاد الهاء للمبالغة كقولهم: علاّمة ونسَّابَة [٧].

القول الثاني: أنه لاحد عليه .

---

(١) تحفة الفقهاء ١٤٤/٣ ، بدائع الصنائع ٥٠٦/٥ ، نوادر الفقهاء ص١٩١ ، الفتاوى الهندية ١٦٢/٢ المبسوط١١٤/٩ الدر المختار ٥٤/٤ ، تفسير القرطبي ١٩١/١٢ ، مواهب الجليل ٣٠٤/٦ ، الجوهرة النيرة ١٦٠/٢

(٢) أضواء البيان ١١٢/٦

(٣) المهذب ١٠٨/٢٢ ، تحفة المحتاج ٢٠٣/٨ ، نهاية المحتاج ١٠٣/٧ ، مغني المحتاج ٥٣/٥ ، حاشية الجمل ٤٢٥/٤

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٣ ، كشاف القناع ١٠٩/٦ ، مطالب أولي النهى ٢٠١/٦ ، المغني ٣٩٦/١٢ ، المقنع ٣/ ٤٧٢

(٥) المبسوط ١١٤/٩ ، الدر المختار ٥٤/٤ ، بدائع الصنائع ٥٠٦/٥ ، تحفة الفقهاء ١٤٤/٣

(٦) المغني ٣٩٦/١٢

(٧) المبسوط ١١٤/٩ ، الدر المختار ٥٤/٤ ، ٥٥ ، بدائع الصنائع ٥٠٦/٥ ، الكافي ٤٠٧/٥، المغني ٣٩٦/١٢

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف [١] ورواية عند الحنابلة [٢].

وقد استدل هؤلاء بمايلي:

١. أن المقصود بقوله : يازانية، المبالغة في الوصف بعلم ذلك، مثل قوله:أنت أكثر الناس علمًا بالزنى، وهذا لا يكون قذفا موجباً للحد [٣].

٢. أنـــه نسبه إلى فعل لا يتحقق ذلك منه، لأن الزانية هي الموطوءة، والرجل ليس كذلك فقذفـــه بهذا اللفـــظ نظير قذف المجبوب، وذلك غير موجب للحد [٤].

القول الراجح:

الـــراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو إقامة حد القذف على من قال للرجل: يا زانية لأن ماكان قذفاً لأحد الجنسين كان قذفاً للاخر .

---

(١) المبســـوط ١١٤/٩، بدائع الصنائع ٥٠٦/٥، الدر المختار ٥٤/٤ ، فتاوى الهندية ١٦٢/٢، تحفة الفقهاء ١٤٤/٣

(٢) المغني ٣٩٦/١٢ ، المقنع ٤٧٢/٣، ٤٧٣، الكافي ٤٠٧/٥، الشرح الكبير ٣٨١/٢٦، الإنصاف ٢١٣/١٠

(٣) المبسوط ١١٥/٩

(٤) المبسوط ١١٥/٩

المطلب الخامس

قول الرجل لآخر: زنأت

إذا قال الرجل لآخر: زنأت. هل يقام عليه حد القذف؟

اختار الشيخ التفريق بين العامي والعالم بالعربية، فإن كان عامياً فإنه يقام عليه الحد، وإن كان عالماً بالعربية وقال: قصدت بقولي المعنى اللغوي فإنه لا يقام عليه الحد فقال:" الظاهر فيما لو قال رجل لآخر: زنأت بالهمزة أن القاذف إن كان عامياً لا يفرق بين المعتل والمهموز أنه يحد لظهور قصده لقذفه بالزنى، وإن كان عالماً بالعربية وقال: إنما أردت بقولي: زنأت بالهمزة معناه اللغوي، ومعنى زنأت بالهمزة: لجأت إلى الشيئ وصعدت في جبل "[1] ثم بعد ذلك ذكر الشيخ شاهدا لمعنى زنأ في اللغة، و لم يذكر الحكم ، لكن سياق كلامه يدل على أنه لا يقام عليه الحد .

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد القذف على من قال لآخر :(زنأت) على ثلاثة أقوال:

١. التفريق بين العامي والعالم باللغة العربية، فيقام الحد على العامي، ولايقام على العالم باللغة العربية إذا قال: قصدت بقولي المعنى اللغوي .
٢. إقامة حد القذف عليه دون التفريق بين العامي والعالم باللغة العربية .
٣. عدم إقامة حد القذف عليه سواء كان عامياً او عالماً باللغة العربية إلا إذا نوى بقوله: (زنأت) القذف .

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: التفريق بين العامي والعالم باللغة العربية، فيقام الحد على العامي، ولا يقام على العالم باللغة العربية إذا قال: قصدت بقولي المعنى اللغوي.

هذا هو اختيار الشيخ، وهو رواية عند الشافعية [2] ورواية عند الحنابلة [3].

وقد استدل هؤلاء بأنه ان كان عاميًا فهو قذف لأنه لايريد به إلا القذف، وإن كان عالماً باللغة العربية لم يكن قذفاً لأن معناه في العربية طلعت، فالظاهر أنه يريد موضوعه [4].

---

(١) أضواء البيان ١١٥/٦

(٢) نهاية المحتاج ١٠٦/٧ ، مغني المحتاج ٥٤/٥ ، المهذب ١٠٨/٢٢

(٣) المغني ٣٩٦/١٢ ، الشرح الكبير ٣٨٤/٢٦، المقنع ٤٧٣/٣، الفروع ٨٩/٦، الإنصاف ٢١٤/١٠

(٤) المغني ٣٩٦/١٢، الشرح الكبير ٣٨٤/٢٦

القول الثاني: إقامة حد القذف عليه دون التفريق بين العامي والعالم باللغة العربية.

وهو مذهب الحنفية [(١)] ورواية عند الشافعية [(٢)] والمذهب عند الحنابلة [(٣)].

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

١. أن أصـــل الكـــلمة لغة بالهمزة، فذكر الهمزة يؤكده، ولا يخرجه من أن يكون قذفاً[(٤)].

٢. أن المتعارف عند عامة الناس أهم لا يفهمون من ذلك إلا القذف [(٥)].

القول الثالث: عدم إقامة حد القذف عليه سواء كان عامياً أو عالماً باللغة العربية إلا إذا نـــوى بقوله : (زنأت) القذف .

وهو المذهب عند الشافعية [(٦)].

وقد استدل هؤلاء بأن ظاهر الكلمة يعني الصعود [(٧)].

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم – أنه يقام الحد عليه مطلقاً لأن كلمة زنأ تعني صعد مهجورة وليس لها استعمال إلا في بطون الكتب .

---

(١) بدائـــع الصنائع ٥/٥٠١ ، فتح القدير ٥/٣٣١ ، الجوهرة النيرة ٢/١٦٠ ، المبسوط ٩/١٢٧ تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٤

(٢) نهاية المحتاج ٧/١٠٦ ، مغني المحتاج ٥/٥٤ ، المهذب ٢٢/١٠٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٦ ، مطالب أولي النهى ٦/٢٠١ ، الكافي ٥/٤٠٦ ، المغني ١٢/٣٩٦ ، الشرح الكبير ٢٦/٣٨٤

(٤) المبسوط ٩/١٢٧

(٥) شرح منتهى الارادات ٣/٣٥٧ ، مطالب أولي النهى ٦/٢٠١ ، ٢٠٢ ، الكافي ٥/٤٠٦ ، الشرح الكبير ٢٦ /٣٨٤

(٦) أســـنى المطالب ٣/٣٧٣ ، تحفة المحتاج ٨/٢٠٥ ، نهاية المحتاج ٧/١٠٦ ، مغني المحتاج ٥/٥٤ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٤/ ٤٢٦

(٧) أسنى المطالب ٣/٧٣٣ ، تحفة المحتاج ٨/٢٠٥ ، نهاية المحتاج ٧/١٠٦ ، مغني المحتاج ٥/٥٤

المطلب السادس

قول الرجل لآخر : ياقرنان أوياديوث أو يا كشخان ونحوها*

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لآخر: يازان، فإنه بهذه اللفظة يكون قد قذفه، ولكنهم اختلفوا في بعض الألفاظ مثل قول الرجل لآخر:ياقرنان أو يا ديوث أو يا كشخان ونحوها هل هي من ألفاظ القذف أو لا؟

اختار الشيخ أن المرجع في ذلك إلى العرف فقال:" الذي يظهر أن التحقيق في جميع الألفاظ المذكورة التي ذكرنا كلام العلماء فيها أنها تتبع العرف الجاري في البلد الذي قيت فيه فإن كان من عرفهم أن المراد بها الشتم بما لا يوجب الحد وجب التعزير لأجل الأذى ولا حد ،وإن كـــان عرفهم أنها يراد بها الشتم بالزنى أو نفي النسب، وكان ذلك معروفاً أنه هو المقصود عرفاً وجب الحد، لأن العرف متبع في نحو ذلك، والعلم عند الله تعالى " (١).

وســـأنقل هـــنا كلام فقهاء المذاهب في هذه الألفاظ – علمًا بأنني لم أجد لفقهاء المذهب الشافعي كلاماً في هذه الألفاظ – وكلام الفقهاء كالآتي:

أولاً : المذهب الحنفي:

قـــال في كـــتر الدقائق:" ومن قذف مملوكاً أو كافراً بالزنى أو مسلماً بيا فاسق يا كافر يا خبيـــث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمـــر يـــا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرْطَبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرامٌ زادُه عُزِّر، وبيا كلب ويا تيس يا حمار ويا خترير يا بقر يا حية يا حجَّام يـــا بغَـــاء يـــا مؤاجِر يا ولد الحرام يا عيّار يا ناكس يا منكوس يا سُخْرة يا ضُحَكَة يا كَشْخَان يا أبله ياموسوس لا " (٢).

ثانياً: المذهب المالكي:

---

* الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته، والقرنان والكشخان معناهما عند عامة الناس مثل معنى الديوث.انظر المغني ١٢/٣٩٣.

(١) أضواء البيان ٦/١٢١

(٢) كتر الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٣/٢٠٨، ٢٠٩

قال في شرح مختصر خليل:" وكذلك يُحد من قال لآخر: قَرْنان، لأن صاحب الفاعلة كأنه يقـــرُن بينه وبين غيره على زوجته، فالحد لزوجته إن طلبت ذلك، وكذلك يُحد من قال لشـــخص: يا ابن مُتزلة الرُّكبان، لأنه نَسَب أمه إلى الزنى، لأن المرأة في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الرُّكبان، وكذلك يُحد من قال لآخر: يا ابن ذات الراية، لأنه عرَّض لأمه بالزنى، لأنه في الجاهلية كانت المرأة تُنـــزل الرُّكبان، وتجعل على بابها راية أي علامة لأجل النزول " [(١)].

ثالثاً: المذهب الحنبلي:

قـــال في المغني: (وان قال الرجل: يا ديُّوث، يا كَشْخَان، فقال أحمد: يُعزَّر، قال إبراهيم الحربي[(٢)]: الديوث الذي يُدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب[(٣)]: القَرْطَبَان، الذي يرضى ان يَدخل الرجال على نسائه، وقال : القرنان والكَشْخَان لم أرهما في كلام العرب. ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو قريباً منه، فعلى القاذف به التعزير) [(٤)].

يتـــبين لـــنا مما سبق أن من قال لآخر: يا قرنان أو يا ديوث أو يا كشخان فإنه يُعزَّر عند الحنفية والحنابلة، ويقام عليه الحد عند المالكية .

القول الراجح :

الـــراجح – والله اعلم – في هذه الكلمات وما شابهها ما اختاره الشيخ وهو أن المرجع في ذلك إلى العرف لأن العرف له أثر في مثل هذه الأشياء فوجب اتباعه .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٨ ، ٨٩

(٢)هـــو الشيخ ، الإمام ، الحافظ ، العلاّمة،شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الـــبغدادي ، الحربي ، صاحب التصانيف ، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة ، قال أبو بكر الخطيب : كان إماماً في العلم ، رأسًا في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ،متميِّزاً لعلله ، قيِّماً بالأدب ، جماعة للغة صنف غريب الحديث ، وكتباً أخرى ، مات سنة خمس وثمانين ومائتين ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣

(٣) ا العلاّمةالمحدث ، إمام النحو ،أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي ، صاحب الفصيح والتصـــانيف ، ولـــد سنة مائتين ، قال الخطيب : ثقة حجَّة ، ديِّن صالح ، مشهور بالحفظ ، وله كتاب اختلاف الـــنحويين وكـــتاب القراءات وكتاب معاني القرآن وعُمِّر وأصَمَّ ، صدمته دابة ، فوقع في حفرة ،ومات منها سنة إحدى وتسعين ومائتين ، انظر سيرا علام النبلاء ٥/١٤

(٤) المغني ٣٩٣/١٢

المبحث الثالث

القذف بالتعريض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد القذف بالتعريض المفهم للقذف

المطلب الثاني: إذا قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين

المطلب الثالث: القذف بنفي النسب

المطلب الأول

حد القذف بالتعريض المفهم للقذف

التعريض هو كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر [(١)].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب حد القذف إذا كان بلفظ صريح [(٢)]، ولكن ما حكم إقامة حد القذف إذا كان بالتعريض المفهم للقذف؟

اختـار الشيخ أن التعريض إذا فهم منه فهمًا واضحًا من القرائن معنى القذف فإن صاحبه يُحـد، فقـال :" وأظهر القولين عندي أن التعريض اذا كان يُفهم منه معنى القذف فهمًا واضحًا من القرائن أن صاحبه يُحد " [(٣)].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد القذف بالتعريض المفهم للقذف على قولين :

١. وجوب إقامة حد القذف بالتعريض المفهم للقذف .

٢. أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين :

القول الأول : وجوب إقامة حد القذف بالتعريض المفهم للقذف

هذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب المالكية [(٤)] ورواية عند الحنابلة [(٥)] وبه قال إسحاق[(٦)].

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

١. أن رجلـين اسـتبا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه

---

(١) فتح الباري ١٧٥/١٢

(٢) أضواء البيان ٩٤/٦

(٣) أضواء البيان ٩٩/٦

(٤) المدونـة ٤٩٤/٤ ، المنـتقى ١٥٠/٧ ، شرح مختصر خليل ٨٧/٨ ، الفواكه الدواني ٢١٠/٢، ٢١١ ، التاج والإكليل ٤٠٥/٨

(٥) الفروع ٩٠/٦، المغني ٣٩٢/١٢ ، الشرح الكبير ٣٩٠/٢٦

(٦) المغني ٣٩٢/١٢

وأمـــه، وقال آخرون، قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين [(١)].

٢. أن رجـــلا قال لرجل: يا ابن شامَّة الوَذر [(٢)] فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال: إنما عنيت به كذا وكذا فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد [(٣)].

٣. أن الكـــناية مع القرينة الصارفة إلى أحد مُحتَمِلاتها مثل الصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية [(٤)].

القول الثاني: أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد.

وهـــو مذهـــب الحنفـــية [(٥)] والشافعية [(٦)] والمذهب عند الحنابلة [(٧)] وبه قال عطاء وقتادة والثوري وابن المنذر[(٨)] وابن حزم الظاهري [(٩)].

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال:(هل لك من إبل ؟) قال: نعم، قال: (ما ألوانهـــا ؟) قال:حُمر قال: (فيها من أورَق ؟) قال: نعم. قال:(فأنّى كان ذلك ؟) قال: أراه عِرق نزعه قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عِرق) [(١٠)].

---

(١) موطـــأ مالك ٢/٦٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٥٢ ، سنن الدار قطني ٣/٢٠٩ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٤٢٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٣٨ ، وقال الألباني في إرواء الغليل : (وهذا إسناد صحيح) ٨/٣٩

(٢) هـــذا القول من سباب العرب وذمهم ، ويريدون به يا ابن شامّة المذاكير ، يعنون الزنى انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٧٠

(٣) سنن الدار قطني ٣/٢٠٨، وقال الألباني في إرواء الغليل : (وهذا إسناده واه) ٨/٤٠

(٤) المغني ١٢/٣٩٣

(٥) المبسوط ٩/١٢٠ ، فتح القدير ٥/٣١٧ ، بدائع الصنائع ٥ ٣٠٥، تبيين الحقائق ٣/٢٠٠، الفتاوى الهندية ٢/١٦٥

(٦) أسنى المطالب ٣/٣٧١ ، ٣٧٢ ، تحفة المحتاج ٨/٢٠٦، مغني المحتاج ٥/٥٥، الغرر البهية ٤/٣٢٨. نهاية المحتاج ٧/١٠٦

(٧) شـــرح منـــتهى الإرادات ٣/٣٥٨ ، كشاف القناع ٦/١١٢،١١١، مطالب أولي النهى ٦/٢٠٢، ٢٠٣، المغني ١٢/ ٣٩٢، الشرح الكبير ٢٦/٣٨٩

(٨) المغني ١٢/٣٩٢

(٩) المحلى ١٢/٢٤٥

(١٠) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/١٧٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٣٨٦

فهـــذا الـــرجل عرَّض بقذف امرأته ومع ذلك لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قاذفًا لها بظاهر التعريض [١].

٢. عـــن ابن عبـــاس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فـــقـــال: إن امـــرأتي لاتمـــنع يد لامس، قال:(غربها) قال: أخـــاف أن تتبعها نفسي، قال:(فاستمتع بها)[٢].

فهـــذا الـــرجـــل عـــرَّض بقذف امرأته بالزنى، و لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قاذفاً بالتعريض [٣].

٣. أن الله عـــز وجـــل فرَّق بين التعريض بالنكاح في عـــدة الوفـــاة وبين التصريح فقـــال:"ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً " [٤].

فجعـــل الـــتعريض بمترلـــة الإضمار في النفس. فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف[٥].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب إقامة حد القذف بالتعريض المفهم للقذف:

١. أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: والله ماأبي بزان ولا أمي بزانية .. ..فجلده عمر الحد ثمانين.

نوقش هذا الدليل بأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة فخالفه بعضهم [٦] فثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف [٧].

---

(١) المجموع ١١٣/٢٢

(٢) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣٢/٦ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ٤٨٢/٦، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رجاله ثقات) ص ٢٨٢، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : (صحيح) ٣٨٦/٢

(٣) المجموع ١١٣/٢٢

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٥

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٥/٣

(٦) الأم ٣١٢/٧

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٥/٣

وأجيب عن ذلك بأن هذا الدليل لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر رضي الله عنه لأنه لما قيل له: أنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا فُهم أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة [١].

٢. أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامَّة الوذر .... فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد .

نوقش هذا الدليل بأن اسناده واه [٢].

٣. أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، مثل الصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ولذلك وقع الطلاق بالكناية .

هذا الدليل صحيح فالكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها تفيد ما يفيد الصريح وقياس إقامة حد القذف بالتعريض المفهم للقذف على وقوع الطلاق بالكناية قياس صحيح

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن التعريض بالقذف لا يوجب الحد:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمرأتي ولدت غلاماً أسود .

نوقش هذا الدليل بأن الرجل لم يُرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضُرب له المثل أذعن [٣].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي لا تمنع يد لامس .

نوقش هذا الدليل بأن المقصود بقوله: لا تمنع يد لامس ،أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، وليس المقصود أنها تأتي الفاحشة [٤].

٣- قياس التعريض بالقذف على التعريض بالنكاح في عدة الوفاة

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق لأن الله تعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض به يُفهم منه

---

(١) أعلام الموقعين ٣/١٠٤

(٢) سبق تخريجه وبيان أن إسناده واه ص ١٩١

(٣) فتح الباري ٩/٤٤٤، نيل الاوطار ٦/٣١٢، أعلام الموقعين ٣/١٠٤

(٤) سبل السلام ٣/٤٠٣

القــذف، والأعراض يجب صيانتها وذلك يوجب حد المُعرِّض لئلا يتطرق الفسقة الى أخذ الإعراض بالتعريض الذي يُفهم منه ما يُفهم بالتصريح [١].

القول الراجح:

الــراجح – والله اعلم – ما اختاره الشيخ وهو وجوب إقامة حد القذف بالتعريض المفهم للقذف لقوة أدلة هذا القول .

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٠/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٧/١

المطلب الثاني

إذا قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين

إذا قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين. فهل يُحد حد القذف بقوله هذه الكلمة؟

ذكـــر الشيخ هذه المسألة فقال: " اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندنا فيمن قال لرجل: يا مـــن وطـــئ بـــين الفخذين. أنه ليس بقذف. ولا يُحد قائله، لأنه رماه بفعل لا يُعد زنى إجماعاً، خلافاً لابن القاسم [١] من أصحاب مالك القائل: بوجوب الحد زاعماً أنه تعريض به والعلم عند الله تعالى " [٢].

ولقد ذكر هذه المسألة ابن العربي المالكي [٣] فقال:"فإن قال له : يا من وطئ بين الفخذين قال ابن القاسم: فيه الحد لأنه تعريض. وقال أشهب: لاحد فيه، لأنه نسبه إلى فعل لا يُعد زنى اجماعاً " [٤].

القول الراجح :

الـــــراجح – والله اعلم – مـــا اختاره الشيخ وهو عدم إقامة حـــد القذف على من قال لرجل : يا من وطئ بين الفخذين لانه رماه بما لا يُعد زنى إجماعاً .

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم ، الإمام ، فقيه الديار المصرية ، سمع مالك بن أنس وتفقه به ،قال النسائي : ثقة مأمون أحـــد العلماء ،وقال الحارث بن مسكين : كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئًا عجيبًا ، مات ابن القاسم في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة وله ثمان وخمسون سنة انظر تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١.

(٢) أضواء البيان ١٠١/٦

(٣) أبـــو بكـــر محمـــد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، الحافظ المشهور ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة وله مصـــنفات مـــنها كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي وغيره من الكتب ،توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة انظر وفيات الأعيان ٢٩٦/٤

(٤) أحكـــام القرآن لابن العربي ٣٤٢/٣ ، ولقد نقل القرطبي في تفسيره ما ذكره ابن العربي. انظر تفسير القرطبي ١٧٥/١٢

المطلب الثالث

القذف بنفي النسب

اذا نُسب الرجل إلى غير جنسه كأن يقال لعربي: يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي، أو يقال لرومي: يا حبشي ، فهل يُحد من نسبه إلى غير جنسه؟

اختار الشيخ أن ما احتمل غير القذف فإن صاحبه لا يُحد فقال:"وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذا فاعلم أن المسألة ليست فيها نصوص من الوحي، والظاهر أن ما احتمل غير القذف من ذلك لا يُحد صاحبه لأن الحدود تدرأ بالشبهات، واحتمال الكلام غير القذف لا يقل عن شبهة قوية " [١].

وهذه أقوال فقهاء المذاهب في هذه المسألة:

١. المذهب الحنفي:

قال في بدائع الصنائع:"ولو قال للعربي: يا نبطي لم يكن قذفاً، وكذلك إذا قال: لست من بني فلان للقبيلة التي هو منها لم يكن قاذفاً عند عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلى:يكون قذفاً، والصحيح قول العامة لأن بقوله: يا نبطي لم يقذفه ولكنه نسبه الى غير بلده " [٢].

٢. المذهب المالكي:

قال في المدونة :" أرأيت إن قال لرجل من العرب: يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي أو يا بربري، أيُضرب الحد في قول مالك؟ قال: نعم قلت: فلو قال لرجل من الموالي: يا فارسي وهو رومي أو قال لبربري: يا حبشي أو يا فارسي، أو قال لفارسي: يا رومي أو يا نبطي أيُضرب الحد في هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا قال لفارسي يارومي أو ياحبشي أو نحو هذا فإنه لا حد على قائل هذا، وقد اختلف عن مالك في الذي يقول للرومي أو للبربري ياحبشي أن عليه الحد أو لاحد عليه، وأرى أن لاحد عليه إلا أن يقول له: يا ابن الأسود وهو أبيض، فإن لم يكن من آبائه اسود ضُرب الحد، فأما إن نسبه

---

(١) أضواء البيان ٦/١١٨

(٢) بدائع الصنائع ٥/٥٠٤

إلى حبشـــي فـــيقول: يا ابن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي في هذا سواء إذا كان بربرياً وهو أحسن ما سمعت من قول مالك " [١].

٣. المذهب الشافعي:

قـــال في نهايـــة المحـــتـــاج: " وقوله لرجل ... ولقرشي أو عربي: يـــا نبطي وعكسه والأنباط: قوم يترلون البطائح بين العراقيين، سُمُّوا بذلك لاستنباطهم أي إخراجهم الماء من الأرض ..كناية لاحتمالها القذف وغيره وهو في نحو يا نبطي لأمّ المخاطب حيث نسبه لغير من ينسب اليهم، ويُحتمل أن يريد أنه لايشبههم في السير والأخلاق " [٢].

٤. المذهب الحنبلي:

قـــال في المغـــني:"ولو قال لعربي: انت نَبَطي أو فارسي فلا حـــد فيه، وعليه التعزير نص عليه، لأنه يحتمل أنك نبطي اللسان أو الطبع، وحُكي عن أحمد رواية أخرى أن عليه الحد كمـــا لـــو نفاه عن أبيه، والأول أصح وبه قال مالك والشافعي، لأنه يحتمل غير القذف احتمالاً كثيراً فلا يتعين صرفه اليه، ومتى فسر شيئاً من ذلك بالقذف فهو قاذف " [٣].

القول الراجح :

الـــراجح – والله اعلم – ما اختاره الشيخ وهو أن ما احتمل غير القذف من ذلك لا يُحد صاحبه لان الحدود تدرأ بالشبهات .

---

(١) المدونة ٤/٤٩٧

(٢) نهاية المحتاج ٧/١٠٦

(٣) المغني ١٢/٣٩٤

المبحث الرابع

أحكام القذف المختصة بالعبيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مقدار حد العبد إذا قذف حراً

المطلب الثاني : قذف أم الولد

المطلب الثالث : قذف من يُظن أنه عبد فبان حراً

المطلب الأول
مقدار حد العبد إذا قذف حراً

يجب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن بالإجماع [1] ولكن ماهو مقدار هذا الحد؟

اختار الشيخ أن العبد إذا قذف الحر جُلد ثمانين، فقال:"أظهر القولين عندي دليلاً أن العبد إذا قذف حراً جُلد ثمانين لا أربعين " [2].

وقد اختلف أهل العلم في مقدار حد العبد إذا قذف حراً على قولين:

١. أن العبد إذا قذف حراً جُلد ثمانين

٢. أن العبد إذا قذف حراً جُلد اربعين

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: أن العبد إذا قذف حراً جُلد ثمانين .

هذا هو اختيار الشيخ، وبه قال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [3] وعمر بن عبد العزيز [4] وقبيصة بن ذؤيب [5] والأوزاعي [6].

وقد استدل هؤلاء بعموم قوله تعالى:"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " [7] والعبد داخل في عموم الآية

القول الثاني: أن العبد إذا قذف حرًا جُلد أربعين:

---

(١) المغني ٣٨٧/١٢

(٢) أضواء البيان ٩٣/٦

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، المدني القاضي ،اسمه وكنيته واحد ، وقيل : إنه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد ، مات سنة عشرين ومائة انظر تقريب التهذيب ص ٦٢٤

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين ،توفي سنة إحدى ومائة. انظر سير أعلام النبلاء ١١٤/٥

(٥) قبيصة بن ذؤيب الإمام الكبير الفقيه أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي الوزير ،مولده عام الفتح سنة ثمان كان على الختم والبريد للخليفة عبد الملك، وقد أصيبت عينه يوم الحرَّة ،توفي سنة ست وثمانين انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤

(٦) تفسير القرطبي ١٧٤/١٢، المغني ٣٨٨/١٢ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٦٤/٢

(٧) سورة النور آية ٤

وهو قول أكثر أهل العلم [١] وعليه الـــمذاهب الأربعة الحنفية [٢] والمـــالكية [٣] والشافعية [٤] والحنـــابلة [٥].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١. عـــن ابـــن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أصاب المكـــاتب حداً أو ورث ميراثاً فإنه يرث بقدر مـــا عتق ويقـــام عليه بقدر ما عتق منـــه " [٦].

فهـــذا الحديث يدل على أن المكاتب إذا أصاب حداً فإنه يقام عليه بقدر ما عتق منه وهذا يـــدل على أن العبد إذا أُصاب حداً فإن عليه نصف ما على الحر، ولم يفرِّق الحديث بين شيءٍ من الحدود .

٢. عن أبي الزناد [٧] قال: جلد عمر بن عبد العزيز في فرية ثمانين .

قـــال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة [٨] عن ذلك؟ فقال: أدركت عمر بن الخطـــاب وعثمان بن عفان والخلفاء هَلُمَّ جَرًّا فما رأيت احداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين [٩].

٣. قياس حد القذف على حد الزنى، فينتصف حد القذف بالرق كحد الزنى [١٠].

---

(١) المغني ٣٨٧/١٢ ، تفسير القرطبي ١٧٤/١٢، الاشراف على مذاهب اهل العلم ٦٤/٢

(٢) بدائع الصنائع ٥٢٤/٥ ، فتح القدير ٣١٧/٥، البحر الرائق ٣٢/٥، الجوهرة النيرة ١٥٩/٢، مجمع الانهر ٦٠٤/١

(٣) المدونة ٥١٦/٤، المنتقى ١٤٦/٧، التاج والإكليل ٤٠٥/٨، شرح مختصر خليل ٨٨/٨، الفواكه الدواني ٢١٠/٢

(٤) أسنى المطالب ١٣٦/٤، تحفة المحتاج ١٢٠/٩، مغني المحتاج ٤٦٢/٥، نهاية المحتاج ٤٣٦/٧، الغرر البهية ٣٢٨/٤

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٣ ، مطالب أولي النهى ١٩٤/٦ ، الإنصاف ٢٠٠/١٠، المقنع ٤٦٨/٣، المغني ١٢/ ٣٨٧

(٦) المســـتدرك لـــلحاكم ٢١٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/١٠، سنن الدار قطني ٤/ ١٢١ وقال الألباني في صحيح الجامع : (صحيح) ١٢٤/١

(٧) عـــبد الله بن ذكوان ، الإمام ،الفقيه ،الحافظ ،المفتي ،أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ويلقب بأبي الزناد، وثقة احمد وابـــن معين قال أحمد بن حنبل :كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥

(٨) عـــبد الله بـــن عامر بن ربيعة ، أبو محمد العَنْزي المدني ،حليف بني عدي بن كعب ،كان مولده عام الحديبية وله حديث مرسل في سنن أبي داود، توفي سنة خمس وثمانين. انظر سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣

(٩) الموطأ للامام مالك ٦٣٢/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٨

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٥/٣

مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن العبد إذا قذف حراً جُلد ثمانين:

عمـوم قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون " [١].

نوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول: أن المراد في الآية الأحرار بدليل قوله تعالى :" ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً " والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف [٢].

الثاني: أن هذه الاية مخصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أُصاب المكاتب حداً او ورث ميراثاً فإنه يرث بقدر ما عتق ويقام عليه بقدر ما عتق منه) [٣].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن العبد إذا قذف حراً جُلد أربعين:

١. حديث ابن عباس:" إذا اصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً فإنه يرث بقدر ...الحديث".

هـذا الحديث نص في محل النزاع، وهو يفيد أن حد العبد على النصف من حد الحر سواء كان في القذف أو في غيره .

٢. قول عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلُمَّ جَرًّا فما رأيت احداً جلد عبداً في فرية اكثر من أربعين .

هذا الأثر يدل على أن الصحابة لم يختلفوا في أن العبد يُجلد أربعين إذا قذف حراً.

٣. قياس حد القذف على حد الزنى .

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع وجود الفارق لأن القذف جناية على عِرض إنسان معين والردع عن الأعراض حق للادمي فيُردع العبد كما يُردع الحر [٤].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأن هذا قياس صحيح مؤيد بالسنة وإجماع الصحابة .

---

(١)سورة النور ، آية ٤

(٢)مغني المحتاج ٤٦٢/٥ ، الجوهرة النيرة ١٥٩/٢، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٨٦/١

(٣)سبق تخريج الحديث وبيان انه صحيح ص ٢٠٠

(٤)أضواء البيان ٩٣/٦

القول الراجح:

الـــراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور وهو أن العبد إذا قذف حراً جُلد أربعين جلـــدة لـــورود نص صحيح صريح في هذه المسألة وهو قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا أصـــاب المكاتـــب حـــداً أو ورث ميراثاً فإنه يرث بقدر ما عتق ويقام عليه بقدر ما عتق منه"[١]. وللإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك .

---

(١) سبق تخريج الحديث وبيان أنه صحيح ص ٢٠٠

المطلب الثاني
قذف أم الولد

ذهب جمهور العلماء إلى أن الحر إذا قذف عبداً فإنه لا حد عليه [١]، ولكن ما الحكم فيمن قذف أم ولدٍ لآخر؟

يُفهم من كلام الشيخ أنه يختار أنه لاحد على من قذفها إلا بعد موت سيدها فقد قال:" أما حده في قذف أم الولد فالظاهر أنه لا يكون إلا بعد موت سيدها وعتقها من رأس مال مستولدها، أما قبل ذلك فلم تتحقق حريتها بالفعل، ولا سيما على قول من يجيز بيعها من العلماء، والقاذف لا يحد بقذف من لم يكن حراً حرية كاملة فيما يظهر " [٢].

وقد اختلف العلماء في إقامة الحد على من قذف أم ولدٍ لآخر على ثلاثة أقوال:

١. لا حد على من قذفها إلا بعد موت سيدها .
٢. إقامة الحد على من قذفها مطلقاً .
٣. عدم إقامة الحد على من قذفها مطلقاً.

وفيما يلي تفصيل هذه الاقوال:

القول الأول: لا حد على من قذفها إلا بعد موت سيدها .

هذا هو اختيار الشيخ، وهو قياس قول الشافعي [٣] وكل من يقول أنها عتقت بموت السيد [٤].

وقد استدل هؤلاء بأن القاذف لا يُحد بقذف من لم يكن حراً حرية كاملة، وأم الولد قبل موت سيدها ليست بحرة حرية كاملة [٥].

القول الثاني: إقامة الحد على من قذفها مطلقاً

وهو مذهب الظاهرية [٦] ورواية عند أحمد [٧].

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٦٤/٤، المغني ٣٨٥/١٢ وهذا قول جماعة العلماء قديماً وحديثا سوى مارُوي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد

(٢) أضواء البيان ١٠٤/٦

(٣) لأنه يقول ان أم الولد تعتق بموت سيدها انظر روضة الطالبين ٥٥٠/٨

(٤) فتح الباري ١٨٥/١٢، تفسير القرطبي ١٧٥/١٢

(٥) أضواء البيان ١٠٤/٦

(٦) المحلى ٢٣١/١٢

(٧) المغني ٦٠٦/١٤ ، الشرح الكبير ٤٥٥/١٩، المقنع ٥١٩/٢، الإنصاف ٥٠٠/٧، شرح الزركشي ٥٥٦/٧

وقد استــدل هؤلاء بأن أميــراً من الامراء ســأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: يُضرب الحد صاغراً [١].

القول الثالث: عدم اقامة الحد على من قذفها مطلقاً

وهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والمذهب عند الحنابلة [٤] .

وقد استدل هؤلاء بأن أم الولد حكمها حكم الإماء في أكثر احكامها ففي الحد أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات [٥].

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو إقامة الحد على من قذفها بعد موت سيدها والــذي يبدو لي أن هذا القول يتفق مع القول الثالث الذي يقول بعدم إقامة الحد على من قذفها لأنهم يقصدون بعدم إقامة الحد على من قذفها في حياة سيدها لأنهم يقولون إنها أمة أما بعد موت سيدها فهي عندهم حرة، وعلى هذا فهم يقولون بإقامة الحد على من قذفها بعد موت سيدها لأنها اصبحت حرة، وهذا – والله أعلم – معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما: يُضرب الحد صاغراً . يعني بعد موت سيدها .

---

(١) مصــنف عبد الرزاق ٤٣٩/٧، المحلى ٢٣١/١٢ ، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٨٥/١٢، وقال ابن حزم في المحلى : (وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح إسناد يوجد في الحديث) ٢٣١/١٢

(٢) الهداية ٤٠٥/٤

(٣) المدونة ٤٩٢/٤، مواهب الجليل ٣٠٢/٦

(٤) المغني ١٤/ ٦٠٦ ، المقنع ٥١٩/٢، الإنصاف ٥٠٠/٧، الشرح الكبير ٤٥٥/١٩، شرح الزركشي ٥٥٥/٧

(٥) المغني ٦٠٦/١٤ ، الشرح الكبير ٤٥٥/١٩ ، شرح الزركشي ٥٥٦/٧

المطلب الثالث
قذف من يُظن أنه عبد فبان حراً

ذكـــرنا في المطلب السابق أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الحر إذا قذف عبداً، فإنه لا حد عليه، ولكن ما الحكم إذا قذف من يُظن أنه عبد فبان حراً؟

يُفهـــم من كلام الشيخ أنه يختار أنه لاحد عليه، فقد قال:" وكذلك لو قيل: إن من قذف مـــن يظنه عبداً فإذا هو حر لا يجب عليه الحد لأنه لم ينو قذف حر، وإنما نوى قذف عبد لكـــان له وجه من النظر لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، ولأن المعرة تزول عن المقـــذوف بقول القاذف: ما قصدت قذفك، ولا أقول: إنك زان وإنما قصدت بذلك من كنـــت اعتقـــده عبداً فـــأنت عفيف في نظري، ولا أقول فيك إلا خيراً ، والعلم عند الله تعـــالى " [1].

وذهب الحسن البصري ومالك الشافعي وابن المنذر إلى أن عليه الحد [2].

القول الراجح:

الـــراجح – والله أعلم – هو ما اختاره الشيخ وهو أنه لاحد عليه لما ذكره الشيخ من أدلة ولأن الحدود تدرأ بالشبهات .

---

(١) أضواء البيان ٦/١٠٤

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/٦٥ ، تفسير القرطبي ١٢/١٧٥ ، فتح الباري ١٢/١٨٥ ولم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول .

المبحث الخامس

قذف الجماعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قذف الجماعة بكلمة واحدة .

المطلب الثاني: قذف الجماعة بكلمات متعددة .

المطلب الأول
قذف الجماعة بكلمة واحدة

إذا قذف الرجل جماعة بكلمة واحدة كأن يقول لهم: أنتم زناة، فإنه يقام عليه حد القذف ولكن كم حد يقام عليه؟

اختار الشيخ أنه يقام عليه حد واحد فقط فقال: " والذي يظهر لنا فيها والله تعالى أعلم أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد، لأنه يظهر به كذبه على الجميع وتزول به المعرة عن الجميع. ويحصل شفاء الغيظ بحده للجميع" [١].

وقـــد اختلف أهل العلم في عدد الحدود التي تقام على من قذف جماعة بكلمة واحدة على قولين :

١. أنه يقام عليه حد واحد فقط .
٢. لكل واحد من هؤلاء الجماعة حد كامل .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين :

القول الأول: أنه يقام عليه حد واحد فقط .

هـــذا هو اختيار الشيخ، وهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] وقول الشافعي في القديم [٤] والمذهـــب عـــند الحنابلة [٥] وبهذا قال طاوس والشعبي والزهري والنخعي وحماد والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق [٦].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١. قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

---

(١) أضواء البيان ١٠٧/٦

(٢) المبسوط ١١١/٩، فتح القدير ٣٢٧/٥، رد المحتار ٥١/٤، الفتاوى الهندية ١٦٥/٢، الجوهرة النيرة ١٥٨/٢

(٣) حاشـــية الدسوقي ٣٢٧/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٦٥/٤، الفواكه الدواني ٢١١/٢، منح الجليل ٩/ ٢٧٧، حاشية العدوي ٢٢٩/٢

(٤) المهذب ١٣٠/٢٢، روضة الطالبين ٣٢٠/٦، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٨٧/١

(٥) الكـــافي ٤١٢/٥، منـــار الســـبيل ٣٧٧/٢، المقـــنع ٤٧٥/٣ ، شـــرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣، المغني ١٢/ ٤٠٥،٤٠٦

(٦) المغني ٤٠٦/١٢، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٧٢/٢

جلدة " (١) و لم تفرق الآية بين قذف واحد أو جماعة (٢).

٢. عـــن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية (٣) قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وســـلم بشريك بن سحماء (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم(البينة أوحد في ظهرك)(٥).

فالـــنبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على هلال إلا حداً واحداً مع قذفه لامرأته وشريك ابـــن سحماء إلى أن نزلت آية اللعان فأقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبيات و لم يُنسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على حد واحد إذا قذف جمـــاعة (٦).

٣. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة حداً واحداً و لم يحدهم للمرأة (٧).

٤. عن عروة بن الزبير (٨) قال في رجل قذف جماعة : أنه ليس عليه إلا حد واحد (٩).

٥. إجماع الصحابة والتابعين على أنه لا يقام عليه إلا حد واحد فقط (١٠).

---

(١) سورة النور آية ٤

(٢) منار السبيل ٣٧٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣، المغني ٤٠٦/١٢

(٣) هـــلال بـــن أمية الأنصاري شهد بدرًا وأحداً وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايتهم يوم الفـــتح وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، انظر أسد الغابة ٥/ ٣٨٠

(٤) شـــريك ابن السَّحْماء وهي أمه ،وأبوه عبدة بن مُعَتِّب وهو حليف الأنصار وهو صاحب اللعان نسب في ذلك الحديث إلى أمه قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً ،وهو أخو البراء بن مالك لأمه انظر أسد الغابة ٦٣١/٢

(٥) صـــحيح الـــبخاري مع شرحه فتح الباري ٢٨٣/٥، سنن الترمذي ٣٠٩/٥، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٦/ ٢٤٤

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٧/٣

(٧) المغني ٤٠٦/١٢، أحكام القرآن للجصاص٣٩٧/٣

(٨) عـــروة ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية الزبير بن العوام ، الإمام عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشـــي الأسَدي المدني ،، الفقيه أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ثلاث وعشرين وتوفي سنة ثلاث وتسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤

(٩) شرح مشكل الآثار ٤١٠/٧، موطأ الإمام مالك ٦٣٢/٢

(١٠) شرح مشكل الآثار ٤١٠/٧

٦. أن حد القذف إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه فإذا أُقيم عى القاذف حد واحد فإنه يظهر به كذبه على الجميع وتزول به المعرَّة عن الجميع فوجب ان يُكتفى به [١].

القول الثاني: لكل واحد من هؤلاء الجماعة حد كامل .

وهو قول الشافعي في الجديد [٢]، ورواية عن أحمد [٣]، وبه قال الحسن وأبو ثور وابن المنذر [٤].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١. أنه أدخل العار عى كل منهم فلزمه لكل واحد منهم حد [٥] .

٢. أن حد القذف من الحقوق المقصودة للآدميين فلا تتداخل [٦] .

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين أنه يقام عليه حد واحد فقط

١. قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ....الآية " .

نوقش هذا الدليل بأنه أوجب للجماعة على الجماعة ثمانين جلدة، فلما كان المقصود بالآية كل واحد من القاذفين دل على أن المقصود بها كل واحد من المقذوفين [٧].

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قذف هلال بن أمية لامرأته بشريك بن سحماء .

نوقش هذا الدليل بأن قوله: (حد في ظهرك) إشارة إلى الجنس، ولا يمتنع أن يجب فيه حدان [٨].

---

(١) المغني ١٢/ ٤٠٦، أضواء البيان ١٠٧/٦

(٢) الأم ١٦٢/٧، أسنى المطالب ٣٧٩/٣، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٨٨/١، المهذب ١٣٠/٢٢، روضة الطالبين ٣٢٠/٦

(٣) الكافي ٤١٢/٥، المغني ٤٠٦/١٢ ، الفروع ٩٦/٦

(٤)المغني ٤٠٦/١٢، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٧٢/٢

(٥) أسنى المطالب ٣٧٩/٣، المهذب ١٣٠/٢٢

(٦) أسنى المطالب ٣٧٩/٣، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٩١/١

(٧) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٩٢/١

(٨) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٩٢/١

٣. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة حداً واحداً

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أنهم ماعينوا المزني بها حتى يجب الحد بقذفها [١].

الثاني: أن المرأة لم تطالب بالحد [٢].

٤. إجماع الصحابة والتابعين على أنه لا يقام عليه إلا حد واحد فقط .

هـــذا صحيح فإنه لا يُعلم عن الصحابة والتابعين خلاف هذا القول، ويدل لهذا قول عروة ابن الزبير السابق الذكر: أنه ليس عليه الا حد واحد .

٥. أن حد القذف إنما وجب بإدخال المعرَّة على المقذوف بقذفه فإذا أقيم على القاذف حد واحد فإنه يظهر به كذبه على الجميع وتزول به المعرَّة عن الجميع .

هذا الدليل من المعنى صحيح .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن لكل واحد من هؤلاء الجماعة حد كامل:

١. أنه أدخل العار على كل منهم فلزمه لكل واحد منهم حد .

نوقش هذا الدليل بأنه بإقامة حد واحد عليه يزول العار الذي أدخله عليهم .

٢. أن حد القذف من الحقوق المقصودة للآدميين فلا تتداخل

سبق مناقشة هذا الدليل في مبحث مرد الحق في حد القذف.

القول الراجح:

الراجح – والله اعلم – ما اختاره الشيخ وهو أن عليـــه حد واحد فقط لقوة أدلـــة هذا القول.

---

(١) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٩٣/١

(٢) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٩٣/١

المطلب الثاني
قذف الجماعة بكلمات متعددة

إذا قذف الرجل جماعة بكلمات متعددة بأن يفرد كل واحد منهم بالقذف كأن يقول لكل واحد منهم: زنيت، أو يا زان، فإنه يقام عليه حد القذف ولكن كم حد يقام عليه؟

اختار الشيخ أنه يتعدد عليه الحد فقال:"والأظهر عندنا فيمن رمى جماعة بكلمات أنه يتعدد عليه الحد بعدد الكلمات التي قذف بها لأنه قذف كل واحد قذفاً مستقلاً لم يشاركه فيه غيره، وحده لبعضهم لا يظهر به كذبه على الثاني الذي قذفه بلفظ آخر ولا تزول به عنه المعرّة " [١].

وقد اختلف أهل العلم في عدد الحدود التي تقام على من قذف جماعة بكلمات متعددة على قولين :

١. أنه يتعدد عليه الحد .
٢. انه يقام عليه حد واحد فقط.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: أنه يتعدد عليه الحد.

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الشافعية [٢] والحنابلة [٣] وبهذا قال عطاء والشعبي وقتادة وابن أبي ليلي [٤].

وقد استدل هؤلاء بأن القذق قد تعدد وتعدد محله كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر [٥].

القول الثاني: أنه يقام عليه حد واحد فقط

---

(١) أضواء البيان ١٠٧/٦

(٢) الأم ١٦٢/٧، أسنى المطالب ٣٧٩/٣، روضة الطالبين ٣٢٠/٦، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٨٧/١ المهذب ١٣٠/٢٢، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٢٣/٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣، مطالب أولي النهى ٢٠٩/٦، كشاف القناع ١١٤/٦، المغني ٤٠٧/١٢، الكافي ٤١٢/٥

(٤) المغني ٤٠٧/١٢

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣، مطالب أولي النهى ٢٠٩/٦

وهو مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] وبه قال حماد [٣].

وقــد استدل هؤلاء بأنها جناية توجب حداً فإذا تكررت كفى حد واحد مثل لوسرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر [٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يتعدد عليه الحد:

أن القذف قد تعدد وتعدد محله كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر .

هــذا الدليل من المعنى صحيح لأن القاذف خصَّ كلاً من المقذوفين بكلمة فكان من حق كل واحد منهم أن يطالب بإقامة حد القذف عيه .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن عليه حد واحد:

أنها جناية توجب حداً فإذا تكررت كفى حد واحد مثل لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر .

نوقــش هــذا الدليل بأن حد القذف من حقوق الآدميين فلم تتداخل الحقوق فيه بخلاف السرقة والزنى وشرب الخمر فإنها حق لله تعالى [٥].

وقد سبق الجواب على هذه المناقشة في مبحث مرد الحق في حد القذف.

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو أنه يتعدد عليه الحد لأن القذف قد تعدد.

---

(١) المبسوط ١١١/٩، فتح القدير ٣٤١/٥، الجوهرة النيرة ١٥٨/٢، الفتاوى الهندية ١٦٥/٢، رد المحتار ٥٢/٤

(٢)حاشــية الدسوقي ٣٢٧/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٦٥/٤، الكافي ص ٥٧٦، بداية المجتهد ٣٩١/٤، الشرح الكبير ٣٢٧/٤

(٣) المغني ٤٠٧/١٢

(٤) المغني ٤٠٧/١٢

(٥) المغني ٤٠٧/١٢

المبحث السادس

مسائل متفرقة في القذف

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: قذف الأنثى غير البالغة والذكر غير البالغ

المطلب الثاني: قذف الوالد لولده

المطلب الثالث: قذف الأم

المطلب الرابع: قذف الميت

المطلب الخامس: قذف الملاعنة أو قذف ابنها

المطلب السادس: قذف المحصن عدة مرات

المطلب السابع: من قذف رجلاً بالزنى و لم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف

المطلب الثامن: قذف المحدود في الزنى

المطلب التاسع: الشخص إذا قذفه آخر بالزنى وهو يعلم في نفسه أن القاذف صادق

المطلب الأول

قذف الأنثى غير البالغة والذكر غير البالغ

اتفـــق الفقهـــاء على إقامة حد القذف على من قذف شخصاً بالغاً، ولكن هل يقام حد القذف على من قذف أنثى غير بالغة أو ذكراً غير بالغ؟

اخـــتار الشيخ أنه لا يقام عليه الحد ولكن يُعزَّر فقد قال:"وإذا عرفت مما ذكرنا أقوال أهل العلم في المسألة فاعلم أن أظهرها عندنا قول ابن المنذر: أنه لايحد ولكن يُعزَّر " [1].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد القذف على من قذف أنثى غير بالغة أو ذكراً غير بالغ على ثلاثة أقوال:

١. لا يحد ولكن يُعزَّر.

٢. لا يحد قاذف الذكر ويحد قاذف الأنثى إذا كانت تطيق الوطء.

٣. يحـــد القاذف إذا كان مثل المقذوف يطأ أو يوطأ وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر .

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: لا يحد ولكن يُعزَّر.

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الحنفية [2] والشافعية [3] ورواية عند الحنابلة [4] وبه قال أبوثور [5] وابن المنذر [6].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

---

(١) أضواء البيان ١١٥/٦

(٢) بدائع الصنائع ٤٩٨/٥، تبيين الحقائق ٢٠٠/٣، البحر الرائق ٣٤/٥، الفتاوى الهندية ١٦٢/٢، الهداية ٤٠١/٢

(٣) أسنى المطالب ٣٧٤/٣، مغني المحتاج ٤٦٠/٥، الغرر البهية ٣٢٤/٤ ، تحفة المحتاج ١١٩/٩، روضة الطالبين ٢٩٦/٦

(٤) الإنصاف ٢٠٥/١٠، المغني ١٨٥/١٢ ، المقنع ٤٦٩/٣، الكافي ٤٠٤/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٠٧/٦

(٥) المغني ٣٨٥/١٢

(٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٧٤/٢

١. أن الصبي والصبية غير البالغين لا يُتصور منهم الزنى فكان قذفهما بالزنى كذباً فوجب التعزير لا الحد [١].

٢. أن المطالبة بالحد إلى المقذوف ومطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه ولا يجوز أن يقوم غيره مقامه فيه لأنه حق شُرع للتشفي [٢].

القول الثاني : لايحد قاذف الذكر ويحد قاذف الأنثى إذا كانت تطيق الوطء .

وهو مذهب المالكية [٣].

وقد استدل هؤلاء لعدم حد قاذف الذكر بما استدل به أصحاب القول الأول .

ويمكن أن يُستدل لهم على إقامة الحد على قاذف الأنثى بأنها إذا كانت تطيق الوطء فإن العار يلحق بها.

القول الثالث: يحد القاذف إذا كان مثل المقذوف يطأ أو يوطأ وهو ابن عشر فأكثر أو بنت تسع فأكثر.

وهو المذهب عند الحنابلة [٤].

وقد استدل هؤلاء بأن العار يلحق بهما [٥].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه لايحد ولكن يُعزَّر:

١-أن من قذف غير البالغ فقد كذب ولذلك وجب عليه التعزير لا الحد.

نوقش هذا الدليل بأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة، إما أن يكون صادقاً وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه أو يكون ممكناً صدقه وممكناً كذبه فهذا عليه الحد بلا

---

(١) بدائع الصنائع ٤٩٨/٥، تبيين الحقائق ٢٠٠/٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/٣، المغني ٣٨٧/١٢

(٣) المدونة ٥١٨/٤، التاج والإكليل ٤٠٤/٨، الفواكه الدواني ٢١٠/٢، بداية المجتهد ٣٨٩/٤، تفسيرالقرطبي ١٧٥/١٢

(٤) الإنصاف ٢٠٤/١٠ ، المغني ٣٨٥/١٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٣، كشاف القناع ١٠٥/٦، مطالب أولي النهى ١٩٦/٦

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٣، مطالب أولي النهى١٩٦/٦، المغني ٣٨٥/١٢

خلاف لإمكان كذبه فقط. أو يكون كاذباً قد صح كذبه فهذا وجب الحد عليه بيقين[1].
ويمكن أن يجاب على هذا بأننا نعاقبه على كذبه فاستحق التعزير ولم نعاقبه على قذفه لأنه لم يلحق المقذوف معرّة .

٢-أن المطالـبة بالحد إلى المقذوف ومطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه ولايجوز أن يقوم غيره مقامه فيه لأنه حق شُرع للتشفي.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأننا يمكن أن ننتظر الصبي حتى يبلغ ثم يطالب بحقه .

ثانـياً: مناقشة أدلة القائلين بأنه لايحد قاذف الذكر ويحد قاذف الأنثى إذا كانت تطيق الوطء.

سـبق مناقشـة أدلتهم على عدم حد قاذف الذكر أثناء مناقشة أدلة القول الأول وستأتي مناقشة أدلتهم على إقامة حد قاذف الأنثى إذا كانت تطيق الوطء عند مناقشة أدلة القول الثالث – إن شاء الله –.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بإقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف يطأ أو يوطأ وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فاكثر:

أن العار يلحق بهما .

نوقـش هذا الدليل بأن العامة يمنعون كون الصبي والصبية يلحقهما عار بنسبتهما الى الزنى بـل ربمـا يُضـحك مـن القائل لصبي: يا زان، إما لعدم صحة قصده وإما لعدم خطابه بالحرمات، ولو فُرض لحوق عار لمراهق فليس إلحاقاً على الكمال فيندرئ [2].

القول الراجح:

الـراجح – والله اعلم – ما اختاره الشيخ وهو أنه يُعزَّر ولا يُحد ،فالتعزير للأذى الحاصل بهـذا القـذف، وعـدم إقامة الحد لأن المعرَّة لا تلحق الصبي والصبية إذا كانا غير بالغين بقذفهما.

---

(١) المحلى ٢٣٤/١٢

(٢) فتح القدير ٣٢٠/٥

المطلب الثاني

قذف الوالد لولده

اتفـــق الفقهاء على أن الرجل إذا قذف أباه فإن عليه الحد [١] ولكن إذا قذف الرجل ولده فما الحكم؟

اختار الشيخ أنه لا يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولده فقال:"وأظهر القولين دليلاً أنه لايُحد الوالد لولده " [٢].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد القذف على الوالد إذا قذف ولده على قولين:

١. لايقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولده.

٢. يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولده .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: لايقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولده .

هـــذا هـــو اختيار الشيخ وهو مذهب الحنفية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والمذهب عند المالكية [٦] وبه قال عطاء والحسن [٧].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١-قو له تعالى:"وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً" [٨].

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٦٧/٢

(٢) أضواء البيان ١٢٦/٦

(٣) المبسوط ١٢٣/٩، فتح القدير ٣٤٣/٥، بدائع لصنائع ٥٢١/٥، رد المحتار ٥٢/٤، الهداية ٤٠٢/٢

(٤) أسنى المطالب ١٣٦/٤، المهذب ١٠٤/٢٢، مغني المحتاج ٤٦١/٥، تحفة المحتاج ١٢٠/٩، نهاية المحتاج ٤٣٦/٧

(٥) الكافي ٤٠٤/٥، منار السبيل ٣٧٣/٢، الإنصاف ٢٠٢/١٠ ،المغني ٣٨٨/١٢، الشرح الكبير ٣٨٥/٢٦

(٦) المدونة ٤٩٧/٤، ٤٩٨، التاج والإكليل ٤١١/٨، منح الجليل ٢٨٧/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٨، بلغة السالك لاقرب المسالك ٤٦٧/٤

(٧) المغني ٣٨٩/١٢ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٦٨/٢

(٨) سورة الإسراء آية ٢٣

فلا ينبغي للابن أن يطلب حد أبيه لتشفي [١].

٢- أن عقوبة القذف تجب لحق آدمي فلم تجب لولد على والده كالقصاص [٢].

٣- أن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب لولد على والده [٣].

القول الثاني: يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولده.

وهو مذهب الظاهرية [٤] وقول عند المالكية [٥] وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور وابن المنذر [٦].

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

١-قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " [٧].

فالآية عامة و لم يخرج منها الوالد إذا قذف ولده [٨].

٢-قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين " [٩].

فأوجب الله سبحانه وتعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقارب كالأجانب فدخل في ذلك الحدود وغيرها [١٠].

مناقشة الأدلة:

أولاً:مناقشة أدلة القائلين بأنه لايحد من قذف ولده:

قوله تعالى: " وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ..." الآية .

---

(١) أضواء البيان ١٢٦/٦

(٢) الكافي ٤٠٤/٥، منار السبيل ٣٧٣/٢، المهذب ١٠٤/٢٢

(٣) المغني ٣٨٩/١٢

(٤) المحلى ٢٦٤/١٢

(٥) منح الجليل ٢٨٧/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٨، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٦٧/٤

(٦) المغني ٣٨٩/١٢ الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٦٨/٢

(٧) سورة النور آية ٤

(٨) المحلى ٢٦٦/١٢، الاشراف على مذاهب اهل العلم لابن المنذر ٦٨/٢

(٩) سورة النساء آية ١٣٥

(١٠) المحلى ٢٦٦/١٢

نوقـــش هذا الدليل بأن وصية الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين لا يقتضي إسقاط الحد عن الوالد إذا قذف ولده لأنه لا يختلف الناس في أن إماماًله والد قدم إليه في قذف أو في سرقة أو في زنى أو في قود فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك وأن ذلك لايُسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الإحسان والبر [1].

ويمكـــن أن يجاب عن ذلك بأن ما ذكر هنا من حقوق الناس فيجب على الابن أن يقيمه ثم ولا يتعارض ذلك مع بره لوالده أما إقامة حد القذف على أبيه إذا قذفه فهو حق خاص له فإذا طالب به فيكون قد عق والده وخالف أمر ربه .

٢- أن عقوبة القذف تجب لحق آدمي فلم تجب لولد على والده كالقصاص .

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن عقوبة القذف تجب لحق الله وليس لحق الادمي وقد سبق الإجابة على ذلك في مبحث مرد الحق في حد القذف .

٣-أن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب لوالد على ولده .

هذا الدليل صحيح فإن في إقامة حد القذف على الوالد إذا قذف ولده شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأنه يحد من قذف ولده :

١- قوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ....." الآية

نوقش هذا الدليل بأن الأُبوّة معنى يُسقط القصاص فمنعت الحد كالرق والكفر وهذ يخص عموم الآية [2].

٢- قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ..." الآية

نوقـــش هـــذا الدليل بأن الآية وردت في الشهادة ، فالله عز وجل يأمر عباده أن يكونوا قوامين بالعدل وأن يؤدوا الشهادة لله ولو كانت الشهادة على الوالدين أو القرابة [3].

فالاستدلال بالآية على القذف غير صحيح .

---

(١) المحلى ٢٦٥/١٢

(٢) المغني ٣٨٩/١٢

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٣/٢

القول الراجح :

الراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو أنه لا يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولــده لأن هذا من العقوق والله عز وجل نهى عن عقوق الوالدين ولأن اقامة حد القذف على الوالد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

المطلب الثالث

قذف الأم

اتفـق الفقهـاء على أن حد القذف لايستوفى إلا بالمطالبة [١] ولكن إذا قذف شخص أُمًّا لآخر فحق المطالبة يكون لمن؟

اخـتار الشـيخ أن قذف الأم إذا كان يُفهم منه نفي نسب الولد، فللأم المطالبة بحقها إذا كانت حية، وللولد المطالبة إذا لم تطالب، وكذلك للولد المطالبة إذا كانت الأم ميتة، فقد قـال:" الذي يظهر لي والله تعالى أعلم في هذه المسألة أن قذف الأم إن كان يستلزم نفي نسب ولدها فلها القيام حية، ولولدها القيام إذا لم تطالب هي لأنه مقذوف بقذفها، خلافًا لما في كـلام صاحب المغني، وكذلك إن كانت ميتة فله القيام، ويحد له القاذف وقول صاحب المغني تعتبر حصانته هو دون حصانتها هي لم يظهرله معنى لأن نفي نسب إنسان لا تشترط فيه حصانة المنفي نسبه، لأنا لو فرضنا أنها جاءت به من زنى فإنه هو لا ذنب له ولا يعتبر زانياً كما ترى " [٢].

وفيما يلي أقوال فقهاء المذاهب في هذه المسألة:

١- المذهب الحنفي:

قـال في المبسـوط:"وقد بينا أن قذف الميتة يوجب الحد ولولدها أن يطالب بحده إلا أنه يشـترط إثـبات إحصان الأم وموتها لأنها إذا كانت غير محصنة فلا حد على قاذفها وإذا كانت حية فلا خصومة للولد مع قاذفها " [٣].

٢- المذهب المالكي:

قـال في مواهب الجليل:"وأما قذف الأم فإن كانت حية كان لها القيام بذلك وإن كانت ميتة كان لولدها القيام به " [٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٢/٢٨

(٢) أضواء البيان ١٢٤/٦

(٣) المبسوط ١٢١/٩

(٤) مواهب الجليل ٢٩٩/٦

٣- المذهب الشافعي:

قال في الحاوي الكبير: "ولو قذف ميتة استحق ولدها حد قذفها عند الشافعي " [١].

٤- المذهب الحنبلي:

قال في المغني:"وان قُذفت أمه وهي ميتة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة حُدَّ القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً، أما إذا قذفت الأم وهي في الحياة فليس لولدها المطالبة لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجوراً عليها أو غير محجور عليها لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص ، وتعتبر حصـــانتها لأن الحق لها فتعتبر حصانتها كما لو لم يكن لها ولد، وأما إن قُذفت وهي ميتة فإن لولدها المطالبة لأنه قدح في نسبه ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنى " [٢].

يتبين لنا من خلال النقول السابقة اتفاق المذاهب الأربعة على أن للولد المطالبة بإقامة الحد على من قذف أمه إذا كانت ميتة، وكذلك اتفاق المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والحنبلي على أن للأم المطالبة إذا كانت حية، ولم أجد لمذهب الشافعي قولاً فيما إذا كانت الأم حيـــة .

وقـــد اتفق الشيخ مع هذه المذاهب إلا أنه زاد أن للولد المطالبة إذا كانت الأم حية ويُفهم من قذفها قذف الولد .

القول الراجح :

الـــراجح – والله أعـــلم – ما اختاره الشيخ وهو أنه إذا كانت الأم حية وكان يُفهم من قذفهـــا نفي الولد فإن للأم المطالبة وكذلك للولد، وإذا كانت الأم ميتة فإن للولد المطالبة لأن الولد مقذوف بقذفها .

---

(١) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٣٩٥/١

(٢) المغني ٤٠٢/١٢

المطلب الرابع
قذف الميت

ذكرنا في المطلب السابق اتفاق الفقهاء على أن حد القذف لا يستوفى إلا بالمطالبة، ولكن لو كان المقذوف ميتاً فما الحكم؟

اختار الشيخ أنه لا يقام الحد على من قذف الميت وإنما يُعزَّر، فقد قال بعد ماذكر القولين :" وأقربهما عندي أنه يُعزَّر تعزيراً رادعاً ولا يقام عليه الحد " [١].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة الحد على من قذف ميتاً على قولين:

١- لا يقام الحد على من قذف ميتاً . وإنما يُعزَّر.

٢- يقام الحد على من قذف ميتاً إذا طالب به الورثة .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: لا يقام الحد على من قذف ميتاً ، وإنما يُعزَّر .

هذا هو اختيار الشيخ ومذهب بعض الحنابلة [٢].

وقد استدلوا لذلك بأنه قذف لمن لا تصح منه المطالبة فكان كقذف المجنون [٣].

القول الثاني: يقام الحد على من قذف ميتاً إذا طالب به الورثة [٤] .

وهو مذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والمشهور عند الحنابلة [٨].

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

---

(١) أضواء البيان ١٢٥/٦

(٢) المغني ٤٠٣/١٢، الفروع ٩٤/٦

(٣) المغني ٤٠٣/١٢

(٤) وقد اختلف أصحاب هذا القول فيمن تكون له المطالبة من الورثة

(٥) المبسوط ١١٢/٩، البحر الرائق ٣٨/٥، مجمع الأنهر ٦٠٦/١الهداية ٤٠١/٢

(٦) التاج والإكليل ٤١٢/٨، منح الجليل ٢٨٨/٩، شرح مختصر خليل ٩٠/٨، الفواكه الدواني ٢١١/٢، المدونة ٤٩٦/٤

(٧) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢١٢/٨

(٨) الفروع ٩٤/٦، كشاف القناع ١١٣/٦، الإنصاف ٢٢٠/١٠، الروض المربع ٣١٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/٣

١- أن المعرة لحقت بميتهم [١] .

٢- أن القذف قدح في نسب الأولاد.

القول الراجح :

الـــراجح – والله اعلم – أنه يقام الحد على من قذف ميتاً وذلك لأن المعرة لحقت بميتهم ولأن القذف قدح في نسب الأولاد .

---

(١) الهداية ٢/٤٠١

المطلب الخامس

قذف الملاعنة أو قذف ابنها

إذا لاعن الزوج زوجته وكانت حاملاً فإن الابن ينتفي نسبه عن الزوج بلعانه [١] ولكن ماحكم إقامة الحد على من قذف الملاعنة بالزنى أو قذف ابنها بأنه ابن زنى؟

اختار الشيخ إقامة الحد على من قذف الملاعنة بالزنى أو قذف ابنها بأنه ابن زنى فقال :" اعلم أنه لا يجوز رمي الملاعنة بالزنى، ولا رمي ولدها بأنه ابن زنى ومن رمى أحدهما فعليه الحد. وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه لأنه لم يثبت عليها زنى ولا على ولدها أنه ابن زنى " [٢].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة الحد على من قذف الملاعنة بالزنى أو قذف ابنها بأنه ابن زنى على قولين:

١- إقامة الحد على من قذف الملاعنة بالزنى أو قذف ابنها بأنه ابن زنى .

٢- عدم إقامة الحد على من قذف الملاعنة بالزنى أو قذف ابنها بأنه ابن زنى .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: إقامة الحد على من قذف الملاعنة بالزنى أو قذف ابنها بأنه ابن زنى .

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المتلاعنين أن لا يُدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد [٦].

---

(١) أضواء البيان ٦/١١٠

(٢) أضواء البيان ٦/١١٠

(٣) المدونة ٤/٥٠٢، مواهب الجليل ٦/٣٠١، التاج والإكليل ٨/٤٠٥، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٧، منح الجليل ٩/٢٧٦

(٤) الأم ٥/٣١٤، روضة الطالبين ٦/٣١٤، التنبيه ص ١٩٠، المهذب ١٩/٢٠٣، الحاوي الكبير ١١/٩٠

(٥) المغني ١٢/٤٠١، الإنصاف ١٠/٢٠٨، العدة ص ٦٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٣١٧، الشرح الكبير ٢٦/٣٦٦

(٦) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٦/٢٤٦، مسند الإمام أحمد ١/٢٣٨، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (إسناده صحيح) ٤/٦

٢- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن قفاها[١] به جُلد ثمانين ومن دعاه ولد زنى جُلد ثمانين [٢].

٣- أن حصانتها لم تسقط باللعان [٣].

القــول الــثاني : عدم إقامة الحد على من قذف الملاعنة بالزنى أو قذف ابنها بأنه ولد زنى.

وهو مذهب الحنفية [٤].

وقد استدل هؤلاء بأن في حجرها ولد لا يعرف له أب [٥].

مناقشة الأدلة:

أولاً: منــاقشــة أدلة القائلين بإقامة الحد على قاذف الملاعنة بالزنى أو قاذف ابنها بأنه ابــن زنى:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المتلاعنين ....ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد .

٢- قضـــى رســـول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين ....ومن دعاه ولد زنى جلد ثمانين .

هـــذان الحديـــثان فيهما دلالة واضحة على أنه يقام الحد على من قذف الملاعنة بالزنى أو قـــذف ابـــنها بأنـــه ابـــن زنى، وقد ذكر الحنفية أن صحة هذين الحديثين يُشكلان على المذهب[٦] وقد صح هذان الحديثان كما سبق ذكره .

---

(١) يقال: قفا فلان فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٥/٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢١٦/٢، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (إسناده صحيح) ١٩٥/١١

(٣) المغني ٤٠١/١٢

(٤) فتح القدير ٣٣٤/٥، المبسوط ١٢٧/٩، البحر الرائق ٤١/٥، الهداية ٤٠٤/٢، بدائع الصنائع ٥٠٠/٥

(٥) المبسوط ١٢٧/٩

(٦) فتح القدير ٢٣٤/٥ ، ٣٥، البحر الرائق ٤١/٥

٣- أن حصانتها لم تسقط باللعان .

هذا الدليل صحيح فإن اللعان لم يسقط حصانتها ولكنه نفى الزنى عنها.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم إقامة الحد على قاذف الملاعنة بالزنى أو قاذف ابنها بأنه ابن زنى:

أن في حجرها ولد لا يُعرف له أب.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن وجود الولد معها لا يسقط عفتها لأنه باللعان انتفى نسب الولد عن الزوج فقط ونفى الزنى عن الملاعنة.

القوال الراجح:

الراجح- والله أعلم - ما اختاره الشيخ وهو إقامة حد القذف على من رمى الملاعنة بالزنى أو رمى ابنها بانه ابن زنى وذلك لصراحة الأدلة في هذا.

المطلب السادس

قذف المحصن عدة مرات بعد إقامة الحد على القاذف

اتفق الفقهاء على أن من قذف محصناً عدة مرات فلم يحد القاذف بأن عليه حد واحد [١] ولكن ما الحكم إذا قذفه بالزنى بعد حده للقذف الأول؟

ذكر الشيخ اختياره بقوله :" والأظهر عندنا أنه إن كرر القذف لرجل واحد قبل إقامة الحد عليه يكفي فيه حد واحد، وأنه إن رماه بالزنى بعد حده للقذف الأول بعد طول حُد أيضاً، وإن رماه قرب زمن حده بعين الزنى الذي حد له لايعاد عليه الحد، كما حكاه صاحب المغني في قصة أبي بكرة والمغيرة بن شعبة وإن كان القذف الثاني غير الأول كأن قال في الأول: زنيت بامرأة بيضاء وفي الثاني قال: بامرأة سوداء فالظاهر تكرره والعلم عند الله تعالى " [٢].

ويمكننا أن نقسم قذف المحصن عدة مرات إلى مسألتين:

المسألة الأولى: إذا قذفه بنفس الزنى الأول.

المسألة الثانية: إذا قذفه بزنى آخر.

وفيما يلي تفصيل هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: إذا قذفه بنفس الزنى الأول.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يعاد عليه الحد .

وإليه ذهب عامة أهل العلم [٣].

وقد استدل هؤلاء بأنه لما جلد عمر أبا بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة أعاد قذفه فهَّم عمر بإعادة الحد عليه فقال له علي: إن جلدته فارجم صاحبه فتركه [٤] فصارت المسألة إجماعا [٥].

القول الثاني: أنه يعاد عليه الحد

---

(١) بداية المجتهد ٣٩١/٤

(٢) أضواء البيان ١٠٧/٦

(٣) المغني ٤٠٧/١٢، المبسوط ١٠٢/٩، فتح القدير ٣٧٩/٥، التاج والإكليل ٤٠٥/٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/٩

(٥) المغني ٤٠٧/١٢، البحر الرائق ٤٣/٥

وذهب إليه بعض المالكية [١].

ويمكن أن يستدل له بأنه كرر القذف فيتكرر عليه الحد .

أمـــا الشيخ فقد جمع بين القولين فاختار أنه يعاد عليه الحد إذا قذفه بعد فترة طويلة ولا يقام عليه الحد إذا قذفه بعد فترة قريبة.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه لا يعاد عليه الحد:

إجماع الصحابة.

هذا الدليل صحيح على أنه لا يعاد عليه الحد .

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بأنه يعاد عليه الحد .

أنه كرر القذف فيتكرر عليه الحد .

نوقش هذا الدليل من المعنى بأنه مخالف لإجماع الصحابة [٢].

القول الراجح:

الـــراجح – والله أعلم- أنه لا يقام الحد على من كرر قذف المحصن بنفس الزنى الأول لإجماع الصحابة على ذلك .

المسألة الثانية: إذا قذفه بزنى آخر.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعاد عليه الحد مطلقاً.

هـــذا هـــو اختيـــار الشيخ [٣] وهو مذهب المالكية [٤] ورواية عند الحنفية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦] .

وقد استدلوا لذلك بأنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد فيلزم فيه حد[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤، التاج والإكليل ٤٠٥/٨، المدونة ٥١٢/٤، الشرح الكبير ٣٢٧/٤

(٢) المغني ٤٠٧/١٢

(٣) أضواء البيان ١٠٧/٦

(٤) المدونة ٥١٢/٤، الشرح الكبير ٣٢٧/٤.

(٥) فتح القدير ٣٧٩/٥، البحر الرائق ٤٣/٥.

(٦) الإنصاف ٢٢/١٠، المغني ٤٠٨/١٢.

(٧) المغني ٤٠٨/١٢.

القول الثاني: أنه يعاد عليه الحد إذا طال الفصل بين القذفين .

وهو المشهور عند الحنابلة[١].

وقـــد اســـتدلوا لذلك بأنه بأن هذا القذف غير الأول وحرمة المقذوف لم تسقط بالنسبة للقاذف [٢].

القول الثالث: لا يعاد عليه الحد .

وهو مذهب الشافعية [٣] والمذهب عند الحنفية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥].

وقـــد اســـتدلوا لذلك بأن الـــحد الواحد يُظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه [٦].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يقام عليه الحد إذا طال الفصل بين القذفين:

إن هذا القذف غير الأول، وحرمة المقذوف لم تسقط بالنسبة للقاذف .

نوقش هذا الدليل بأنه يدل على أنه يقام عليه الحد مطلقاً، ولا يدل على أنه يقام عليه الحد إذا طال الفصل بين القذفين فقط .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يقام عليه الحد مطلقاً:

أنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد فيلزم فيه الحد .

هذا دليل صحيح من المعنى .

ثالثا: مناقشة ادلة القائلين بأنه لا يقام عليه الحد

أن الحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه

يمكـــن أن يناقش هذا الدليل بأن الحد الواحد يُظهر الكذب في قذفه الأول ولكنه لم يُظهر الكذب على قذفه الثاني .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٠، كشاف القناع ٦/١١٤، مطالب أولي النهى ٦/٢٠٩، الإنصاف ١٠/٢٢٤.

(٢) المغني ١٢/٤٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٠، كشاف القناع ٦/١١٤، مطالب أولي النهي ٦/٢٠٩.

(٣) أسنى المطالب ٣/٣٨٢، مغني المحتاج ٥/٧٠، نهاية المحتاج ٧/١١٩، ١٢٠

(٤) المبسوط ٩/١٠٢، البحر الرائق ٥/٤٣

(٥) الإنصاف ١٠/٢٢٤، المغني ١٢/٤٠٨

(٦) أسنى المطالب ٣/٣٨٢، مغني المحتاج ٥/٧٠، نهاية المحتاج ٧/١١٩، ١٢٠

القول الراجح:

الراجح – والله اعلم – أنه يعاد عليه الحد مطلقاً وذلك لأنه قذفه بزنى آخر فاستحق إقامة عقوبة ثانية عليه .

المطلب السابع

من قذف رجلاً بالزنى ولم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف

يقام الحد على من قذف محصناً إذا لم يأت القاذف ببينة، ولكن ما الحكم إذا زال إحصان المقذوف بأن زنى قبل أن يُقام الحد على القاذف؟

اختار الشيخ أن الحد يسقط عن القاذف فقال:" أظهر قولي أهل العلم عندي فيمن قذف رجلاً بالزنى ولم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف أن الحد يسقط عن قاذفه " [١].

وقد اختلف أهل العلم في سقوط الحد عن القاذف إذا لم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف على قولين:

١- أن الحد يسقط عن القاذف.

٢- أن الحد لا يسقط عن القاذف .

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول : أن الحد يسقط عن القاذف .

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤].

وقد استدل هؤلاء بأن إحصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده عند إقامة الحد وقد زال إحصانه بهذا الوطء [٥].

القول الثاني :

أن الحد لايسقط عن القاذف .

وهو مذهب الحنابلة [٦].

---

(١) أضواء البيان ١٠٠/٦

(٢) المبسوط ١٢٧/٩، فتح القدير ٣٤٣/٥، البحر الرائق ٣٤/٥، الفتاوى الهندية ١٦٦/٢

(٣) المدونة ٥٠٢/٤، مواهب الجليل ٣٠٠/٦، حاشية الدسوقي ٣٢٦/٤، الفواكه الدواني ٢١١/٢، بلغة السالك ٤٦٢/٤

(٤) تحفة المحتاج ٢١١/٨، مغني المحتاج ٥٩/٥، نهاية المحتاج ١٠٩/٧، أسنى المطالب ٣٧٥/٣، المهذب ١٠٦/٢٢

(٥) المبسوط ١٢٧/٩، فتح القدير ٣٤٣/٥، البحر الرائق ٣٤/٥

(٦) المغني ٣٩٨/١٢، الشرح الكبير ٣٦٥/٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣١٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٥٤/٣، كشاف القناع ١٠٩/٦

وقد استدل هؤلاء بأن الحد قد وجب وتّم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجـــوب[1].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن الحد يسقط عن القاذف:

أن إحصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده عند إقامة الحد وقد زال إحصانه بهذا الوطء.

هذا الدليل من المعنى صحيح وليس عليه مناقشة .

ثانياً: مناقشة ادلة القائلين بأن الحد لا يسقط عن القاذف:

أن الحد قد وجب وتمّ بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب

نوقـــش هـــذا الدليل بأن مـــا ظهر من الزنى يوقع شبهة في حال القذف والحد يسقط بالشبهة [2].

القول الراجح :

الراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو أن الحد يسقط عن القاذف إذا زنى المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف لأنه ثبت أن المقذوف غير عفيف .

---

(١) المغني ٣٩٨/١٢

(٢) المهذب ١٠٧/٢٢

المطلب الثامن
قذف المحدود في الزنى

إذا قذف إنسان إنساناً لم يثبت عليه الزنى فعلى القاذف الحد، ولكن ما الحكم فيمن قذف محدوداً في الزنى؟

اختار الشيخ أنه لا يقام الحد على القاذف ولكن عليه التعزير فقال:" اعلم أن من رمى رجلاً قد ثبت عليه الزنى سابقاً أو إمرأة قد ثبت عليها الزنى سابقاً ببينة أو إقرار فلا حد عليه لأنه صادق ولأن إحصان المقذوف قد زال بالزنى، ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله:" والذين يرمون المحصنات " الآية [١]، فهو يدل بمفهومه أن من رمى غير محصنة لا حد عليه وهو كذلك، ولكنه يلزم تعزيره لأنه رماه بفاحشة ولم يثبتها، ولا يترك عرض من ثبت عليه الزنى سابقاً مباحاً لكل من شاء أن يرميه بالزنى دون عقوبة رادعة كما ترى"[٢].

وما اختاره الشيخ هو مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

وقد خالف الظاهرية في هذه المسألة فجاء في المحلى "فإن قذف إنسان إنساناً قد زنى بزنى غير الذي ثبت عليه وبيّن ذلك وصرّح فعلى القاذف الحد سواء حد المقذوف في الزنى الذي صح عليه أو لم يُحد لأنه محصن عن كل زنى لم يثبت عليه، وقد قلنا: إن الإحصان هو المنع فمن منع بشئ أو امتنع منه فهو محصن عنه، فإذا هو محصن فعليه الحد بنص القرآن " [٧].

---

(١) سورة النور آية ٤

(٢) أضواء البيان ١١٣/٦

(٣) بدائع الصنائع ٥٠٠/٥ ، المبسوط ١١٦/٩، الفتاوى الهندية ١٦١/٢، الهداية ٤٠٤/٢، الجوهرة النيرة ١٥٩/٢

(٤) المدونة ٥٠٥/٤، مواهب الجليل ٣٠٠/٦، منح الجليل ٢٧٣/٩، الفواكه الدواني ٢١١/٢

(٥) مغني المحتاج ٥٩/٥، تحفة المحتاج ٢١١/٨، نهاية المحتاج ١١٠/٧

(٦) كشاف القناع ١٠٦/٦

(٧) المحلى ٢٤٦/١٢، ٢٤٧

القول الراجح :

الـــراجح – والله اعلم- ما اختاره الشيخ وذهب إليه جمهور العلماء وهو أنه لا يقام حد القذف على من قذف محدوداً في الزنى ، وذلك لأنه قد زال إحصانه بثبوت الزنى عليه، أما قـــول الظاهرية بأن المحدود في الزنى محصن عن كل زنى لم يثبت عليه فهذا قول بعيد لأنه بهذا لا يكون هناك فرق بين العفيف وغيره.

المطلب التاسع

الشخص إذا قذفه آخر بالزنى وهو يعلم في نفسه أن القاذف صادق

ذكرنا في مطلب سابق أن حد القذف لا يستوفى إلا بالمطالبة [١]، ولكن إذا كان المقذوف قد زنى ولم يثبت عليه الزنى، ثم قذفه آخر، فهل لمقذوف أن يطالب بإقامة الحد على القاذف؟

اختار الشيخ أنه لا ينبغي له أن يطالب بإقامة الحد على القاذف فقال: " والأظهر عندي أنه إن كان يعلم أنّ ما قذفه به حق أنه لاتنبغي له المطالبة بحده لأنه يتسبب في إيذائه بضرب الحد وهو يعلم أنه محق فيما قال والعلم عند الله تعالى " [٢].

وما اختاره الشيخ هو قول جميع الفقهاء إلا مالكاً رحمه الله [٣].

وقد استدل المالكية لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله تعالى وليتب الى الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " [٤].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر الزاني بالستر على نفسه، فإذا لم يطالب بإقامة الحد على من قذفه فكأنه يعينه على كشف ماستره الله عليه.

٢- لأنه إن كان في الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر [٥].

القول الراجح:

الراجح – والله اعلم – ما ذهب إليه المالكية وهو أنه يجوز للمقذوف وإن كان زانياً أن يطالب بإقامة الحد على من قذفه وذلك لأن القاذف أراد فضيحته وقد ستر الله عليه، ولأن في ذلك إشاعة الفاحشة.

---

(١) انظر ص ٢٢١ من هذا البحث

(٢) أضواء البيان ١٢٥/٦

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٨٩، المحلى ٢٦٩/١٢، مواهب الجليل ٣٠٥/٦، التاج والإكليل ٤١٢/٨، حاشية الدسوقي ٣٣١/٤، بلغة السالك ٤٦٦/٤، منح الجليل ٢٥٨/٩

(٤) سبق تخريج الحديث وبيان أن إسناده قوي ص ٦١

(٥) حاشية الدسوقي ٣٣١/٤، بلغة السالك ٤٦٦/٤، ٤٦٧

الفصل الثالث

اختيارات الشنقيطي في حد الحرابة

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: تعريف الحرابة

المبحث الأول: عقوبة المحارب

المبحث الثاني: المراد بنفي المحارب

المبحث الثالث: اشتراط المكافأة في قتل الحرابة

المبحث الرابع: حكم المعين في حد الحرابة

المبحث الخامس: سقوط الحد عن المحاربين إذا كان بينهم صبي أو مجنون أو أب المقطوع عليه

التمهيد

تعريف الحرابة

تعريف الحرابة في اللغة:

الحـــرابة من حَرَبَه حَرَبًا كطَلَبه طَلَباً أي سلب ماله، وحريبته ماله الذي سلبه أو ماله الذي يعيش فيـــه [1].

تعريف الحرابة في الاصطلاح:

الحرابة في الاصطلاح. وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعـــاب عـــلى ســـبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث [2].

وتسمى السرقة الكبرى عند الحنفية [3].

---

(١) القاموس المحيط ص ٩٣، لسان العرب ٣٠٣/١، المطلع ص ٣٧٦

(٢) نهايـــة المحتاج ٣/٨، مغني المحتاج ٤٩٨/٥، كشاف القناع ١٤٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٨١/٣، شرح حدود ابن عرفة ٦٥٤/٢، شرح مختصر خليل ١٠٣/٨، بدائع الصنائع ٤٧/٦

(٣) فتح القدير ٤٢٢/٥، الدر المختار ١١٣/٤

المبحث الأول

عقوبة المحارب

ذكـــر الله عزوجل عقوبة المحارب بقوله تعالى" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فســـاداً أن يُقـــتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلـــك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" [1]، ولكن هل هذه العقوبة على سبيل التخيير أو التنويع؟

اختار الشيخ أن الإمام له أن يختار ما يراه مناســـباً في حق المحـــارب من العقوبة فقال:" وكون الإمـــام مخيراً بينهم مطلقاً من غير تفصيل هو مذهب مالك" [2] وقد كان هذا هو القول الأول الذي ذكره الشيخ، ثم قال:" ولا يخفى أن الظاهر المتبادر من الآية هو القول الأول" [3].

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة المحارب على قولين:

١- أن الامام له أن يختار ما يراه مناسباً في حق المحارب من العقوبة.

٢- أن حد المحارب على الترتيب المذكور في الآية.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: أن الإمام له أن يختار ما يراه مناسباً في حق المحارب من العقوبة .

هـــذا هـــو اختـــيار الشيخ وهو مذهب المالكية [4] والظاهرية [5]، وإليه ذهب سعيد بن المسيب[6] وعطاء ومجاهد [7] والحسن والضحاك [8] والنخعي وأبو الزناد وأبو ثور [9].

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٣

(٢) أضواء البيان ٢/٧٧

(٣) أضواء البيان ٢/٧٨

(٤) المدونة ٤/٥٥٢، التاج والإكليل ٨/٤٣٠، مواهب الجليل ٦/٣١٥، منح الجليل ٩/٣٤١، الشرح الكبير ٤/٣٤٩

(٥) المحلى ١٢/٢٩٥

(٦) ســعيد بين المسيَّب بن حزْن القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان سيد التابعين جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ، توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين للهجرة انظر وفيات الأعيان ٢/٣٧٨

(٧) مجــاهد بن جَبْر ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، الأسود ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، قال أبو نُعيم : مات مجاهد وهو ساجد سنة ثنتين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩

(٨) الضحاك بن مخلد، أبو عاصم الشيباني، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة، قال ابن سعد: كان أبو عاصم ثقة فقيهاً، توفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٩/٤٨٠

(٩) المغني ١٢/٤٧٦

إلا أن المالكية قيدوا التخيير في حال القتل فإذا قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب. والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين دون غيرها.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" [١].

فالظاهر من الآية أن الإمام مخير فيها يفعل ما شاء منها بالمحارب كما هو مدلول" أو " لأنها تدل على التخيير، ومثل هذا في القرآن قوله تعالى:" ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" [٢] وقوله تعالى " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة " [٣] وقوله تعالى: " فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً " [٤]، [٥].

٢- قوله تعالى: " أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً " [٦]، فالله سبحانه وتعالى جعل الفساد مثل القتل [٧].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كل شئ في القرآن، أو، أو، فهو مخيَّر [٨].

القول الثاني: أن حد المحارب على الترتيب المذكور في الآية فإذا قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل ولم يُصلب وإذا أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم ياخذ مالاً نُفي من الأرض .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٣

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦

(٣) سورة المائدة آية ٨٩

(٤) سورة المائدة آية ٩٥

(٥) أضواء البيان ٢/٧٧، تفسير القرآن العظيم ٣/١٠٠

(٦) سورة المائدة آية ٣٢

(٧) المدونة ٤/٥٥٢

(٨) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩٥

وهـــذا مذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلا أن أبا حنيفة ذهب فيمن قتل وأخذ المال أن الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله وقتله وصلبه وإن شاء قتله بلا صلب وقطع وإن شاء صلبه حياً ثم قتله.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبـــا بُردة الأسلمي [٤]، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه الطريق فنزل جبريل بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، ومن قـــتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف [٥].

٢- أن عبد الملك بن مروان [٦] كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية " إنمـــا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.. الآية. فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية

---

(١) المبســـوط ٩/١٣٤، تبيين الحقائق ٣/٢٣٥، فتح القدير ٥/٤٢٣، الفتاوى الهندية ٢/١٨٦، بدائع الصنائع ٦/٥١

(٢) أســـنى المطالـــب ٤/١٥٥، تحفة المحتاج ٩/١٦١، مغني المحتاج ٥/٥٠١، نهاية المحتاج ٨/٦، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢/٧٥٣

(٣) المغـــني ١٢/٤٧٤، مـــنار السبيل ٢/٣٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٣٦٥، الكافي ٥/٣٣٧، الروض المربع ٣/٣٣١

(٤) أبـــو بردة الأسلمي ، ذكره الثعلبي في التفسير قال : دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأبى ثم كلمه ابـــناه في ذلـــك فأجاب إليه وأسلم ، وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضـــي بين اليهود فذكر القصة في نزول قوله تعالى "ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ...... "الآية سورة النساء آية ٦٠، انظر الإصابة ٧/٣٧

(٥) الحديـــث ذكـــره الماوردي في كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢/٧٥٨، والسرخسي في المبسوط ٩/١٣٤، وابن قدامه في المغني ١٢/٤٧٧، وابن ضويان في منار السبيل ٢/٣٩٤ قال الألباني في إرواء الغليل : (لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره) ٨/٩٤، قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات إخراجه في إرواء الغليل ((وقفت علـــيه رواه أبـــو يوسف القاضي في كتاب الخراج ص ١٠٨ ط بولاق ، قال : حدثنا بذلك الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن ابن عباس ، قلت : (وهذا إسناد ضعيف) ص ١٨٢))

(٦) عـــبد الملـــك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة الفقيه ، أبو الوليد الأموي ،ولد سنة ست وعشـــرين ، تملك بعد أبيه الشام ومصر ثم حارب ابن الزبير الخليفة ، كان من رجال الدهر ودهاة الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه ، توفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة . انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦

نزلـــت في أولـــئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الاسلام وقـــتلوا الراعي وساقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: من ســـرق وأخـــاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قَتَل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه " [١].

٣- قـــال ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قـــتلوا وصـــلبوا وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقـــتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالاً نفـــــــــوا مـــــــــن الأرض [٢].

فقول ابن عباس إما أن يكون توقيفاً أو لغة وكلاهما من مثله حجة، لاسيما وهو ترجمان القرآن[٣].

٤- عـــن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم (لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) [٤].

فالنبي صلى الله عليه وسلم نفى قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة [٥].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين أن الإمام له أن يختار ما يراه مناسباً:

١- قوله تعالى :" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.." الآية.

نوقش هذا الدليل بأربعة أمور:

---

(١) تفسير الطبري وقال : (في إسناده نظر) ٢١٦/٦

(٢) الأم للشـــافعي ١٦٤/٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/٨، مصنف عبد الرزاق ١٠٩/١٠، تفسير الطبري ٦/ ٢١١ وقال الألباني في إرواء الغليل : (ضعيف جدًا) ٩٤/٨

(٣) المغني ٤٧٦/١٢، تحفة المحتاج ١٦١/٩، نهاية المحتاج ٧/٨

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٠١/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/١١

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥٧٥/٢

الأول: أن "أو" في الآيــة لتــنويع لا لتخيير كما في قوله تعالى: " وقالوا كونوا هوداً أو نصـــارى " (١) أي قالت اليهودية: كونوا هوداً، وقالت النصارى: كونوا نصارى و لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية (٢).

الـــثاني: أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجــناية. والله عـــزوجل يقول:" وجزاء سيئة سيئة مثلها " (٣) فالتخيير في الجناية القاصرة بالجـــزاء في الجـــزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جـــزاء في الجـــناية القاصرة خلاف المشروع. ويؤكد هذا إجماع الأمة على أن القطاع لو أخـــذوا المـــال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده. وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين العقوبات الأربعة، فدل ذلك على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير (٤).

الثالـــث: أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يُحمل على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه (٥).

الـــرابع: أنه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على الترتيب مثل كفارة القتل والظهار ولو كانت على التخيير لبدئ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين (٦).

٢- قوله تعالى: " أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً".

نوقـــش هذا الدليل بأن المراد الفساد في الأرض الذي يكون معه قتل، أو أن يُقتل في حالة إظهاره للفساد فيُقتل لاجل دفع فساده (٧).

٣- قول ابن عباس: كل شئ في القران أو، أو، فهو مخير .

يمكـــن أن يناقش هذا الدليل بأن قول ابن عباس هذا كلام عام، و لم يأت في قوله ما يفيد على أن عقوبة المحارب تدخل في هذا العموم .

---

(١) سورة البقرة آية ١٣٥

(٢) مغني المحتاج ٥/٥٠١، أسنى المطالب ٤/١٥٥

(٣) سورة الشورى آية ٤٠

(٤) بدائع الصنائع ٦/٥١

(٥) بدائع الصنائع ٦/٥١

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢/٧٥٣

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٧٧

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن حد المحارب على الترتيب المذكور في الاية:

١- قصة موادعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة.

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف [١].

٢- حديث أنس في قصة العرنيين.

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف [٢].

٣- قول ابن عباس في قطاع الطريق.

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أنه ضعيف [٣].

الثاني: أن تفسير الصحابي ليس له حكم الرفع لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه [٤].

ويمكن أن يُجاب عن هذا بأنه قول صحابي لم يظهر له مخالف فيُعمل به.

٤- حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم ..).

نوقش هذا الدليل بأن القتل قد جاء بأكثر من عشرة أشياء منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فلا تعلق بهذا الحديث لأحد [٥].

القول الراجح:

الراجح - والله اعلم - ما اختاره الجمهور وهو أن حد المحارب على الترتيب المذكور في الآية فإذا قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل ولم يُصلب، وإذا اخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً نُفي من الأرض وذلك لأن هذا القول موافق لقواعد الشريعة .

---

(١) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ٢٤١

(٢) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ٢٤٢

(٣) سبق تخريج الاثر وبيان أنه ضعيف ص ٢٤٢

(٤) أضواء البيان ٢/٧٨

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٨

المبحث الثاني
المراد بنفي المحارب

مـــن عقوبـــات المحـــارب المذكورة في آيـــة الحرابة النفي فقد قال تعالى: " أو ينفوا من الأرض" [١] ولكن ما المقصود من النفي في هذه الآية؟

اختار الشيخ أن المراد بالنفي في الحرابة هو إخراج المحارب من بلده إلى بلد آخر مع سجنه فـــيه فقال: "واختار ابن جرير [٢] أن المراد بالنفي في هذه الآية أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيُسجن فيه، وروي نحوه عن مالك أيضاً وله اتجاه لأن التغريب عن الأوطان نوع من العقوبة كما يُفعل بالزاني البكر وهذا أقرب الأقـــوال لظاهر الآية " [٣].

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالنفي في آية الحرابة على سبعة أقوال وفيما يلي هذه الأقوال مع قائليها وأدلتهم ومناقشتها:

القول الأول: إخراج المحارب من بلده إلى بلد آخر مع سجنه فيه.

هذا هو اختيار الشيخ وهو المشهور عند المالكية [٤] واختاره ابن جرير [٥].

وقـــد استدل هؤلاء بأنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء، فعلم أن المقصود بالأرض أوطانهم التي تشق عليه مفارقتها [٦]. ولا يكون عن جميع الأرض إلا إذا سجن في البلدة التي نفي إليها [٧].

وقد نوقش هذا الدليل بأن النفي هو الطرد، والإبعاد، والسجن إمساك، وهما يتنافيان [٨].

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣

(٢) أبـــو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان إماماً في فـــنون كثيرة منها الحديث والتفسير والفقه والتاريخ وغير ذلك وكان من الائمة المجتهدين وكانت ولادته سنة أربع وعشرين ومائتين ووفاته سنة عشر وثلاثمائة . انظر وفيات الاعيان ١٩١/٤

(٣) أضواء البيان ٨٠/٢

(٤) بدايـــة المجـــتهد ٤٢٠/٤، مواهب الجليل ٣١٥/٦، منح الجليل ٣٤١/٩، المنتقى شرح الموطأ ١٧٣/٧، شرح مختصر خليل ١٠٥/٨

(٥) تفسير الطبري ٢١٨/٦

(٦) أضواء البيان ٨٠/٢

(٧) تفسير الطبري ٢١٩/٦

(٨) المغني ٤٨٣/١٢، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٦٥/٢

القول الثاني:أن يُطلبوا حتى يقدر عليهم فيقام عليهم الحد .

وهو قول الشافعي[1] وقول عند المالكية [2] وقول عند الحنابلة [3].

وقـــد استدل هؤلاء بأن الظاهر من قوله تعالى:" أو ينفوا من الارض" [4] أن يكون النفي راجعًـــا إلى جميعهم، ولا يكون راجعاً إلى جميعهم إلا إذا قلنا: إن معنى النفي هو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيهربوا [5].

وقـــد نوقش هذا الدليل بأن قولهم : يُطلب أبداً وهو يهرب من الحد بأن هذا ليس بجزاء وانما هو محاولة طلب الجزاء [6].

القول الثالث: إخراجهم من بلد إلى آخر .

وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير [7].

ويمكن ان يُستدل لهؤلاء بأن المقصود بالنفي في اللغة هو الطرد والإبعاد.

وقد نوقش هذا القول بأن إخراجهم من بلد إلى آخر فيه انتقال الضرر إلى بلد آخر [8].

القـــول الرابع: المراد بالنفي في الآية السجن وهو مذهب الحنفية [9] وقول عند المالكية [10] وقول عند الحنابلة [11].

وقـــد استدل هؤلاء بأن السجن يسمى في عرف الناس نفياً عن وجه الأرض وخروجاً من الدنيا، كما قال بعض المسجونين من شعراء العرب:

---

(١) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٦٢/٢، المهذب ٢٣١/٢٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، الأم ٦/ ١٥٧

(٢) بداية المجتهد ٤٢٠/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢، منح الجليل ٣٤١/٩، المنتقى شرح الموطأ ١٧٣/٧

(٣) الإنصاف ٢٩٨/١٠، الفروع ١٤٠/٦

(٤) سورة المائدة آية ٣٣

(٥) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٦٢/٢

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢

(٧) كـــتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٦١/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢

(٨) بدائع الصنائع ٥٣/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢

(٩) بدائع الصنائع ٥٤/٦، الهداية ٤٢٣/٢، المبسوط ١٣٥/٩، فتح القدير ٤٢٣/٥، تبيين الحقائق ٢٣٦/٣

(١٠) بداية المجتهد ٤٢٠/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٧٣/٧، منح الجليل ٣٤١/٩

(١١) الفروع ١٤٠/٦ ، الإنصاف ٢٩٨/١٠

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوما لحـــاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا [١]. [٢]

وقد نوقش هذا الدليل بأن الشاعر جعل السجن نفياً من الدنيا ولحوقا بالموتى وهو بخلاف ما قال فبطل الاستدلال به [٣].

القول الخامس: المراد بالنفي أنهم يشردون فلا يُتركون يأوون إلى بلد.

وهو المذهب عند الحنابلة [٤].

وقد استدل هؤلاء بأن معنى النفي هو الطرد والإبعاد، وأما نفيهم إلى غير بلد معين فلقوله تعالى:" أو ينفوا من الارض" [٥] وهذا يتناول نفيه من جميع الأرض [٦].

وقـــد نوقش هذا الدليل بأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويتسببون في إيذاء الناس [٧].

القول السادس: المراد بالنفي أن يعزر بالحبس وغيره.

وهو المشهور من مذهب الشافعية [٨] وقول عند الحنابلة [٩].

وقد استدل هؤلاء بأن المحاربين قد ارتكبوا معصية وهي الحرابة لاحد فيها ولا كفارة [١٠].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن عقوبة الحرابة قد ثبتت في القرآن فكانت حداً .

القول السابع: المراد بالنفي إبعادهم من بلد الاسلام إلى بلد الشرك .

وهو قول أنس بن مالك والحسن البصري [١١].

---

(١) هذان البيتان لصالح بن عبد القدوس ، انظر إعلاء السنن ٦٧٩/١١، وهو صالح بن عبد القدوس البصري مولى الأزد، أحد الشعراء ، اتهمه المهدي بالزندقة وأمر بقتله سنة سبع وستين ومائة . انظر وفيات الأعيان ٤٩٢/٢

(٢) بدائع الصنائع ٥٤/٦

(٣) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٦٥/٢

(٤) المغني ٤٨٢/١٢ ، الإنصاف ٢٩٨/١٠، منار السبيل ٣٩٤/٢، كشاف القناع ١٥٣/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٨٣/٣

(٥) سورة المائدة آية ٣٣

(٦) المغني ٤٨٣/١٢

(٧) المغني ٤٨٣/١٢

(٨) روضة الطالبين ٣٦٥/٧، نهاية المحتاج ٥/٨ تحفة المحتاج ١٥٩/٩، مغني المحتاج ٤٩٩/٥

(٩) الإنصاف ٢٩٨/١

(١٠) مغني المحتاج ٤٩٩/٥

(١١) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٦١/٢،أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/٢، بدائع الصنائع ٥٣/٦.

ويمكـــن أن يُستدل لهم بأن معنى النفي هو الطرد والإبعاد فعلى هذا يُطرد المحارب من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك .

ونوقش هذا القول بأن فيه تعريض له على الكفر وهذا لا يجوز [١].

القول الراجح:

الـــراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو أن المقصود بنفي المحارب هو إخراجه من بلد إلى بلد آخر مع سجنه فيه وذلك لأن هذا القول هو أقرب الأقوال لظاهر الآية.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٥٣

المبحث الثالث
اشتراط المكافأة في قتل الحرابة

ذكرنا في المبحث الثاني أن الراجح في عقوبة المحارب إذا قتل فقط أنه يُقتل، ولكن إذا قتل المحارب غير المكافئ كأن يقتل ابنه، فهل يُقتل المحارب إذا قتل غير المكافئ؟

اختار الشيخ عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة، فيُقتل من قتل من لا يكافئه، فقال:" والتحقيق عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة " [١].

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط المكافأة في قتل الحرابة على قولين :

١- عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة .

٢- اشتراط المكافأة في قتل الحرابة.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة [٢].

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب المالكية[٣] والمذهب عند الحنابلة [٤] ورواية عند الشافعية[٥].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١. أن هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ [٦] .

٢. أن هذا القتل حد لله تعالى [٧] .

القول الثاني: اشتراط المكافأة في قتل الحرابة.

---

(١) أضواء البيان ٨٢/٢

(٢) لم أجد للحنفية قولاً صريحاً في هذه المسألة إلا أنه يُفهم من عدم اعتبارهم لعفو الأولياء بأنهم لا يشترطون المكافأة في قتل الحرابة انظر بدائع الصنائع ٥٤/٦، الهداية ٤٢٣/٢، تبيين الحقائق ٢٣٧/٣، البحر الرائق ٧٣/٥

(٣) شرح مختصر خليل ١٠٦/٨، منح الجليل ٣٤٢/٩، المنتقى شرح الموطأ ١٧٤/٧، حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/٢

(٤) الإنصاف ٢٩٤/١٠، المغني ٤٧٧/١٢، الكافي ٣٤٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٨٢/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٨/٦

(٥) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٦٨/٢، روضة الطالبين ٣٦٩/٧

(٦) المنتقى شرح الموطأ ١٧٤/٧، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٦٩/٢، أضواء البيان ٨٢/٢

(٧) المغني ٤٧٧/١٢

وهو المذهب عند الشافعية (١) ورواية عند الحنابلة [٢] .

وقـــد استدل هؤلاء بأدلة اشتراط المكافأة في القصاص كقوله صلى الله عليه وسلم (لايُقتل مسلم بكافر) [٣] .

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة .

١- أن هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ.

هذا القياس صحيح.

٢- أن هذا القتل حد لله تعالى.

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن هذا القتل حد لله تعالى، بل هو قتل قصاص، وليس فيه أكـــثر مـــن أنـــه متحـــتم. بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط الانحتام ولم يسقط القصاص[٤].

ويمكـــن أن يجاب عن هذا بأن حد الحرابة الذي هو حق لله تعالى قد سقط بتوبتهم، ولكن حـــق الآدمـــي لم يسقط وهو القصاص، فكان للولي المطالبة به إذا تاب المحارب أو العفو، ولكن قبل التوبة ليس له ذلك .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين باشتراط المكافأة في قتل الحرابة:

الأدلة على اشتـــراط المكافأة في القصـــاص كقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يقتل مسلم بكـــافر)

نوقشت هذه الأدلة بأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل وسلب المال [٥].

---

(١) أسنى المطالب ١٥٦/٤، مغني المحتاج ٥٠١/٥، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٦٨/٢، روضة الطالبين ٣٦٩/٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٦٠/٩

(٢) المغـــني ٤٧٧/١٢، الكـــافي ٤٣٠/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٨/٦، الإنصاف ٢٩٤/١٠، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٦٧٦/٥

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٠٤/١، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٦٨/١٢

(٤) المغني ٤٧٧/١٢

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/٢ ، أضواء البيان ٨٢/٢

القول الراجح:

الــــراجح – والله أعــــلم – ما اختاره الشيخ وهو عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة لأن عقوبة الحرابة جاء النص بها فلا يراعى فيها معنى القصاص ولا حق الآدمي.

المبحث الرابع
حكم المعين في حد الحرابة

اتفـــق الفقهاء على إقامة حد الحرابة على المحارب المباشر، ولكن إذا أعان المحارب شخصاً آخر كأن يقتل المحارب. و المعين لم يباشر قتل أحد فهل يقام حد الحرابة على المعين؟

اختار الشيخ أن المعين يقام عليه حد الحرابة فقال " إذا حمل المحاربون على قافلة مثلاً فقتل بعضهم بعض القافلة. وبعض المحاربين لم يباشر قتل أحد، فهل يُقتل الجميع؟ أو لا يُقتل إلا من باشر القتل، فيه خلاف. والتحقيق قتل الجميع " [١].

وقد اختلف أهل العلم في إقامة حد الحرابة على المعين على قولين:

١- إقامة حد الحرابة على المعين.

٢- عدم إقامة حد الحرابة على المعين، ولكنه يُعزَّر.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: إقامة حد الحرابة على المعين.

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والحنابلة [٤] .

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- أن حد الحرابة حكم يتعلق بالحرابة فاستوى فيه المعين والمباشر كاستحقاق الغنيمة [٥].

٢- أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والغلبة والمعاضدة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المعين [٦].

---

(١) أضواء البيان ٨٢/٢

(٢) المبسوط ١٩٨/٩، فتح القدير ٤٢٧/٥، الهداية ٤٢٤/٢، مجمع الأنهر ٦٣٠/١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٨٢

(٣) المدونـــة ٥٥٤/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٧٣/٧، التاج والإكليل ٤٣١/٨، حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤، منح الجليل ٣٤٢/٩

(٤) المغـــني ٤٨٦/١٢، شرح منتهى الإرادات ٣٨٢/٣، كشاف القناع ١٥١/٦، مطالب أولي النهى ٢٥٣/٦، الإنصاف ٢٩٥/١٠

(٥) المغني ٤٨٦/١٢، المنتقى شرح الموطأ ١٧٤/٧، المبسوط ١٩٨/٩

(٦) المغني ٤٨٦/١٢، أضواء البيان ٨٢/٢

القول الثاني: عدم إقامة حد الحرابة على المعين، ولكنه يُعزَّر.

وهو مذهب الشافعية [١].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٢]، فدل الحديث على أن المعين لا يجوز قتله لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال الثلاثة [٣].

٢- أن حد الحرابة يجب بارتكاب معصية فوجب أن لا يجب على المعين عليها[٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بإقامة حد الحرابة على المعين.

١- أن حد الحرابة حكم يتعلق بالحرابة فاستوى فيه المعين والمباشر كاستحقاق الغنيمة

نوقش هذا الدليل بأن الغنيمة شارك فيها من لم يشهد الوقعة من أهل الخمس فكان أولى أن يشارك فيها من شهدها، أما الحرابة فإنه لا يشارك فيها من لم يشهدها فلم يشارك فيها من لم يباشرها [٥].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأن المعين وإن لم يباشر إلا أنه كان في حكم المباشر لأنه لولا إعانته لم يتمكن المباشر من فعل ما يريد.

٢- أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والغلبة والمعاضدة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المعين.

نوقش هذا الدليل بأن الرجل إذا أمسك رجلاً وذبحه آخر فإن الذابح يُقتل دون الماسك وكذلك في الحرابة يُقتل المباشر دون المعين [٦].

---

(١) تحفة المحتاج ١٦١/٩، نهاية المحتاج ٧/٨، مغني المحتاج ٥٠١/٥ ، المهذب ٢٣٤/٢٢، كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٩٢/٢

(٢) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في الصحيحين ص ٢٤٢

(٣) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٩٦/٢

(٤) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٩٧/٢

(٥) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٩٩/٢

(٦) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٧٩٩/٢

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأننا لا نُسلّم لكم حكم الأصل المقيس عليه وهو أن الذابح يقتل دون الماسـك، بل يمكن أن يقال بقتل الماسك أيضاً لأنه لو لم يمسكه لم يقدر الذابح على ذبحه.

ثانـياً: مناقشـة أدلـة القـائلين بعـدم اقامـة حد الحرابة على المعين ولكنه يُعزَّر.

١- حديـث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث ..) الحديث.

نوقـش هذا الدليل بأن القتل قد جاء بأكثر من عشرة أشياء منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فلا تعلق بهذا الحديث لأحد [١].

٣- أن حد الحرابة يجب بارتكاب معصية فوجب أن لا يجب على المعين عليها.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الإعانة على معصية معصية أيضاً فوجب أن يقام حد الحرابةعلى المعين كما يجب إقامته على المباشر .

القول الراجح:

الـراجح – والله أعـلم – ما اختاره الشيخ وهو إقامة حد الحرابة على المعين لأنه شريك للمباشر، ولأن المباشر لا يتمكن من فعله إلا بقوة هذا المعين .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٨/٢

المبحث الخامس

سقوط الحد عن المحاربين إذا كان بينهم صبي أو مجنون أو أب المقطوع عليه

اتفــق الفقهاء على أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة، ولكن هل يسقط الحد عن بقية المحاربين لأجل سقوط الحد عن الصبي والمجنون؟

اختار الشيخ أن الحد لا يسقط عن بقية المحاربين فقال:" إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون أو أب المقطوع عليه، فهل يسقط الحد عن كلهم ؟........أو لا يسقط الحد غير المذكور من صبي أو مجنون أو أب وهو قول أكثر العلماء، وهو الظاهر " (١).

وقــد اختلف أهل العلم في سقوط الحد عن المحاربين إذا كان بينهم صبي أو مجنون أو أب المقطوع عليه على قولين:

القول الأول: أن الحد لا يسقط عن بقية المحاربين

هذا هو اختيار الشيخ، وهو قول أكثر العلماء (٢).

وقد استدل هؤلاء بأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين (٣).

القول الثاني : أن الحد يسقط عن الجميع.

وهــو مذهب الحنفية إلا أن أبا يوسف قال: "إن كان الصبي هو الذي قطع فكذلك وإن كان غيره حُدَّ العقلاء والبالغين " (٤) .

وقد استدل هؤلاء بأن الحرابة جناية واحدة قامت بالكل فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقين (٥).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه وإن كانت الجناية واحدة فلا يلزم أن تكون العقوبة واحدة .

القول الراجح :

الراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو أن الحد لا يسقط عن بقية المحاربين لأن الشبهة اختصت بواحد وليس لها علاقة بالباقين حتى يسقط الحد عنهم .

---

(١) أضواء البيان ٨٢/٢

(٢) المغني ٤٨٦/١٢، أضواء البيان ٨٢/٢

(٣) المغني ٤٨٦/١٢

(٤) بدائع الصنائع ٤٧/٦

(٥) المغني ٤٨٦/١٢

الفصل الرابع
اختيارات الشنقيطي في حد الردة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: تعريف الردة

المبحث الأول: تارك الصلاة

المبحث الثاني: قتل الساحر

المبحث الثالث: توبة المرتد

التمهيد

تعريف الردة

تعريف الردة في اللغة:

الـــرد: صـــرف الشيء ورجعه. والرد مصدر رددت الشيء، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذلك إذا أخطأ [١].

تعريف الردة في الاصطلاح:

ذكـــر بعض أهل العلم تعريف الردة. وذكر بعضهم تعريف المرتد، ومن تعريفات الردة ما يلـــي:

١- كفر بعد إسلام [٢].

٢- قطع الإسلام [٣].

ومن تعريفات المرتد ما يلي :

١- الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر [٤].

٢- الذي يكفر بعد إسلامه [٥].

وبعـــد ذكر هذه التعريفات يتبين لنا أنها كلها تعريفات متقاربة تفيد أن الردة هي الرجوع عن الكفر بعد الاسلام.

---

(١) لسان العرب ١٧٢/٣، ١٧٣، مختار الصحاح ص ٢١٠

(٢) التاج والإكليل ٣٧٠/٨، شرح مختصر خليل ٦٢/٨، منح الجليل ٢٠٥/٩

(٣) أسنى المطالب ١١٦/٤، تحفة المحتاج ٨٠/٩، مغني المحتاج ٤٢٧/٥، نهاية المحتاج ٤١٣/٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥

(٤) المغني ٢٦٤/١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٢/٦

(٥) كشاف القناع ١٦٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٩٤/٣، المقنع ٥١٤/٣

المبحث الأول

تارك الصلاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تارك الصلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً مع اعترافه بوجوبها

المطلب الثاني : عقوبة تارك الصلاة

المطلب الأول
حكم تارك الصلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً مع اعترافه بوجوبها

أجمع العلماء على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر [(١)] كغيرها من أحكام الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، ولكن ما حكم تاركها عمداً تهاونا وتكاسلاً مع اعترافه بوجوبها؟

اختار الشيخ أنه لا يكفر كفراً مخرجاً من الملة فقال:" وأظهر الأقوال أدلة عندي قول من قال: إنه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور:إنه كفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن، وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة ، والجمع واجب إذا أمكن ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث " [(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في كفر تارك الصلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً مع اعترافه بوجوبها على قولين:

١- أنه لا يكفر.

٢- أنه يكفر.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الاول : أنه لا يكفر.

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الحنفية [(٣)] والظاهرية [(٤)]، والمذهب عند المالكية [(٥)]،

---

(١) المغني ٣/٣٥١، المجموع ٣/١٦، أضواء البيان ٤/٣٣٥، العدة شرح العمدة ص٧٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٤٣٠.

(٢) أضواء البيان ٤/٣٤٧

(٣) الدر المختار ١/٣٥٢، فتح القدير ١/٤٩٧، الفتاوى الهندية ١/١٢٥، إيثار الإنصاف ص٩٩، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٥٥

(٤) المحلى ١٢/٣٨٣

(٥) الشرح الكبير ١/١٩٠، المنتقى شرح الموطأ ١/٢٢١، حاشية العدوي ١/٢٤١، بداية المجتهد ١/٢٢٦، التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٣١

والمذهب عند الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢].

وذكر النووي أنه قول الأكثرين من السلف والخلف [٣].

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

١- قوله تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " [٤].

دلت الآية على أن جميع الذنوب تحت المشيئة إلا الشرك فإن الله عز وجل لا يغفره وترك الصلاة من هذه الذنوب التي تحت المشيئة فدل ذلك على أن من تركها لا يكفر.

٢-عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتمّ ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) [٥].

ولو كان تارك الصلاة كافراً لم يدخل تحت المشيئة [٦].

٣-عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ومعاذ رديفه على الرحل– قال : يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : يا معاذ قال : لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال: ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال : إذاً يتكلوا .وأخبر بها معاذ عند موته تأثما [٧].

---

(١) أسنى المطالب ٣٣٦/١، مغني المحتاج ٦١٢/١، المهذب ١٥/٣، المجموع ١٨/٣، روضة الطالبين ٦٦٧/١

(٢) الإنصاف ٤٠٤/١، الفروع ٢٩٤/١، المغني ٣٥٥/٣

(٣) المجموع ١٩/٣

(٤) سورة النساء آية ٤٨

(٥) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٦٦/٢، سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٤٩/١، مسند الإمام أحمد ٥/ ٣١٥، وقال النووي في المجموع : (حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة) ٢٠/٣ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٧١/١

(٦) المغني ٣٥٧/٣

(٧) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٢٦/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٥٣/١

٤-عـــن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شـــهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورســـوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) [١].

٥-عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يخرج من النار من قال لا إلـــه إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير)[٢].

٦-عـــن عـــبد الله بن عمرو بن العـــاص قال: سمعـــت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ان الله سيُخلّص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتســـعين سِجِلاً، كل سجل مثل مدِّ البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ يقول: لا يارب فيقول : أفلك عذر؟ فيقول: لا يارب فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج بطاقة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عـــبده ورســـوله ، فيقـــول : أحضـــر وزنك . فيقول : يا رب ما هذه البطاقة ما هذه السِّـــجلات؟ فقـــال: فـــإنك لا تُظلم . قال: فتوضع السجلات في كِفَّة والبطاقة في كِفَّة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، ولا يثقل مع اسم الله شيء)[٣].

فهـــذه الأحاديث تدل على أن من أقر بالوحدانية لله عزوجل فإنه يدخل الجنة و لم تشترط هذه الأحاديث عمل الصلاة لدخول الجنة فدل ذلك على أن تارك الصلاة غير كافر.

٧-عـــن حذيفـــة بن اليمان [٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يدرس الاسلام كما يُدرس وَشْي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صـــدقة ، ولَيُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى منه آية ، وتبقى طوائف من

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٧٤/٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٠/١

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٠٣/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/٣

(٣) سنن الترمذي ٢٥/٥ وقال : (هذا حديث حسن غريب) ، سنن ابن ماجه ١٤٣٧/٢، مسند الإمام احمد ٢/ ٢١٣، قـــال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (إسناده صحيح) ١٧٥/١١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٣٤/٢

(٤) مـــن نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب السر ، وهو الذي ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب ليجُس له خبر العدو ، مات بالمدائن بعد عثمان ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢

الناس ، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولهـــا : فقال له صلة[1] : ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نســـك ولا صـــدقة؟ فأعــرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثـــالثة فقـــال: يـــا صلة! تنجيهم من النار، ثلاثاً [2].

دل هذا الحديث على أن لا إله الا الله تُنجي من يقولها من النار ولو كان لا يعمل شيئاً من أركان الاسلام الخمسة الأخرى، فدل ذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر [3].

٨-عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الدواوين عند الله عـــز وجـــل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فـــالشرك بالله قـــال الله عز وجل:" من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " [4]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فـــيما بيـــنه وبـــين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويـــتجاوز إن شـــــاء، وأما الديوان الذي لايترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة) [5].

فدل الحديث على أن تارك الصلاة تحت المشيئة وهذا يدل على عدم كفره .

٩- عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صـــلاة الغداة، فسأله أبو ذر رضي الله عنه عن ذلك فقال النبي الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) صلة بن زفر العبسي الكوفي ، تابعي كبير ، ثقة ،فاضل ، مُخَرَّج له في الكتب كلها ، انظر سير أعلام النبلاء ٤ /٥١٧

(٢) ســـنن ابـــن ماجــه ١٣٤٤/٢ ، المستدرك للحاكم ٤٧٣/٤، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (هذا إسناد صـــحيح رجاله ثقات) ٢٥٤/٣، وقال الحاكم في المستدرك: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) ٤٧٣/٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٢٧/١

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني ١٣٠/١

(٤) سورة المائدة آية ٧٢

(٥) مســـند الإمام أحمد ٢٤٠/٦، مستدرك الحاكم ٥٧٥/٤، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد) وتعقبه الذهـــي فقال (صدقة ضعفوه ، وابن بابنوس فيه جهالة) ٥٧٦/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه أحمد ، وفيه صـــدقة بـــن موســـى ، وقدضعفه الجمهور) ٦٣١/١٠ وقال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (ورواه أحمد أيضاً وسنده ضعيف) ١٤١٩/٣

(دعـــوت لأمتي) قال:فماذا أجبت أو ماذا رُدَّ عليك؟ قال: (أُجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة) قال: أفلا أبشر الناس؟ قال:(بلى)فانطلقت مُعنقاً [١] قريباً مـــن قذفـــة بحجـــر، فقال عمر: يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نَكِلوا [٢] عن العبادة، فنادى أن ارجع فرجع، وتلا الآية "إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم" [٣]، [٤].

فدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أجيبت له دعوة يغفر الله لأمته بسببها حتى لو لم يصلوا.

١٠-عن أبي شميلة[٥]أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحمـــلون جنازة على باب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما هذا ؟) قالوا : مملوك لآل فـــلان كان من أمره. قال (أكان يشهد ألا إله إلاّ الله ؟) قالوا :نعم، ولكنه كان وكان، فقـــال:(أما كان يصلي؟) فقالوا: قد كان يصلي ويدع، فقال لهم: (ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كانت الملائكة تحول بيني وبينه) [٦].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغسيله وتكفينه مع أنهم أخبروه أنه كان يصلي ويدع فدل ذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر.

---

(١) أي مسرعاً. انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٣١٠

(٢) أي امتنعوا انظر النهاية في غريب الحديث ٥/١١٦

(٣) سورة المائدة آية ١١٨

(٤) مســـند الإمام أحمد ٥/١٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات) ٢/٥٥٧ إلا أن هـــذا الحديـــث في سنده قدامة بن عبد الله. قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: (مقبول) ص٤٥٤ وفيه جسرة بنت دجاجة قال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب: (مقبولة) ص ٧٤٤.

(٥) أبـــو شميلة الشنئي روى عكرمة عن ابن عباس قال : كان أبو شميلة رجلاً قد غلب عليه الخمر، فأُتي به سكران إلى رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم فلما جلس بين يديه أخذ حفنة من تراب فرمى بها وجهه ثم قال: (اضربوه) فضربوه بالثياب والنعال .انظر أسد الغابة ٦/١٦٤

(٦) ذكر هذا الحديث ابن قدامة في المغني عن جامع الخلال فقال: "وقال الخلال في جامعه :ثنا يحي ثنا عبد الوهاب ثـــنا هشام بن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة) ثم ذكر الحديث انظر المغني ٣/٣٥٧، وحكم عليه الألباني بالضعف والنكارة فقال بعد أن نقل الحديث من المغني : (وهو وإن كان قد سكت عنه – يعني ابن قدامة – فإنـــه قد أحسن بذكره مع إسناده من رواية الخلال ، الأمر الذي مكنني من دراسته ، والحكم عليه بما يستحق من الضعف والنكارة) انظر حكم تارك الصلاة للألباني ص ٦٣

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن للإسلام صـــوى[١] ومناراً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وأن تقيم الصلاة وتــؤتي الزكاة وتصوم رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك ردَّت عليك وعليهم الملائكة وإن لم يردوا عليك ردَّت عليهم الملائكـــة ولعنـــتهم أو سكتت عنهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئًا فهو سهم من الإسلام ترك، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره[٢].

دل الحديـــث عـــلى أن الصـــلاة من سهام الإسلام، ولا يخرج من الملة إلا من ترك جميع السهام، أما من ترك سهماً واحداً فإنه لا يكفر فدل ذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر .

١٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا خلص المؤمـــنون من النار وأمِنوا فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلـــة المؤمـــنين لربهم في اخوالهم الذين أُدخلوا النار.قال: يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار! قـــال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا مـــن عرفتم منهم. فيأتوهم فيعرفوهم بصورهم لا تأكل النار صورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيقولون:ربنا قد أخرجنا من أمرتنا . قـــال: ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان. ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة.قال أبو سعيد: فمن لم يصدِّق بهـــذا الحديث فليقرأ هذه الآية "إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً"[٣] ،قال: فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحد فيـــه خير. قال:ثم يقول الله: شفعت الملائكة وشفعت الأنبياء وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين. قال: فيقبض قبضة من النار – أو قال : قبضتين – ناساً لم يعملوا لله خيراً قط قد احـــترقوا حـــتى صاروا حُمماً . قال: فيُؤتى بهم إلى ماء يقال له: الحياة، فيُصبُّ عليهم، فينبـــتون كمـــا تنبت الحبة في حميل السيل. قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ وفي

---

(١) يعني أعلاماً يهتدى بها – انظر النهاية في غريب الحديث ٦٢/٣

(٢) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٤١١/١، الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٥ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٨٧/١

(٣) سورة النساء آية ٤٠

أعناقهم الخاتم (وفي رواية الخواتم) عتقاء لله. قال: فيقال لهم:ادخلوا الجنة فما تمنيتم ورأيتم مـــن شـــيء فهـــو لكم .قال: فيقولون: ربنا! أعطيتنا ما لم تعط احداً من العالمين . قال: فيقـــول: فإن لكم عندي أفضل منه . فيقولون: ربنا! وما أفضل من ذلك؟ فيقول: رضائي عنكم، فلا أسخط عليكم أبداً) (١).

دل الحديث على أن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى فأخـــرجوهم مـــن النار، ثم شفعوا مرات أخرى وأخرجوا بشراً كثيراً لم يكن فيهم مُصلّون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانه (٢).

١٣- عـــــن أبي هـــريـــرة رضـــي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة، يقول الله لملائكته: انظروا في صـــلاة عبدي، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كانت ناقصة، قال الله بحلمه وعلمه وفضـــله:ردوا عـــلى عبدي انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع اكملت له به ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم " (٣).

دل الحديـــث على أن نقصان الصلوات المفروضة وإتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمداً (٤).

١٤- الإجماع، فقد قال ابن قدامة:"ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثته ميراثه ولا مُنع هو ميراث مُورِّثه ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصـــلاة من أحدهما مع كثرة تـــاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها " (٥).

---

(١) الجـــامع لمعمر بن راشد الملحق بمصنف عبد الرزاق ٤٠٩/١١، مسند الإمام أحمد ٩٤/٣، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢٩٤/١، قال الألباني في حكم تارك الصلاة(وإسناده صحيح على شرط الشيخين) ص ٣٠

(٢) حكم تارك الصلاة للألباني ص ٣٤

(٣) ســـنن أبي داود مـــع شـــرحه عون المعبود ٨٢/٣، سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٥٢/١، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢١٠/١، وقال الألباني في صحيح الجامع (صحيح) ٥٠٣/١

(٤) أضواء البيان ٣٤٤/٤

(٥) المغني ٣٥٧/٣

وقـال الـنووي"ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث " [١].

١٥- أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه القضاء [٢].

١٦- أن الكفر هو جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وتارك الصلاة يقر بالوحدانية لله تعالى ويشهد أن محمداً رسول الله ويؤمن أن الله يـبعث مـن في القبور فكيف يُحكم بكفره؟ كما أن الإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدِّق بحكـم المكذِّب الجاحد؟ [٣].

القول الثاني : أنه يكفر.

وهـو المذهب عند الحنابلة [٤] وقول عند المالكية [٥] وقول عند الشافعية [٦] وهو مذهب جمهـور أصحاب الحديث [٧]، وذكر ابن تيمية أنه المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين [٨].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله تعالى: " أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون إن لكم فيه لما تخيرون أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون سلهم أيهم بذلك زعيم أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون " [٩].

---

(١) المجموع ٢٠/٣

(٢) المغني ٣٥٧/٣

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٢

(٤) الإنصاف ٤٠٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٨/١، مطالب أولي النهى ٢٨٢/١، الفروع ٢٩٤/١، المغني ٣٥٤/٣

(٥) الشرح الكبير ١٩٠/١

(٦) المهذب ١٥/٣، المجموع ١٧/٣، روضة الطالبين ٦٦٧/١

(٧) تعظيم قدر الصلاة للروزي ٩٣٦/٢

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٧/٢٠

(٩) سورة القلم من آية ٣٥ إلى آية ٤٤

دلـــت الآية على أن الله عز وجل لا يجعل المسلمين كالمجرمين ثم ذكر الله عز وجل أحوال المجـــرمين فقال: "يوم يكشف عن ساق " وأنهم يدعون الى السجود لربهم فلا يستطيعون وهـــذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين [١].

٢- قو له تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عـــن المجـــرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين" [٢].

دلـــت الاية على أن المجرمين ضـــد المسلمين ، وتـــارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر [٣].

٣- قو له تعالى : " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن و عمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا" [٤].

دلت هاتان الآيتان على تكفير تارك الصلاة ، من وجهين:

الأول: ان الله ســـبحانه وتعالى جعل الغي وهو بئر في أسفل جهنم لمن أضاع الصلاة واتبع الشـــهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين لكان في الطبقة العليا من طبقات النار و لم يكن في أسفلها [٥].

الثاني: لو كان تارك الصلاة ومضيعها مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان [٦].

٤- قوله تعالى:" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين" [٧].

مفهـــوم الآية أنهم إن لم يقيموا الصلاة لم يكونوا من إخوان المؤمنين، ومن انتفت عنهم اخوة المؤمنين فهم من الكافرين لأن الله سبحانه وتعالى يقول :"إنما المؤمنون إخوة " [٨]، [٩].

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٣

(٢) سورة المدثر من آية ٣٨ الى آية ٤٧

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٤

(٤) سورة مريم آية ٥٩، ٦٠

(٥) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٦

(٦) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٦

(٧) سورة التوبة آية ١١

(٨) سورة الحجرات آية ١٠

(٩) أضواء البيان ٤/٣٣٥

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)[١].

يقول الشنقيطي عن هذا الحديث:"وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافراً "[٢].

٦- عـــن بريدة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[٣].

دل الحديث على أن الصلاة هي الفاصل بين المسلمين وبين الكفار[٤].

٧- عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله)[٥].

ولو كان ما زال على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام[٦].

٨- عـــن بـــريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)[٧].

دل الحديث على أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، و لا يحبط عمل المؤمن إلا إذا ارتد عن دينه .

٩- عـــن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخره الصلاة)[٨].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣١/٢، سنن الترمذي ١٤/٥

(٢) أضواء البيان ٤٣٦/٤

(٣) سنن الترمذي ١٥/٥ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٥٠/١، سنن ابن ماجه ٣٤٢/١، مسند الإمام أحمد ٣٤٦/٥، المستدرك للحـــاكم ٦/١ ، قال الترمذي : (هـــذا حديث حسن صحيح غريب) ١٥/٥، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه) ٧/١ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٦٦/١

(٤) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص٩

(٥) مســـند الإمام أحمد ٢٣٨/٥، قال المنذري في الترغيب والترهيب: (رواه أحمد والطبراني في الكبير ،وإسناد أحمد صحيح لـــو ســـلم مـــن الانقطاع فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ) ٣٨٣/١، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (لكن له شواهد يتقوى بها) ٣٦٨/١

(٦) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٠

(٧) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣١/٢، مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٣

(٨) قـــال الألباني: أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٨ وتمام الرازي في الفوائد ق ٢/٣١ والضياء في المختارة ١/ ٤٩٥) وصححه انظر السلسلة الصحيحة ٣١٩/٤

قال الإمام أحمد: "كل شي ء ذهب آخره لم يبق منه شي ء "[١].

١٠- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف)[٢].

قال الشنقيطي: "وهذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر كما ترى "[٣].

١١- عن عوف بن مالك[٤] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"خيار أئمتكم الذين تحبوهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضوهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنونكم) قيل : يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة)[٥] وجاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفر بواحاً عندكم من الله فيه برهان [٦].

فدل مجموع الحديثين على أن ترك الصلاة كفر بواح عليه من الله برهان [٧].

١٢- الإجماع ، ومما يدل على الإجماع ما يلي :

أ_عن المسور بن مخرمة [٨] أنه دخل مع ابن عباس رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه حين طعن فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين ! الصلاة! فقال: أجل أنه لاحظ في الإسلام لمن أضاع الصلاة [٩].

---

(١) المغني ٣٥٥/٣

(٢) مسند الإمام أحمد ١٦٩/٢، قال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح : (فيه عيسى بن هلال الصدفي ، تابعي لم يرو عنه سوى اثنين ، و لم يوثقه غير ابن حبان) ١٨٣/١ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ٤٢٠

(٣) أضواء البيان ٣٣٧/٤

(٤) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ممن شهد فتح مكة ، وكان من نبلاء الصحابة وشهد غزوة موتة ، مات سنة ثلاث وسبعين ، انظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٧

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٨٦/١٢، مسند الامام احمد ٢٤/٦

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥/١٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧١/١٢

(٧) أضواء البيان ٣٣٦/٤

(٨) المسور بن مخرمة، الإمام الجليل ، له صحبة ورواية ، وكان ممن يلزم عمر ويحفظ عنه وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزبير، وسخط إمرة يزيد ، وقد أصابه حجر منجنيق في الحصار مات في سنة ثلاث وسبعين من حجر المنجنيق. انظر سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٣

(٩) موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٠/١، مصنف ابن ابي شيبة ٢٥/١١ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٩٢/٢، الإيمان لابن أبي شيبة ص ٤٠ قال الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة: (والأثر صحيح الإسناد على شرط الشيخين) ص ٤٠

قال ابن القيم :"فقال هذا بمحضر من الصحابة و لم ينكروه عليه " [(١)].

ب-قـال عـبد الله بن شقيق العقيلي [(٢)] : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " [(٣)].

وهـذه الصيغة تدل على أن الصحابة لجتمعوا على هذه المقالة لأن قوله: (كان أصحاب رسول الله، جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك) [(٤)].

ج-قال إسحاق بن راهوية: "قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمداً كافـر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر " [(٥)].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن تارك الصلاة لا يكفر:

١- قوله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ".

نوقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

الأول: أن معنى قوله تعالى "ما دون ذلك "ما هو أقل من الشرك، وليس معناه ما سوى الشرك، بدليل أن من كذّب بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفراً لا يُغفر وليس ذنبه من الشرك [(٦)].

الثاني: أن هذه الآية عامة مخصوصة بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة [(٧)].

الـثالث: أن ترك الصلاة شرك فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " [(٨)]، [(٩)].

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٣

(٢) عبد الله بن شقيق العقيلي ، تابعي جليل ، وثقة جمع من المحدثين ، وكان رجلاً صالحاً مجاب الدعوة مات سنة ١٠٨هـ انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨١/٥ تقريب التهذيب ص ٣٠٧ ، صفة الصفوة ١٢٦/٢

(٣) سـنن الترمذي ١٥/٥ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٩٠٤/٢، قال النووي في المجموع (رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح) ١٩/٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٦٧/١

(٤) نيل الأوطار ٣٤٣/١

(٥) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٩٢٩/٢

(٦) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ١٧

(٧) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ١٧

(٨) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في صحيح مسلم ص ٢٦٨

(٩) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني ص ١٥٩

٢- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:(خمس صلوات افترضهن الله عز وجل.. ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر لها وإن شاء عذبه).

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن المقصود بذلك هم الذين يصلون أحيانًا ويتركونها أحياناً فلا يحافظون عليها تمام المحافظة، فهؤلاء هم الذين عناهم الحديث بأنهم تحت المشيئة [١].

الثاني: أن هذا الحديث عام مخصوص بالأحاديث الدالة على تكفير تارك الصلاة .

٣-٦- الأحاديث التي تدل على أن من أقر بالوحدانية لله عز وجل فإنه يدخل الجنة، و لم تشترط هذه الأحاديث عمل الصلاة لدخول الجنة .

نوقشت هذه الأدلة بأمرين :

الأول: أن هـــذه الاحاديث مقيَّدة بما لا يمكن معه ترك الصلاة كما في قوله صلى الله عليه وســلم لمعــاذ في حديث أنس: (ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صــدقــاً مــن قلبه إلاحرمه الله على النار)[٢] فأداء الصلاة من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة [٣].

الثاني : أن هذه الأحاديث عامة مخصوصة بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة [٤].

٧-حديــث حذيفة : يُدرس الاسلام كما يُدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة .....الحديث .

نوقش هذا الدليل بأن الشهادة نفعتهم لانهم لا يعلمون غيرها من هذا الدين فهم معذورون بترك الصلاة لجهلهم بها [٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩/٢٢

(٢) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في الصحيحين ص ٢٦٠

(٣) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ١٩

(٤) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ١٧

(٥) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ١٩

٨- حديث عائشة رضي الله عنها: " الدواوين عند الله ثلاثة .. " الحديث.

نوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول : أنه حديث ضعيف [١].

الثاني : يُحمل الحديث على من يقع احياناً في ترك الصلاة دون أن يتركها بالكلية ويدل لذلك قوله: (من صوم يوم تركه أو صلاة تركها) [٢].

٩- حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (أُجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة) .

نوقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

الأول: أنه حديث ضعيف [٣].

الثاني: أن الحديث علّق ترك الصلاة بأمر ممتنع يستحيل الاطلاع عليه ، فمن المعلوم أن "لو" حرف امتناع لامتناع، وبهذا يتبين أن هذه الرواية قُيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة [٤].

الثالث: أن الحديث عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة .

١٠- حديث أبي شميلة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب .. الحديث.

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أنه حديث ضعيف [٥].

الثاني: أنه لم يكن تاركًا للصلاة بالكلية وإنما يصلي ويدع [٦].

١١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:"إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وأن تقيم الصلاة .. " الحديث .

---

(١) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ٢٦٢

(٢) نواقض الايمان لعبد العزيز العبد اللطيف ص ٤٨٤

(٣) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ٢٦٣

(٤) نواقض الايمان لعبد العزيز العبد اللطيف ص ٢٦٩

(٥) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ٢٦٣

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩/٢٢

نوقـــش هذا الدليل بأن تلك المنارات متفاوتة فمنها ما تركه يُخرج من الملة كالإيمان بالله تعـــالى، ومـــنها ما تركه ينافي كمال الإيمان الواجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها ما تركه ينافي كمال الإيمان المستحب كالسلام [١].

١٢-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الشفاعة .

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: دلـــت الأحـــاديث الصـــحيحة أن كل من يخرج من النار إنما يعرفون بعلامة آثار السجود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يُخـــرج مـــن الـــنار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخـــرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) [٢].

الثاني: أن قوله "لم يعملوا خيراً قط " من جنس قول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عـــلى الكمال والتمام، فمعنى هذه المقالة على هذا الأصل، لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال [٣].

١٣- حديـــث أبي هريـــرة (إن اول مـــا يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة.. الحديث).

يمكـــن أن يناقش هذا الدليل بأن الحديث يدل على أن تارك بعض الصلوات لا يكفر كما ذكرتم ونحن نتفق معكم على هذا، وإنما خلافنا معكم فيمن ترك الصلاة بالكلية.

١٤- الإجماع

نوقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

الأول: أن كفر تارك الصلاة هو المنقول عن الصحابة ولا يعرف عن أحدمنهم خلاف كما سبق بيانه [٤].

---

(١) نواقض الإيمان ص ٤٨٧

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٤٥/١١، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/٣

(٣) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٧٣٢/٢

(٤) انظر ص ٢٦٩،٢٧٠ من هذا البحث.

الثاني: أن عدم علمكم بعدم إقامة أحكام المرتد على تارك الصلاة ليس علماً بالعدم لأنه قد يكون أُقيم عليه أحكام المرتد ولكن لم يبلغكم [(١)].

الثالث: أن كثيراً ممن يترك الصلاة يدعي الاسلام ويصلي أحياناً، وهذا لا تقام عليه أحكام المرتد [(٢)].

١٥- أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه القضاء

نوقش هذا الدليل بأن وجوب القضاء عليه لا يلزم منه الحكم بإسلامه، لأن من يقول بكفره يرى وجوب القضاء عليه [(٣)].

١٦- أن الكفر جحود التوحيد، وتارك الصلاة يقر بالوحدانية، فكيف نحكم للمصدِّق بحكم المكذب الجاحد؟

نوقش هذا الدليل بأن الكفر ليس اعتقادياً فقط، بل هو اعتقادي وعملي وترك الصلاة من الكفر العملي [(٤)].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن تارك الصلاة يكفر .

١- قوله تعالى "أفنجعل المسلمين كالمجرمين ....."الآيات.

٢- قوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة ....."الآيات.

٣- قوله تعالى "فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ....."الآيتان.

٤- قوله تعالى "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ".

هذه الآيات تشير إلى كفر تارك الصلاة ولكن ليس فيها التصريح بأنه كافر مخلد في النار وفرق بين دخول النار والخلود فيها [(٥)].

٥- حديث جابر: (إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة).

٦- حديث بريدة: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

٧- حديث معاذ: (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله).

---

(١) أحكام قضاء الصلاة ليوسف الأحمد ص ٩٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦١٧/٧

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٩٩٦/٢

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٥، ٣٦

(٥) العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود ٢٢١/١

٨- حديث بريدة: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله).

نوقشت هذه الأدلة بأمرين :

الأول : أن هـذه الأحـاديث إنما هي على سبيل التغليظ والزجر الشديد لا على الحقيقة كقو له صـلى الله عليه وسلم"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [١] وقوله صلى الله عليه وسلم"من حلف بغير الله فقد كفر" [٢].

وأشباه هذا مما أريد به التشديد والوعيد [٣]، فصار المقصود بهذه الأحاديث هو كفر دون كفر .

وأجيب عن هذا بما يلي:

أ- أن الـنبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفـار، والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره [٤].

ب- أن الصـلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام، لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام [٥].

ج- أن التعـبير بالكفر مختلف، ففي ترك الصلاة قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفـر) فعبَّر بأل الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة (كفر) منكراً أو كلمة (كَفَر) بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكفر أو أنه كفر في هذه الفعلة، وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الاسلام [٦].

الثاني: أن هذه الأحاديث محمولة على من تركها جاحداً لوجوبها [٧].

وأجيب عن هذا بما يلي:

---

(١)صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١١٠/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٤١٤/٢

(٢) سـنن الترمذي ٩٤/٤، مسند الامام احمد ١٢٥/٢، قال الترمذي : (هذا حديث حسن)٩٤/٤، وقال الألباني في إرواء الغليل: (صحيح)١٨٩/٨

(٣) المغني ٣٥٨/٣

(٤) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ١٣

(٥) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص١٤

(٦) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص١٤

(٧) مغني المحتاج ٦١٢/١

أ- أن في ذلـك إلغـاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق عليه الحكم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ولم يقل: جحد وجوب الصلاة [١].

ب- إن في ذلك اعتباراً لوصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم، فإن جحـود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يُعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك [٢].

٩- حديث أنس رضي الله عنه (أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخرة الصلاة).

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه ليس فيه التصريح بكفر تارك الصلاة .

١٠- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة..)الحديث.

نوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول: أنه حديث ضعيف [٣].

الـثاني: أن جهنم يجتمع فيها الكفار والعصاة، ثم يخرج منها العصاة برحمة الله ويبقى فيها الكفار [٤].

١١- حديث عوف بن مالك رضي الله عنه وفيه (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) مع حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).

في مجموع هذين الحديثين دلالة على أن ترك الصلاة من الكفر الأكبر .

١٢-الإجماع:

أ-قول عمر رضي الله عنه: " لاحظ في الإسلام لمن أضاع الصلاة ".

ب-قـول عبد الله بن شقيق:" كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ".

---

(١) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ١١

(٢) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين ص ١٢

(٣) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ٢٦٩

(٤) شرح مشكل الآثار ٢٠٨/٨

ج-قول إسحاق بن راهوية: "قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمداً كافر ..".

هــذه النقولات كلها تدل على إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، وأن الخلاف انما وقع بعد عصر الصحابة، ولا شك أن إجماع الصحابة حجة قاطعة .

القول الراجح:

الــراجح – والله أعلم – أن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة لقوة الأدلة التي استدل بها من قال بهذا .

المطلب الثاني

عقوبة تارك الصلاة

اتفـــق المسلمون على أن ترك الصلاة المكتوبة عمدًا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر [١] وقد تـــبين في المطـــلب السابق أنها كفر مخرج من الملة ولكن ما عقوبة من تركها عمداً تهاوناً أو تكاسلاً؟

اختار الشيخ أنه يُقتل بالسيف فقال: "أظهر الاقوال عندي أنه يقتل بالسيف" [٢].

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة تارك الصلاة عمداً تهاوناً أو كسلاً على:

١- أن عقوبته القتل.

٢- أنه لا يقتل.

وفيما يلي تفصيل:

القول الأول: أن عقوبته القتل.

وهـــذا قـــول جمهور الأمة سلفاً وخلفاً فقال بذلك المالكية [٣] والحنابلة [٤] وهو قول عامة الشافعية [٥].

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

١- قو له تعـــالى "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " [٦].

فأبـــاح الله ســـبحانه وتعالى قتل المشركين، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة من الشرك وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإذا ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل [٧].

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص٩

(٢) أضواء البيان ٣٤١/٤

(٣) الشرح الكبير ١٩٠/١ المنتقى شرح الموطأ ٢٢١/١، حاشية العدوي ٢٤١/١، بداية المجتهد ٢٢٦/١، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٠/٤

(٤) الفروع ٢٩٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٨/١،مطالب أولي النهى٢٨٢/١، المغني ٣٥١/٣، الكافي ٢٠٠/١

(٥) أسنى المطالب ٣٣٦/١، مغني المحتاج ٦١٢/١، المهذب ١٤/٣، المجموع ١٨/٣، روضة الطالبين ٦٦٨/١

(٦) سورة التوبة آية ٥

(٧) المغني ٣٥٢/٣

٢- عن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة) [١].

وهذا يدل على إباحة قتله [٢].

٣- عن جابر رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة) [٣] والكفر مبيح القتل [٤].

٤- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار [٥] رضي الله عنه أنه قال: أن رجلاً من الأنصار حدثه: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال(أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟)قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أليس يشهد أن محمداً رسول الله ؟) قال: بلى يا رسول الله . قال: (أليس يصلي ؟) قال:بلى يا رسول الله ولا صلاة له .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.(أولئك الذين نهاني الله عنهم) [٦] فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنه عن قتل من لم يصل [٧].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما بال هذا ؟) فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع [٨]، فقالوا :يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال (إني نهيت عن قتل المصلين) [٩].

---

(١) سبق تخريج الحديث وبيان أنه صحيح ص ٢٦٨

(٢) المغني ٣/٣٥٢

(٣) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في صحيح مسلم ص ٢٦٨

(٤) المغني ٣/٣٥٣

(٥) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أبوه من الطلقاء ، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، ثقة، قليل الحديث .انظر سير أعلام النبلاء ٣/٥١٤

(٦) مسند الإمام أحمد ٥/٤٣٢، موطأ الامام مالك ١/١٥٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)١/١٧٢

(٧) كتاب الصلاة لابن القيم ص١١

(٨) النقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع ، انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٣/١٨٨

(٩) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٣/١٨٨، قال النووي في المجموع: (إسناده ضعيف فيه مجهول)٣/١٥

دل الحديث على أن الله عز وجل لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل غير المصلين [١].

٦- ما وردمن أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل رجل، فقال:(لا، لعله أن يكون يصلي) فقال خالد:وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) [٢].

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتله أنه يصلي، فدل على أن من لم يصل يُقتل [٣].

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام، وحسابهم على الله) [٤].

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إلا بحقها)والصلاة من أعظم حقها [٥].

٨- عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) [٦].

دل الحديث على عدم جواز مقاتلة الأئمة إذا كانوا مقيمين للصلاة .

٩- أن الصلاة ركن من أركان الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يُقتل تاركه كالشهادة [٧].

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص١٠

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٧/٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/٧

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم ص١٠

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٧٥/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢٥/١

(٥) كتاب الصلاة لابن القيم ص١١

(٦) سبق تخريجه وبيان أنه في صحيح مسلم ص ٢٦٩

(٧) المغني ٣٥٣/٣

القول الثاني : أن تارك الصلاة لا يُقتل بل يضرب ويُحبس حتى يصلي

وهو مذهب الحنفية [١] والظاهرية [٢] وقول عند الشافعية [٣].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- عن عبد الله بن مسعـــود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) [٤].

وتارك الصلاة لم يصدر منه أحد هذه الأمور الثلاثة فلا يحل دمه [٥].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه وحسابه على الله) [٦].

دل الحديث على أن من أقر بالشهادة صار معصوم المال والنفس.

٣- أن الصلاة فرع من فروع الدين فلا يُقتل بتركها كالحج [٧].

٤- أن الأصـــل في المســـلم حرمة دمه ، فلا يباح دمه إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه [٨].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن عقوبته القتل:

١-قوله تعالى:" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ..الآية"،

---

(١) فـــتح القديـــر ٤٩٧/١، الفتاوى الهندية ١٢٥/١، الدر المختار ٣٥٢/١، إيثار الإنصاف ص٩٩، رد المحتار ١/ ٣٥٢

(٢) المحلى ٣٨٣/١٢

(٣) المهذب ١٤/٣، المجموع ١٧/٣، روضة الطالبين ٦٦٨/١

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٠١/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/١١

(٥) إيثار الإنصاف ص ١٠١، المغني ٣٥٢/٣

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٥/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢٠/١

(٧) المغني ٣٥٢/٣

(٨) المغني ٣٥٢/٣

نوقش هذا الدليل بأن الآية نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يدعو المشركين إلى الإيمان لم يثقف من أجابه إلى الإسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلي ثم حتى يحول الحول فيزكي ثم يطلقه [١].

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأن المشرك إذا دخل في الإسلام فإنه يلتزم بجميع تعاليم الإسلام من صلاة وصيام وزكاة إلى غير ذلك من شرائع الإسلام فعلى هذا هو لا يحتاج إلى متابعته حتى يصلي أو يزكي لأن هذا هو الأصل .

٢-حديث معاذ رضي الله عنه: (من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة).

٣-حديث جابر رضي الله عنه: (إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة).

سبق مناقشة هذين الحديثين والأجوبة على هذه المناقشة في مطلب حكم تارك الصلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً مع اعترافه بوجوبها .

٤-حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: (أولئك الذين نهاني الله عنهم).

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إني نهيت عن قتل المصلين).

٦-حديث:(لا لعله أن يكون يصلي).

نوقش حديث : (إني نهيت عن قتل المصلين) بأنه حديث ضعيف [٢].

كما نوقشت هذه الأدلة جميعها بأنها تدل على جواز قتل تارك الصلاة وليس كل من جاز قتله قُتل [٣].

٧-حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.. الحديث)

٨-حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة).

نوقش هذين الدليلين بأن المراد منهما القتال وليس القتل، وليس كل من جاز قتله إذا قُدر عليه قُتل كالبغاة مثلاً فقد أمر الله تعالى بقتالهم إلى أن يفيئوا ثم حرم قتلهم إذا فاءوا [٤].

---

(١) المحلى ٣٨٥/١٢

(٢) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ٢٧٩

(٣) العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود ١٦٦/١

(٤) المحلى ٣٨٦/١٢

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المقاتلة في حق تارك الصلاة بمعنى القتل لأنه إما أن يصلي أو يُقتل .

٩-أن الصـــلاة ركن من أركان الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يُقتل تاركه كالشهادة .

هذا الدليل من المعنى الصحيح .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن تارك الصلاة لايُقتل .

١-حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يحل دم امرئ مسلم .. الحديث).

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أنــه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن من أركان الدين الأعظم فإذا تركها يكون قد ترك دينه [١].

الثاني: أن هذا الحديث عام مخصوص بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة [٢].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أمرت أن أقاتل الناس..)الحديث.

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن في الحديث قوله : (إلا بحقه)والصلاة من آكد حقوق الاسلام [٣].

الثاني: أن هذا الحديث عام مخصوص بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة [٤].

٣-أن الصلاة فرع من فروع الدين فلا يُقتل بتركها كالحج.

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن هذا قياس مقابل النص ، ولا يُقبل القياس مع النص [٥].

الـثاني: لا يصـــح القياس على الحج، لأن الحج مُختلف في جواز تأخيره ،ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه [٦].

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص١٢

(٢)المغني ٣٥٣/٣

(٣) المغني ٣٥٣/٣

(٤) المغني ٣٥٣/٣

(٥) المجموع ٢٠/٣

(٦)المغني ٣٥٥/٣

٤-أن الأصل في المسلم حرمة دمه، فلا يباح دمه إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه

نوقــش هــذا الدليــل بوجود النصوص على قتل تارك الصلاة، وقد سبق ذكرها في أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة .

القول الراجح:

الــراجح – والله أعلم- ما اختاره الشيخ وهو قتل تارك الصلاة لوضوح الأدلة على ذلك وقوتها .

المبحث الثاني

قتل الساحر

اتفـــق الأئمة الأربعة على قتل الساحر إذا تضمن سحره الكفر [١]، ولكن ما الحكم إذا لم يكن سحره متضمناً الكفر؟

اختار الشيخ أن الساحر لا يقتل إلا إذا تضمن سحره الكفر أو إذا قتل به إنساناً فقال:"والأظهر عندي أن الســـاحر الذي لم يبلغ به سحـــره الكفـــر و لم يقتل به إنساناً أنه لا يُقتل " [٢].

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الساحر إذا لم يكن سحره متضمناً الكفر على قولين:

١- أن الساحر لا يُقتل.

٢- أن الساحر يُقتل.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: أن الساحر لا يُقتل.

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الشافعية [٣] والظاهرية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) [٦].

وليس السحر الذي لم يكفر صاحبه من الثلاث المذكورة في الحديث [٧].

٢- أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها [٨].

ولو وجب قتلها لما جاز بيعها [٩].

---

(١) الإشراف لابن المنذر ٤٠٧،٤٠٨/٢، أضواء البيان ٤٩٦/٤

(٢) أضواء البيان ٥٠١/٤

(٣) الأم ٢٩٣/١، شرح مسلم للنووي ٤٢٧/١٤، فتح الباري ٢٢٤/١٠

(٤) المحلى ٤١٠/١٢

(٥) المغني ٣٠٢/١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤٥/٦

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٠١/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/١١

(٧) المغني ٣٠٣/١٢، أضواء البيان ٥٠١/٤

(٨) الســـنن الكبرى للبيهقي ١٣٧/٨، مصنف عبد الرزاق ١٨٣/١٠، وقال الحافظ ابن حجر: (اسناده صحيح) التلخيص الحبير ٤١/٤

(٩) المغني ٣٠٢/١٢، أضواء البيان ٥٠١/٤

القول الثاني: أن الساحر يُقتل.

وهو مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والمذهب عند الحنابلة [٣].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١. عن جندب [٤] رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر ضربة بالسف) [٥].

٢. كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة(اقتلوا كل ساحر) [٦].

٣. أن حفصة رضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها [٧].

٤- قتل جندب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة [٨]، [٩].

قال الشنقيطي "فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكرها على من عمل بها مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور هي حجة من قال بقتله مطلقاً " [١٠].

مناقشة الأدلة:

---

(١) فتح القدير ٩٩/٦، أحكام القرآن للجصاص ٧٢/١، تبيين الحقائق ٢٩٣/٣، رد المحتار ٢٤٠/٤

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١١٧/٧، مواهب الجليل ٢٧٩/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٣/٨، الفواكه الدواني ٢/ ١٩٩، الشرح الكبير للدردير٣٠٢/٤

(٣) كشاف القناع ١٨٧/٦، مطالب أولي النهى ٣٠٤/٦، المغني ٣٠٢/١٢، رؤوس المسائل الخلافية ٥٦٤/٥

(٤) جندب بن كعب الأزدي ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له : جندب الخير ، وهو الذي قتل المشعوذ انظر سير أعلام النبلاء ١٧٤/٣

(٥) سنن الترمذي ٤٩/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٨، وقال الترمذي : (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ،واسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث)٤٩/٤،وقال ابن حجر في فتح الباري: (في سنده ضعف) ٢٣٦/١٠،وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (ضعيف)٦٤١/٣

(٦) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٢٠٥/٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : (صحيح)٥٩٠/٢

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٨، مصنف عبد الرزاق ١٨٠/١٠، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٦٢/٥

(٨) الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو امير المؤمنين عثمان لأمه ، من مُسْلِمة الفتح ، ولي الكوفة لعثمان ، وجاهد بالشام ،ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان ،ولم يحارب مع أحد من الفريقين ، وكان سخياً شاعراً، وكان يشرب الخمر . انظر سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٨، مصنف عبد الرزاق ١٨١/١٠، وقال الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة: (وهذا اسناد صحيح)٦٤٢/٣

(١٠) أضواء البيان ٥٠٠/٤

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن الساحر لا يّقتل:

١- حديث (لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث..).

نوقش هذا الدليل بأن القتل قد جاء بأكثر من عشرة أشياء منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فلا تعلق بهذا الحديث لأحد [١].

٢- أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها .

نوقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

الاول : مخالفة كثير من الصحابة لعائشة رضي الله عنها [٢].

الثاني : يحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل بتوبتها [٣].

الثالث : يحتمل أن المراد أنها سحرتها يعني ذهبت إلى ساحر سَحَر لها [٤].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين أن الساحر لا يُقتل:

١- حديث (حد الساحر ضربة بالسيف)

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: أنه حديث ضعيف [٥].

الثاني: يحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون كفر بسحره [٦].

٢- قول عمر رضي الله عنه: (اقتلوا كل ساحر) وقتل حفصة للساحرة التي سحرتها وقتل جندب للساحر .

نوقشت هذه الآثار بأمرين:

الأول: أن عائشة رضي الله عنها قد خالفت هؤلاء الصحابة ،وإذا اختلف الصحابة وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة [٧].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٨/٢

(٢) المغني ٣٠٢/١٢

(٣) المغني ٣٠٢/١٢

(٤) المغني ٣٠٢/١٢

(٥) سبق تخريج الحديث وبيان أنه ضعيف ص ٢٨٦

(٦) الإشراف لابن المنذر ٤٠٩/٢

(٧) الإشراف لابن المنذر ٤٠٩/٢

الـــثاني: يحتمل أن يكون السحر الذي قَتَل هؤلاء الصحابة الساحر لأجله هو السحر الذي يكون كفراً [(١)].

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم – قول من قال:أن الساحر يُقتل مطلقاً لأن عمر رضي الله عنه قد أمر بقـــتل الســـاحر، وهو الخليفة على المسلمين، فدل ذلك على أن قتل الساحر مستقر عند الصحابة، وأما مخالفة عائشة رضي الله عنها فقد سبق مناقشة فعلها رضي الله عنها .

(١)الإشراف لابن المنذر ٢/٤٠٩

المبحث الثالث

توبة المرتد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم توبة من قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف امه

المطلب الثاني: حكم توبة الزنديق

المطلب الأول

حكم توبة من قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف أمه

ذكر بعض أهل العلم أن من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم أو قذفه هو صلى الله عليه وسلم أن ذلك ردة [١]، ولكن ما حكم توبة من قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف أمه؟
اختار الشيخ قبول توبته فقال: (ولكنهم اختلفوا إذا تاب هل تقبل توبته؟فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا تُقبل توبته ويُقتل على كل حال، وقال بعض أهل العلم: تقبل توبته إن تـــاب، وهذا الأخير أقرب لكثرة النصوص الدالة على قبول توبة من تاب، ولو من أعظم انواع الكفر، والله تعالى أعلم " [٢].

وقـــد اختـــلف أهل العلم في قبول توبة من قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف أمه على قولين:

١- قبول توبته.

٢- عدم قبول توبته.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: قبول توبته.

هـــذا هـــو اخـــتيار الشـــيخ، وهو مذهب الحنفية [٣] والمذهب عند الشافعية [٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

وقد استدل هؤلاء بأن ما حصل منه ردة، والمرتد تصح توبته [٦].

القول الثاني: عدم قبول توبته.

وهو المذهب عند الحنابلة [٧] ورواية عند الشافعية [٨].

---

(١) المغني ٤٠٥/١٢، أضواء البيان ١٢٥/٦

(٢) أضواء البيان ١٢٥/٦

(٣) رد المحتار ٢٣٣/٤

(٤) أسنى المطالب ١٢٢/٤، روضة الطالبين ٥١٨/٧

(٥) الشرح الكبير ١٣٣/٢٧، المبدع ٩٧/٩، الإنصاف ٢٢٢/١٠، الفروع ٩٤/٦، المغني ٤٠٤/١٢

(٦) المبدع ٩٧/٩، المغني ٤٠٥/١٢

(٧) كشاف القناع ١١٣/٦، المبدع ٩٧/٩، الإنصاف ٢٢٢/١٠، الفروع ٩٤/٦، المغني ٤٠٤/١٢

(٨) أسنى المطالب ١٢٢/٤، روضة الطالبين ٥١٨/٧

وقد استدل هؤلاء بأن القتل حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم، وحد القذف لا يسقط بالتوبة [(١)].

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القائلين بقبول توبته.

أن ما حصل منه ردة ، والمرتد تصح توبته.

نوقش هذا الدليل بأن هذا حد قذف فلا يسقط بالتوبة، ولأنه لو قُبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف آحاد الناس [(٢)].

ثانياً: مناقشة ادلة القائلين بعدم قبول توبته.

أن القتل حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم وحد القذف لا يسقط بالتوبة .

هذا الدليل صحيح فهذا حد قذف لم يسقط بالتوبة كقذف غيره.

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم – عدم قبول توبة من قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف أمه .

---

(١) أسنى المطالب ١٢٢/٤

(٢) المبدع ٩٧/٩، المغني ٤٠٥/١٢

المطلب الثاني

حكم توبة الزنديق

الزنديق هو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر [(١)].

وقد اتفق العلماء على قبول توبة الزنديق في الباطن [(٢)]، ولكن ما حكم قبول توبته في الظاهر؟

اختار الشيخ قبول توبته فقال:"وقد بينت في كتابي دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب في سورة آل عمران أن أظهر القولين دليلاً أن الزنديق تُقبل توبته " [(٣)].

وقد اختلف أهل العلم في قبول توبة الزنديق على قولين:

١- قبول توبة الزنديق.

٢- عدم قبول توبة الزنديق.

وفيما يلي تفصيل هذين القولين:

القول الأول: قبول توبة الزنديق.

هذا هو اختيار الشيخ وهو المذهب عند الشافعية[(٤)] ورواية عند الحنفية[(٥)] ورواية عند الحنابلة[(٦)].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله تعالى :"قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف" [(٧)].

دلـــت الآية على أن من ترك الكفر فإنه يُغفر له، فيدخل الزنديق في عموم الآية

٢- قو له تعالى:" إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرًا عظيماً "[(٨)].

---

(١) فتح الباري ٢٧١/١٢، التاج والإكليل ٣٧٥/٨، كشاف القناع ١٧٧/٦

(٢) المغني ٢٧١/١٢، فتح القدير ٧١/٦

(٣) أضواء البيان ٤٩٨/٤، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٦٣

(٤) المهذب ٦٧/٢١، روضة الطالبين ٢٩٦/٧

(٥) فتح القدير ٧١/٦

(٦) المغـــني ٢٦٩/١٢، رؤوس المسائل الخلافية ٥٧٦/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٦/٦، الإنصاف ٣٣٣/١٠.

(٧) سورة الأنفال آية ٣٨

(٨) سورة النساء آية ١٤٥-١٤٦

دلت الآية على قبول توبة المنافق، والزنديق منافق .

٢- قوله تعالى:" اتخذوا أيمانهم جُنّة " [(١)].

دلت الآية على أن إظهار الايمان يُحصن من القتل [(٢)].

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مــع أن الله عز وجل قد أخبره بباطنهم بقوله تعالى:" ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون " [(٣)] وغيرها من الآيات [(٤)].

٤- الإجماع على أن احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر [(٥)].

القول الثاني: عدم قبول توبة الزنديق.

وهـــو مذهـــب المالكـــية [(٦)] والمذهب عند الحنفية [(٧)] والمذهب عند الحنابلة [(٨)] ورواية عند الشـــافعية [(٩)].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوـــله تعالى :"إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم " [(١٠)] والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهراً للاسلام، مُسِرًّاً للكفر فإذا أُطلع على ذلك وأظهر الاقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه [(١١)].

---

(١) سورة المجادلة آية ١٦

(٢) فتح الباري ٢٧٣/١٢

(٣) سورة التوبة آية ٥٦

(٤) المغني ٢٧١/١٢، المهذب ٦٨/٢١

(٥) فتح الباري ٣٧٣/١٢

(٦) الموطـأ ٥٦٥/٢، مواهب الجليل ٢٧٩/٦، الفواكه الدواني ١٩٩/٢، شرح مختصر خليل ٦٧/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٦/٢

(٧) تبيين الحقائق ٢٩٣/٣، فتح القدير ٧١/٦، الفتاوى الهندية ٣٨١/٥، البحر الرائق ١٣٦/٥

(٨) شـــرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣، كشاف القناع ١٧٧/٦،مطالب أولي النهى ٢٩١/٦، رؤوس المسائل الخلافية ٥/ ٥٧٦، الإنصاف ٣٣٢/١٠

(٩) روضة الطالبين ٢٩٦/٧

(١٠) سورة البقرة آية ١٦٠

(١١) المغني ٢٦٩/١٢، فتح الباري ٢٧٣/١٢

٢- قو له تعالى:"قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكـــم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا "[١] قال المفسرون :"أو بأيدينا"بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم[٢].

٣- أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عيه وسم: (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[٣].

فـــابن عـــباس رضـــي الله عنهما وافق علياً رضي الله عنه في قتلهم، وانما اختلف معه في تحريقهم بالنار، فدل ذلك على أن الزنديق يُقتل ولا تُقبل توبته .

٤- أن في قبول توبة الزنديق تسليطاً له عنى الطعن في الدين ومسبة الله ورسوله[٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بقبول توبته :

١- قوله تعالى :" قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف".

نوقـــش هـــذا الدليل بأن الله إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه فيجب العمل به، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه فإظهاره بعد القدرة عليه للإسلام والتوبة لا يدل عنى زوال ذلك الكفر المبيح لدمه[٥].

٢- قو له تعالى:" إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً إلا الذين تـــابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً " .

---

(١) سورة التوبة آية ٥٢

(٢) الصارم المسلول ص ٣٥٥، أعلام الموقعين٣/١٠٧

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٢٦٧، مسند الإمام أحمد ١/٢١٧

(٤) أعلام الموقعين ٣/١٠٥

(٥) أعلام الموقعين ٣/١٠٥، ١٠٦

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المراد من الآية قبول توبتهم في الباطن وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في قبول توبتهم في الظاهر [١].

٣- قوله تعالى :"اتخذوا ايمانهم جنة " .

نوقش هذا الدليل بأن اليمين إنما تكون جُنة إذا لم تجيء بينة عادلة تكذبها أما إذا جاءت بينة عادلة تكذبها فقد انخرقت الجُنة فيجوز عند ذلك قتلهم ولا يمكن للمنافق بعد ذلك أن يجتن إلا بجُنة من جنس الأولى، وتلك جُنة مخروقة [٢].

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع أن الله أخبره بباطنهم .

نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: عدم ثبوت نفاقهم بالحجة الشرعية التي يعلم بها الخاص والعام والزنديق والمنافق إنما يُقتل إذا تكلم بكلمة كافرة وقامت عليه بذلك بينة [٣] .

الثاني: خشية الفتنة وتنفير الناس عن الإسلام، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حين قال: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [٤]، [٥].

٥- الإجماع على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر .

نوقش هذا الدليل بأن الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، فإظهاره التوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، فلا يصح الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته [٦] .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم قبول توبته:

---

(١) المغني ٢٧١/١٢

(٢) الصارم المسلول ص ٣٥٧

(٣) الصارم المسلول ص ٣٦٦-٣٦٨

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥٤٦/٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٥/١٦

(٥) الصارم المسلول ص٣٦٨

(٦) أعلام الموقعين ١٠٦/٣

١- قوله تعالى:" إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليه وأنا التواب الرحيم"والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته .

٢- قوله تعالى :" قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ".

هذان الدليلان صحيحان في دلالتهما ولا أجد عليهما مناقشة .

٣-حرق علي رضي الله عنه للزنادقة وموافقة ابن عباس رضي الله عنهما لعلي رضي الله عنه على قتلهم .

نوقش هذا الدليل بأن قصة على رضي الله عنه واقعة عين [(١)] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣- أن في قبول توبة الزنديق تسليطاً له على الطعن في الدين ومسبة الله ورسوله .

هذا الدليل من المعنى الصحيح.

القول الراجح :

الراجح – والله أعلم – عدم قبول توبة الزنديق لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٨/٦

الفصل الخامس

اختيارات الشنقيطي في مسائل متفرقة في الحدود

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استيفاء الحد ممن قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ اليه

المبحث الثاني: إقامة الحد على الشاعر إذا أقر في شعره بما يستوجب الحد

المبحث الأول

استيفاء الحد ممن قتل او أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ اليه

اتفــق العــلماء عــلى أنــه يقام الحد على من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً[1]، ولكن ما الحكم فيمن قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ اليه؟

اخــتار الشيخ أنه لا يستوفى منه حد ولا قصاص ما دام في الحرم، ولكن يُضيَّق عليه حتى يضطر إلى الخــروج فيســتوفى منه حق الله إذا خرج من الحرم، فقال:" الذي يظهر والله تعالى أعلم أن أجرى هذه الأقوال على القياس قول من قال: يستوفى من اللاجئ إلى الحرم كل حق وجب عليه شــرعاً قتلاً كان أو غيره، لأن إقامة الحدود واستيفاء القصاص مما أوجبه الله وفعل ذلك طاعة وتقــرب اليه، وليس في طاعة الله وامتثال أمره انتهاك لحرمة حرمه، وأجراها على الأصول وهو أولاها، هو الجمع بين الأدلة وذلك بقول من قال: يُضَيَّق على الجاني اللاجئ إلى الحرم، فلا يُباع لــه ولا يُشترى منه، ولا يُجالس ولا يُكلَّم حتى يضطر إلى الخروج، فيستوفى منه حــق الله إذا خــرج من الحرم، لأن هذا القول جامع بين النصوص، فقد جمع بين استيفاء الحق، وكون ذلك ليس في الحرم وفي هذا خروج من الخلاف، والعلــم عند الله تعالى " [2].

وقــد اختلف أهل العلم في استيفاء الحد ممن قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ اليه على ثلاثة أقوال :

١- أنه لا يستوفى منه حد ولا قصاص ما دام في الحرم.

٢- أنه يستوفى منه الحق قصاصا كان أو حداً قتلا كان أو غيره.

٣- أنه يستوفى منه كل شيء من الحدود إلا القتل.

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: أنه لا يستوفى منه حد ولا قصاص ما دام في الحرم.

هذا هو اختيار الشيخ وهو مذهب الظاهرية [3] و المذهب عند الحنابلة [4].

---

(١) المغني ٤١٣/١٢، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٨٠٥

(٢) أضواء البيان ١٣٠/٦

(٣) المحلى ٣٠٠/٥

(٤) الإنصاف ١٦٧/١٠، كشاف القناع ٨٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٤٢/٣، مطالب أولي النهى ١٧٠/٦، المغني ٤٠٩/١٢

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- قوله تعالى:" ومن دخله كان آمنا " [١].

فهذا خبر أُريد به الأمر [٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السماوات والارض ولم يُحرِّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يَعْضِد بها شجرة، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له:(إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلّغ الشاهد الغائب) [٣] فالنبي صلى الله عليه وسلم حرَّم سفك الدم بمكة على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، لأنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يخص به مكة [٤].

٣- عن ابن عباس قال:" من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس ولا يكلم، ولايؤوى، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه " [٥].

القول الثاني: أنه يستوفى منه الحق قصاصا كان أوحداً قتلاً كان أو غيره.

وهو مذهب المالكية [٦] والشافعية [٧].

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- أن نصوص الكتاب والسنة التي دلت على إقامة الحدود واستيفاء القصاص ليس في شيء منها تخصيص مكان دون مكان ولا زمان دون زمان، بل هي عامة وظاهرها شمول الحرم وغيره[٨].

٢- ما ورد في الصحيحين: (إن الحرم لايعيذ عاصياً ولا فارًّا بدم) [٩].

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) المغني ٤١١/١٢، أضواء البيان ١٣٠/٦

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤١/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٩

(٤) المغني ٤١١/١٢

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/٩ ، وإسناده صحيح فقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

(٦) شرح مختصر خليل ٢٥/٨، الشرح الكبير للدردير ٢٦١/٤، منح الجليل ٧٦/٩، التاج والإكليل ٣٢٦/٨، بلغة السالك ٣٦٤/٤، حاشية الدسوقي ٢٦١/٤

(٧) المجموع ٤٦٥/٧، أسنى المطالب ٣٨/٤، تحفة المحتاج ٤٣٨/٨، مغني المحتاج ٢٧٩/٥، نهاية المحتاج ٣٠٤/٧

(٨) أضواء البيان ١٢٨/٦، نيل الأوطار ٤٨/٧، سبل السلام ١٠٦/٤

(٩) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤١/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٩

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفر [١] فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل [٢] متعلق بأستار الكعبة فقال: (اقتلوه) [٣].

القول الثالث: أنه يستوفى منه كل شئ من الحدود إلا القتل.

وهو مذهب الحنفية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥].

وقد استدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً) [٦] فالنهي في الحديث عن القتل، وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها [٧].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه لا يستوفى منه حد ولا قصاص مادام في الحرم .

١- قوله تعالى :"ومن دخله كان آمناً " .

نوقش هذا الدليل بأن الجاني هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن [٨].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً.. الحديث).

هذا الحديث واضح الدلالة على أنه لا يجوز استيفاء الحدوالقصاص ممن لجأ إلى الحرم.

---

(١) المغفر زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، انظر مختار الصحاح ص ٤٢٠

(٢) عبد الله بن خطل، كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلاً ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً،وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر فتح الباري ٦١/٤

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥٩/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/٩

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٣/٢، الدر المختار ٥٤٧/٦، وهناك مراجع للحنفية ذكرت فقط أنه لايقتل ولم تتعرض للحدود وهي : المبسوط ٩٥/١٠، بدائع الصنائع ٨٥/٦، إيثار الإنصاف ص ٨٠٥

(٥) المغني ٤٠٩/١٢

(٦) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في الصحيحين ص ٢٩٩

(٧) المغني ٤٠٩/١٢

(٨) فتح الباري ٤٧/٤

٣- قول ابن عباس:(من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم..).

هذا قول صحابي، ولا يوجد له مخالف من الصحابة، فهو دليل سالم من المعارضة .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يستوفى منه الحق قصاصاً كان أو حداً قتلاً كان أو غيره.

١- عموم الأدلة على استيفاء القصاص وإقامة الحدود في الحرم وغيره

نوقش هذا الدليل بأن هذا العموم مخصَّص بقوله صلى الله عليه وسلم:(إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً) [١] فهذا الحديث يقضي بمنع ذلك في مكان خاص ، وهو متأخر، فهو في حجة الوداع بعد شريعة الحدود [٢] .

٢- ما ورد في الصحيحين: (إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم).

نوقش هذا الدليل بأن هذه العبارة ليست من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هي من كلام عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، ومعلوم أنه لا حجة في كلام الأشدق. لا سيما في حال معارضته لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] .

٣- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

نوقش هذا الدليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله فيها القتال بمكة، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده وأن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت [٤].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأنه يستوفى منه كل شيئ من الحدود الا القتل.

أن حرمة النفس عظيمة فلا يقاس غيرها عليها.

نوقش هذا الدليل بأن قياس غير النفس عليها صحيح ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما: (من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلّم ولا يؤوى

---

(١) سبق تخريج الحديث وبيان أنه في الصحيحين ص ٢٩٩

(٢) نيل الاوطار ٤٨/٧، سبل السلام ١٠٦/٤

(٣) المغني ٤١٢/١٢، أضواء البيان ١٢٨/٦

(٤) نيل الأوطار ٤٨/٧، أضواء البيان ١٢٩/٦

ويناشد حتى يخرج فيقام عليه) [1] فابن عباس رضي الله عنهما جمع بين القتل والسرقة فدل ذلك على عدم إقامة الحدود سواء كان قتلاً أو غيره مادام الجاني في الحرم .

القول الراجح:

الـــراجح – والله أعلم – ما اختاره الشيخ وهو أنه لا يقام عليه الحد مادام في الحرم ولكن يُضـــيَّق علـــيه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه لأن هذا القول يؤيده حديث النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم القتل في مكة كما يؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) سبق تخريجه وبيان أنه صحيح ص ٢٩٩

المبحث الثاني

إقامة الحد على الشاعر إذا أقر في شعره بما يستوجب الحد

الشعر نوع من الكلام فهو لا يكره لذاته وإنما يكره لمتضمناته[1] ولكن هل يقام الحد على الشاعر إذا أقر في شعره بما يستوجب الحد؟.

اختار الشيخ أنه لا يقام عليه الحد فقال:" أظهر القولين عندي : أن الشاعر إذا أقر في شعره بما يستوجب الحد لا يقام عليه الحد " [2] .

وقد ذكر بعض المفسرين [3] أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يقام عليه الحد.

واستدلوا لذلك بأنه أقربه، والإقرار تثبت به الحدود [4] .

القول الثاني: أنه لا يقام عليه الحد، ولكن وجب عليه الملام والتأديب.

واستدلوا لذلك بأن كذب الشاعر في شعره أمر معروف معتاد واقع لا نزاع فيه لقوله تعالى:" وأنهم يقولون مالا يفعلون" [5]، [6] .

كما استدلوا لذلك بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي بن نضلة [7] على ميسان من أرض البصرة ، وكان يقول الشعر فقال:

ألاهل أتى الحسناء أن حليلها ... بَمِيْسان يُسقى في زجاجٍ وحَنْتَم

إذا شئتُ غنَّتْني دهاقين قرية ... ورقَّاصة تجدو على كل منسم

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلم

لعل أمير المؤمنين يسوؤه ... تنادمنا بالجوسق المتهدم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٦٢.

(٢) أضواء البيان ٦/٣٩١

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦/١٧٤، أضواء البيان ٦/٣٩٠

(٥) أضواء البيان ٦/٣٩٠

(٥) سورة الشعراء آية ٢٢٦

(٦) أضواء البيان ٦/٣٩١

(٧) النعمان بن عدي بن نضلة ، هاجر هو وأبوه إلى الحبشة ، فمات أبوه عدي بأرض الحبشة ، فورثه منه النعمان وكان أول وارث في الإسلام ، انظر أسد الغابة ٥/٣١٧

فبلغ ذلك عمر ، فكتب اليه : أما بعد فقد بلغني قولك:

لعل أمير المؤمنين يسوؤه تنادمنا بالجوسق المتهدم

وأيم الله لقد ساءني، ثم عزله، فلما قدم عليه سأله فقال: والله ماكان من هذا شيء، وما كان إلا فضل شعر وجدته، وما شربتها قط، فقال عمر: أظن ذلك ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً [١] .

كما استدلوا أيضا بأن الفرزدق أنشد سليمان بن عبد الملك [٢] قصيدة ذكر فيهامقارفته لجريمة الزنى[٣]

فقال له سليمان: قد أقررت عندي بالزنى وأنا إمام، ولابد من إقامة الحد عليك فقال الفرزدق: ومن أين أوجبت عليَّ يا أمير المؤمنين؟ فقال: بقوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " [٤] فقال الفرزدق: إن كتاب الله يدرؤه عني بقوله تعالى:" والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون" [٥] فأنا قلت مالم أفعل، فتبسم سليمان وقال:أولى لك [٦] .

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم – أنه لا يقام الحد على الشاعر إذا اعترف في شعره بما يوجب الحد لأن الله كذبهم ، ولكن لا بد من تأديبه حتى لايعود إلى مثل هذا الكلام .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد من طريق الواقدي ٤/١٤٠، وقد اتفق أهل العلم على ضعف الواقدي انظر سير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤

(٢) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين ، وكان ديِّنًا فصيحا مفوَّهاً عادلاً محباً للغزو ، مات سنة تسع وتسعين للهجرة .انظر سير أعلام النبلاء ٥/١١١

(٣) لم أذكر الأبيات لعدم مناسبة ذكرها لمنافتها للأدب.

(٤) سورة النور آية ٢

(٥) سورة الشعراء الايات ٢٢٤،٢٢٦،٢٢٥

(٦) وفيات الاعيان ٦/٩٤

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فيمكنني أن أوجز أهم نتائج البحث بما يلي:

١- أن الشيخ الشنقيطي من العلماء الذين يتبعون الدليل فلم يتعصب لمذهب معين ولا لقول قائل معين .

٢- حد الزنى يثبت بالإقرار مرة واحدة فقط .

٣- سقوط الحد عن الزاني إذا رجع عن إقراره .

٤- المقــر بالزنى إذا هرب في أثناء الرجم لا يُتبع بل يُستفصل منه فإذا صرَّح بالرجوع تُرك ، وإن بقي على إقراره رُجم .

٥- يجب إقامة حد الزنى وحد القذف على من أقر بالزنى بامرأة وهي تكذبه .

٦- عدم اشتراط اتحاد المجلس للشهادة على الزنى .

٧- إقامة حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في الموضع .

٨- إذا شهد اثنان بأنه زنى بالمرأة وهي مكرهة، وشهد اثنان بأنه زنى بها وهي مطاوعة فلا يقام الحد على الرجل ويقام حد القذف على جميع الشهود .

٩- يجــب الاستفسار من الشهود إذا اختلفوا في ملبس الزاني، فإن اتفقوا على أن عليه ثوبين، وذكر اثنان منهما أحد الثوبين، وذكر الآخران الثوب الآخر فشهادتهم كاملة ،وإن جزموا بأن عليه ثوباً واحداً واختلفوا فيه فشهادتهم ناقصة ويقام عليهم حد القذف .

١٠- وجوب إقامة حد القذف على الشهود إذا لم يكتملوا.

١١- وجوب إقامة حد القذف على شهود الزنى إذا لم يعدلوا

١٢- وجوب إقامة الحد على المقر بالزنى إذا اجتمعت البينة مع الإقرار غير التام .

١٣- إذا رجع شهود الزنى عن شهادتهم بعد الحكم على المشهود عليه وقبل تنفيذ الحكم فلا يقام الحد على المشهود عليه .

١٤- إذا رجع شهود الزنى عن شهادتهم بعد رجم المشهود عليه فإن عليهم دية المرجوم إن أخطأوا، وعليهم القصاص إن تعمدوا .

١٥- إذا رجع شهود الزنى عن شهادتهم بعد جلد المشهود عليه فلا شيء عليهم إن أخطأوا، ويجب تعزيرهم إن تعمدوا الكذب .

١٦- قبول الإقرار والشهادة بالتقادم في جريمة الزنى .

١٧- الزنى لا يثبت بمجرد الحمل .

١٨- وجوب تغريب الزاني البكر سنة مع جلده مائة إذا كان رجلاً، أما إن كانت امرأة فإنه يجب تغريبها إذا وُجد المحرم المتبرع لها .

١٩- يشترط في مسافة تغريب الزاني البكر مسافة القصر .

٢٠- الغريب إذا زنى غُرِّب من مكان زناه إلى مكان آخر .

٢١- المملوك إذا زنى فإنه لا يُغرَّب سواء كان محصناً أو غير محصن، ذكراً كان أو أنثى .

٢٢- لا يجب سجن المغرَّب في الزنى في محل تغريبه .

٢٣- لا يشترط الإسلام للإحصان في الزنى .

٢٤- عقوبة الزاني المحصن الرجم فقط .

٢٥- المرجوم يُحفر له مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ثبت زناه ببينة أو بإقرار.

٢٦- استحباب ابتداء الشهود بالرجم إذا ثبت الزنى بالبينة، واستحباب ابتداء الإمام بالرجم إذا ثبت الزنى بالاقرار .

٢٧- حد المملوك في الزنى خمسون جلدة سواء كان محصناً أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى .

٢٨- عقوبة اللواط هي قتل الفاعل والمفعول به .

٢٩- القذف حق للآدمي وفيه حق لله .

٣٠- إذا قذف الرجل رجلاً وصدقه آخر فإنه يقام حد القذف على المصدِّق .

٣١- عدم اقامة حد القذف على من قال لآخر: أخبرني فلان أنك زنيت .

٣٢- إذا قال رجل لآخر: أنت أزنى من فلان. فعليه حدان .

٣٣- إقامة حد القذف على من قال للرجل: يا زانية .

٣٤- إقامة حد القذف على من قال لآخر: زنأت .

٣٥- يجب الرجوع للعرف لمعرفة بعض الألفاظ مثل يا قرنان أو يا ديوث ونحوهما هل هي من ألفاظ القذف؟

٣٦- وجوب إقامة حد القذف بالتعريض المفهم للقذف .

٣٧- عدم إقامة حد القذف على من قال لرجل: يامن وطيء بين الفخذين .

٣٨- إذا نُسب الرجل إلى غير جنسه فما احتمل غير القذف لا يُحد صاحبه .

٣٩- يُجلد العبد إذا قذف حراً أربعين جلدة .

٤٠- إقامة حد القذف على قاذف أم الولد إذا قذفها بعد موت سيدها .

٤١- لا حد على من قذف من يُظن أنه عبد فبان حراً.

٤٢- إذا قذف الرجل جماعة بكلمة واحدة فإنه يقام عليه حد واحد فقط .

٤٣- إذا قذف الرجل جماعة بكلمات متعددة فإن الحد يتعدد عليه .

٤٤- يُعزَّر قاذف الأنثى غير البالغة والذكر غير البالغ .

٤٥- لا يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولده .

٤٦- إذا قذف شخص أماً لآخر فإن كانت حية وكان يُفهم من قذفها نفي الولد فإن للأم المطالبة وكذلك للولد، وإذا كانت الأم ميتة فإن للولد المطالبة .

٤٧- يقام الحد على من قذف ميتاً .

٤٨- إقامة حد القذف على من رمى الملاعنة بالزنى أو رمى ابنها بأنه ابن زنى .

٤٩- لا يقام الحد على من كرر قذف المحصن بنفس الزنى الأول . ويعاد عليه الحد إذا قذفه بزنى آخر .

٥٠- يسقط الحد عن القاذف إذا زنى المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف .

٥١- لا يقام حد القذف على من قذف محدوداً في الزنى .

٥٢- يجوز للمقذوف وإن كان زانياً أن يطالب بإقامة الحد على من قذفه .

٥٣- عقوبات الحرابة وهي القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي هي على الترتيب وليست على التخيير فإذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا يقطعون من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ينفون من بلد الجريمة الى بلد آخر .

٥٤- المقصود بنفي المحارب هو إخراجه من بلد الى بلد آخر مع سجنه فيه .

٥٥- لا تشترط المكافأة في قتل الحرابة .

٥٦- وجوب إقامة حد الحرابة على من أعان المحارب .

٥٧- المحاربون إذا كان بينهم صبي أو مجنون أو أب المقطوع عليه فإن الحد لا يسقط عن بقية المحاربين .

٥٨- تارك الصلاة تهاوناً أو كسلاً يقتل كفراً .

٥٩- عقوبة الساحر هي القتل .

٦٠- لا تقبل توبة من قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف أمه .

٦١- لا تقبل توبة الزنديق .

٦٢- من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ اليه لا يقام عليه الحد ما دام في الحرم ولكن يُضيَّق عليه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد .

٦٣- لا يقام الحد على الشاعر إذا اعترف في شعره بما يوجب الحد .

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	ويسألونك عن المحيض	٣٥	٣٣
البقرة	وقالوا كونوا هوداً أو نصارى	١٣٥	٢٤٣
البقرة	فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به	١٣٧	٢٧
البقرة	ألأنتم أعلم أم الله	١٤٠	٢٠
البقرة	إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا	١٦٠	٢٩٣
البقرة	تلك حدود الله فلا تقربوها	١٨٧	٣٩
البقرة	ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	١٩٦	٢٤٠
البقرة	تلك حدود الله فلا تعتدوها	٢٢٩	٣٩
البقرة	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به	٢٣٥	١٩٢
البقرة	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٩٠
آل عمران	ومن دخله كان آمناً	٩٧	٢٩٩
النساء	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	١٥	١٤٣،١١٤
النساء	فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف	٢٥	١٤٣،١٢٥ ١٦٠،١٥٩،١٥٧
النساء	إن الله لا يظلم مثقال ذرة.............	٤٠	٢٦٤
النساء	إن الله لا يغفر أن يشرك به	٤٨	٢٦٠
النساء	ومن أصدق من الله حديثا	٨٧	٢٠
النساء	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ..	١٠١	٣٥
النساء	ومن أصدق من الله قيلا	١٢٢	٢٠
النساء	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط....	١٣٥	٢١٨
النساء	إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار.......	١٤٥	٢٩٢
المائدة	وأرجلكم إلى الكعبين	٦	٢٦
المائدة	أنه من قتل نفسا بغير نفس ...	٣٢	٢٤٠
المائدة	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٣	٢٤٠،٢٣٩
المائدة	أو ينفوا من الأرض	٣٣	٢٤٧،٢٤٦،٢٤٥
المائدة	وأن أحكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	١٣٦
المائدة	من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة	٧٢	٢٦٢
المائدة	فكفارته إطعام عشرة مساكين	٨٩	٢٤٠
المائدة	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٢٤٠
المائدة	إن تعذبهم فإنهم عبادك	١١٨	٢٦٣
الأنعام	فأي الفريقين أحق بالامن	٨١	١٨١

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
فاطر	ولا تزر وازرة............	١٨	١١٨
الصافات	بل عجبت ويسخرون	١٢	٢٧
الزمر	قل هل يستوي الذين يعلمون	٩	٣
الشورى	ليس كمثله شيئ وهو السميع البصير	١١	٢٠
الشورى	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٢٤٣
الأحقاف	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	١٥	١٠٦
الحجرات	إنما المؤمنون إخوة	١٠	٢٦٧
الذاريات	يوم هم على النار يفتنون	١٣	١١٥
النجم	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	٣-٤	٢٠
المجادلة	يرفع الذين آمنوا منكم	١١	٣
المجادلة	اتخذوا أيمانهم جنة ...	١٦	٢٩٣
الطلاق	وأقيموا الشهادة لله	٢	١٠٠
القلم	أفنجعل المسلمين كالمجرمين	٣٥-٤٤	٢٦٦
المدثر	كل نفس بما كسبت رهينة	٣٨-٤٧	٢٦٧
الإخلاص	و لم يكن له كفواً أحد	٤	٢٠

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لها

فهرس الأعلام المترجم لها

فهرس الأعلام المترجم لها

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وكتب التفسير وعلوم القرآن:

١) القرآن الكريم

٢) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر – الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي – الطبعة الأولى –١٤٠٧هـ

٣) أحكام القران – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – تحقيق/محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ

٤) أحكام القران –أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص – دار الفكر

٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ١٤٠٨هـ

٦) بحوث في أصول التفسير ومناهجه – د. فهد بن عبد الرحمن الرومي – مكتبة التوبة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ

٧) تفسير سورة النور – تقي الدين أحمد بن تيمية – قدم له وكتب هوامشه: زهير شفيق الكبي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ

٨) تفسير سورة النور – محمد الأمين الشنقيطي – كتب عن فضيلة المفسر هذا التفسير تلميذه عبد الله بن أحمد قادري الأهدل – دار المجتمع – جدة – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ

٩) تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – تحقيق /سامي السلامة – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ

١٠) جامع البيان في تفسير القران (تفسير الطبري) – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ

١١) الجـــامع لأحكـــام القرآن (تفسير القرطبي) – محمد بن أحمد بن أبي بكر القـــرطبي – تحقيق/أحمد عبد العليم البردوني – دار الشعب – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٧٢هـ

١٢) دراسات في علوم القرآن الكريم –د. فهد بن عبد الرحمن الرومي –مكتبة التوبة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ

١٣) دفـــع إيهـــام الاضطراب عن آيات الكتاب – محمد الأمين الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة

١٤) القـــول المختصـــر المبين في مناهج المفسرين – أبو عبد الله محمد الحمود النجدي – مكتبة دار الإمام الذهبي – الكويت – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

١٥) معـــارج الصعود إلى تفسير سورة هود – محمد الأمين الشنقيطي – كتب عـــن فضـــيلة المفسر هذا التفسير تلميذه عبد الله بن أحمد قادري – دار المجتمع – جدة الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ

١٦) المفســـرون بـــين التأويل والإثبات في آيات الصفات – محمد عبد الرحمن المغراوي – دار طيبة – الرياض .

١٧) مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث – الدكتور محمود النقراشي السيد علي – مكتبة النهضة – القصيم

١٨) مـــن الدراسات المعاصرة في علوم القرآن – عبد الله بن مجدوع القرني – مطابع الرياض – الرياض – الطبعة الأولى – ١٣٩٤هـ

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ

٢٠) بلوغ المرام من أدلة الاحكام – الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – تصحيح وتعليق / محمد حامد الفقي – دار البخاري – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ

٢١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف – الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري – تعليق / مصطفى محمد عمارة – دار الجيل – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٧هـ

٢٢) التكميل لما فات إخراجه من إرواء الغليل – صالح آل الشيخ – دار العاصمة – الرياض – ١٤١٧هـ

٢٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – تعليق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

٢٤) تهذيب سنن أبي داود – الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية – مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود – دار الكتب العمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ

٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي – مطبعة فضالة – المغرب

٢٦) الجامع – الحافظ معمر بن راشد الأزدي – تحقيق /حبيب الرحمن الأعظمي – مطبوع مع مصنف عبد الرزاق – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ

٢٧) الجوهر النقي – العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني – مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٣هـ

٢٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام – محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني – تعليق / فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل – دار الريان – القاهرة – الطبعة الرابعة – ١٤٠٧هـ

٢٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٨هـ

٣٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الرابعة – ١٤٠٨هـ

٣١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي – تحقيق / أحمد شاكر – دار الحديث – القاهرة

٣٢) سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث – مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ

٣٣) سنن الدارقطني – أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني – مراجعة السيد عبد الله هاشم اليماني – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ

٣٤) السنن الكبرى – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٣هـ

٣٥) سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت

٣٦) سنن النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي – تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي – دار المعرفة – بيروت

٣٧) شرح صحيح مسلم – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- دار القلم – بيروت – الطبعة الثالثة

٣٨) شرح مشكل الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – تحقيق / شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ

٣٩) شرح معاني الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – دار المعرفة

٤٠) صحيح البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – مطبوع مع فتح الباري – دار الفكر

٤١) صحيح الترغيب والترهيب – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ

٤٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ

٤٣) صحيح سنن الترمذي – محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ

٤٤) صحيح سنن أبي داود – محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ

٤٥) صحيح سنن النسائي – محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ

٤٦) صحيح سنن ابن ماجه – محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨هـ

٤٧) صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – مطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي – دار القلم – بيروت – الطبعة الثالثة

٤٨) ضعيف الجامع الصغير وزيادته – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١١هـ

٤٩) ضعيف سنن الترمذي – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ

٥٠) ضعيف سنن أبي داود – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ

٥١) ضعيف سنن النسائي – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ

٥٢) ضعيف سنن ابن ماجه – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ

٥٣) طـرح التثريـب في شرح التقريب – الحافظ زين الدين العراقي وولده الحافظ أبو زرعة – دار الفكر العربي

٥٤) عمـدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى – ١٣٩٢هـ

٥٥) عـون المعبود شرح سنن أبي داود – أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمـد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ

٥٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري – الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – دار الفكر

٥٧) القـبس في شـرح موطأ مالك بن أنس- أبو بكر بن العربي – تحقيق / الدكـتور محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٢م

٥٨) مجمـع الزوائد ومنبع الفوائد – الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – تحقيق / عبد الله محمد الدرويش – دار الفكر – بيروت – ١٤١٣هـ

٥٩) المسـتدرك على الصحيحين – الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتاب العربي- بيروت

٦٠) مسـند الإمـام أحمد – أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة – ١٤٠٥هـ

٦١) مسند الإمام أحمد – أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني – تحقيق / أحمد شاكر – دار المعارف للطباعة والنشر بمصر – الطبعة الثالثة

٦٢) مشكاة المصابيح – محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي – تحقيق /محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ

٦٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه – الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري – تحقيق / موسى محمد علي ودكتور عزت علي عطية – دار الكتب الحديثة بمصر

٦٤) المصنف – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ

٦٥) المصنف في الأحاديث والآثار – الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة – اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي – الدار السلفية – الهند – الطبعة الأولى – ١٤٠١هـ

٦٦) معالم السنن شرح سنن أبي داود – أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ

٦٧) المعجم الكبير – أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق /حمدي بن عبد المجيد السلفي – مكتبة العلوم والحكم – الموصل – ١٤٠٤هـ

٦٨) المعلم بفوائد مسلم – أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري – تحقيق / محمد الشاذلي النيفر – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٩٩٢ هـ

٦٩) المنتقى شرح موطأ مالك – ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – دار الكتاب الإسلامي

٧٠) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم – مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني – تحقيق / محمد حامد الفقي – مكتبة إمام الدعوة – القصيم

٧١) الموطأ – الإمام مالك بن أنس – تعليق / محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث – القاهرة

٧٢) نصب الراية لأحاديث الهداية- العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي – دار الحديث

٧٣) النهاية في غريب الحديث والأثر – الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري بن الاثير – تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت

٧٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي الشوكاني – دار إحياء التراث العربي – بيروت

ثالثاً: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي :

٧٥) إعلاء السنن – ظفر أحمد العثماني التهانوي – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – الطبعة الثالثة – ١٤١٥هـ

٧٦) إيثار الانصاف في آثار الخلاف – شمس الدين الفقيه أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي سبط الإمام العلامة شيخ الإسلامي ابن الجوزي – تحقيق / د.عبد الله بن عبد العزيز العجلان – مطابع الحميضي – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠-١٤٢١هـ

٧٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم – دار الكتاب الإسلامي

٧٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – تحقيق / محمد عدنان بن ياسين درويش – دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية – ١٤١٩هـ

٧٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتاب الإسلامي

٨٠) تحفة الفقهاء – محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي – دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ

٨١) الجوهـــرة النيرة – أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي – المطبعة الخيرية

٨٢) درر الحكـــام في شـــرح غرر الأحكام – القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو – دار إحياء الكتب العربية

٨٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار – محمد علاء الدين الحصكفي – مطبوع مع حاشية ابن عابدين – دار الكتب العلمية – بيروت

٨٤) رد المحـــتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين- محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين – دار الكتب العلمية – بيروت

٨٥) الفتاوى الهندية – جماعة من علماء الهند – دار الفكر

٨٦) فـــتح القديـــر – كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٧هـ

٨٧) الفقـــه الحنفي في ثوبه الجديد – عبد الحميد محمود طهماز – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ

٨٨) كـــتز الدقـــائق – أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي مطبوع مع تبيين الحقائق – دار الكتاب الإسلامي

٨٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب – أبو محمد علي بن زكريا المنبجي – تحقـــيق / الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد – دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة

٩٠) المبسوط – شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة – بيروت

٩١) مجمـــع الأنهـــر شـــرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده – دار إحياء التراث العربي

٩٢) مجمـــع الضـــمانات – أبو محمد غانم بن محمد البغدادي – دار الكتاب الإسلامي

٩٣) نـــوادر الفقهاء – محمد بن الحسن التميمي الجوهري – تحقيق /د. محمد فضل عبد العزيز المراد – دار القلم – دمشق الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ

٩٤) الهداية شرح بداية المبتدي – شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ

ب – الفقه المالكي :

٩٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد – تحقيق / محمد صبحي حسن حلاق – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ

٩٦) بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد بن محمد الخلوتي المشهور بالصلوي – دار المعارف بمصر

٩٧) التاج والإكليل لمختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق – دار الكتب العلمية – بيروت

٩٨) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام – القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت

٩٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية

١٠٠) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني – علي الصعيدي العدوي – دار الفكر

١٠١) الخرشي على مختصر خليل – محمد الخرشي – دار الفكر

١٠٢) الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – مطبوع مع حاشية الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية

١٠٣) الكافي في فقه اهل المدينة المالكي – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ

١٠٤) المدونة الكبرى – الإمام مالك بن انس – دار الكتب العلمية

١٠٥)منح الجليل شرح مختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش – دار الفكر
١٠٦)مواهب الجليل شرح مختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب – دار الفكر

ج – الفقه الشافعي:

١٠٧)الأحكام السلطانية والولايات الدينية – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق /د. أحمد مبارك البغدادي – مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ
١٠٨)أسنى المطالب شرح روض الطالب – أبو يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي
١٠٩)الأم – الإمام محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت
١١٠)تحفة المحتاج بشرح المنهاج – شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي –مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عى تحفة المحتاج – دار صادر
١١١)التنبيه في الفقه على مذهب الشافعي – إبراهيم بن علي الشيرازي – تحقيق /عماد الدين أحمد حيدر – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ
١١٢)حاشية البجيرمي على الخطيب – وهو تحفة الحبيب على شرح الخطيب – سليمان بن عمر البجيرمي – دار الفكر
١١٣)حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب – وهو التجريد لنفع العبيد – سليمان بن عمر البجيرمي – دار الفكر العربي
١١٤)حاشية الجمل على شرح المنهج – سليمان الجمل – دار الفكر
١١٥)حاشية الشرواني على تحفة المحتاج – عبد الحميد الشرواني – مطبوع مع حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج – دار صادر

١١٦)حاشـــية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج – أحمد بن قاسم العبادي – مطبوع مع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج – دار صادر

١١٧)الحاوي الكبير – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق / عـــلي محمـــد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ

١١٨)روضة الطالبين – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ

١١٩)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري المطبعة الميمنية بمصر

١٢٠)فتح الوهاب شرح منهج الطلاب – القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري – مطبوع مع حاشية الجمل – دار الفكر

١٢١)كـــتاب الحدود من الحاوي الكبير – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الـــمـــاوردي – تحـــقـــيق / د. إبراهـــــيم بن علـــي صندقجـــي – الطـــبعة الأولى – ١٤١٥هـ

١٢٢)المجمـــوع شـــرح المهذب – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – تحقيق / محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد – جدة

١٢٣)مختصـــر خلافيات البيهقي – أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي – تحقيق / د. ابراهيم الخضيري – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ

١٢٤)مختصر المزني – أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني – مطبوع مع الأم – دار المعرفة – بيروت

١٢٥)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد الشربيني الخطيب – دار الكتب العلمية – بيروت

١٢٦)المهذب – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – مطبوع مع المجموع – مكتبة الإرشاد – جدة

١٢٧)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ

١٢٨)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – عز الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – تحقيق / محمد حامد الفقي – مكتبة السنة المحمدية – مصر – الطبعة الأولى – ١٣٧٤هـ

١٢٩)حاشية على المقنع – منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب وهي غير منسوبة لأحد – والظاهر أنه هو الذي جمعها – مطبوع مع المقنع – المكتبة السلفية – القاهرة – الطبعة الثانية

١٣٠)حكم تارك الصلاة – محمد بن صالح العثيمين – دار الوطن – الطبعة الثانية – ١٤١١هـ

١٣١)رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء – أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي – تحقيق / د. خالد بن سعد الخشلان ود. ناصر بن سعود السلامة – دار إشبيليا – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ

١٣٢)الروض المربع شرح زاد المستقنع – منصور بن يونس البهوتي – مطبع مع حاشية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ١٤٠٨هـ

١٣٣)زاد المعاد في هدي خير العباد – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية – تحقيق / شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السادسة عشر – ١٤٠٨ هـ

١٣٤)شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي – تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ

١٣٥)الشرح الكبير على المقنع – شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – تحقيق /د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – هجر للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ

١٣٦) شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ

١٣٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق /خالد عبد اللطيف السبع العلمي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ

١٣٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية – تحقيق / بشير محمد عيون – مكتبة دار البيان – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ

١٣٩) العدة شرح العمدة – بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي – تحقيق /عبد الرزاق المهدي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ

١٤٠) عمدة الفقه – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – مطبوع مع العدة – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ

١٤١) الفروع – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي – عالم الكتب – بيروت

١٤٢) الكافي – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – هجر للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ

١٤٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية – دار ابن كثير – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ

١٤٤) كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ

١٤٥) المبدع في شرح المقنع – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ

١٤٦)مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد

١٤٧)مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطي الرحيباني – المكتب الإسلامي

١٤٨)المغـــني – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو – هجر للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ

١٤٩)المقنع – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – المكتبة السلفية – القاهرة – الطبعة الثانية

١٥٠)مـــنار السبيل في شرح الدليل – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – تحقيق / زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت

هـ- الفقه الظاهري:

١٥١)المحـــلى بالآثار – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي – تحقـــيق / د. عبد الغفار سليمان البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨هـ

و- الفقه العام:

١٥٢)أثـــر الشـــبهات في درء الحدود – د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي – مكتبة التوبة

١٥٣)الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل ، الأحكام الخاصة بالمرأة – سعد بن شـــارع بـــن عوض الحربي – دار المسلم – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ

١٥٤)الإشـــراف على مذاهب أهل العلم – الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المـــنذر النيســـابوري – تحقيق / محمد نجيب سراج الدين –دار الثقافة – الدوحة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ

١٥٥)التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة عشرة – ١٤١٨هـ

١٥٦)تعظيم قدر الصلاة – الإمام محمد بن نصر المروزي – تحقيق /د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي – مكتبة الدار – المدينة المنورة – الطبعة الأولى –١٤٠٦هـ

١٥٧)جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره – جمع وتصنيف /فريد عبد العزيز الجندي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ

١٥٨)الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية – د. أحمد موافي – دار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ

١٥٩)حد الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع – بدر الدين محمد جعفر الشردوب – دار عمّار – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ

١٦٠)الحدود والتعزيرات عند ابن القيم – د. بكر أبو زيد – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ

١٦١)حكم تارك الصلاة – محمد ناصر الدين الألباني – دار الجلالين – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ

١٦٢)سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي – د. جبر محمود الفضيلات – دار عمّار – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ

١٦٣)طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية – د. سعيد ابن درويش الزهراني – مكتبة الصحابة – جدة

١٦٤)العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي – د. زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ

١٦٥)عقوبة الإعدام – د. محمد بن سعد آل شراز الغامدي – مكتبة دار السلام – الرياض –١٤١٣هـ

١٦٦) الفقـه الإسـلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثالثة – ١٤٠٩هـ

١٦٧) فقـه أنـس بن مالك رضي الله عنه – د. عبد المحسن بن محمد المنيف – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ

١٦٨) فقـه عمـر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقه أشهر المجتهدين – د. رويعـي بن راجح الرحيلي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ

١٦٩) كشاف المسائل الفقهية والعقدية في تفسير أضواء البيان – عبد الرحمن بن ظافر القشيري – دار المسلم – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ

١٧٠) مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام – فيحان شالي عتيق المطيري – دار لينة – دمنهور

١٧١) مرويات الحدود في كتب السنة ، جمع وتوثيق ودراسة موقف الفقهاء منها حسـين سمرة – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الطبعة الثانية – ١٤٢١هـ

١٧٢) منسك الإمام الشنقيطي – د. عبد الله الطيار و د. عبد العزيز الحجيلان – دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ

١٧٣) الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

١٧٤) الـنظرية العامة لإثبات موجبات الحدود – د. عبد الله العلي الركبان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ

١٧٥) اليسـير في الحدود والجنايات والتعزير – الأمين الحاج محمد أحمد – دار المطبوعات الحديثة – جدة – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ

ز- الرسائل العلمية غير المطبوعة:

١٧٦) أحكام القذف – عبد الرحمن بن عبد الله السدحان – ماجستير – المعهد العـالي للقضـاء – جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – ١٤٠٥-١٤٠٦هـ

١٧٧)أحكـــام قضاء الصلاة – يوسف بن عبد الله الأحمد – ماجستير – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١٧٨)جـــريمة الـــزنى وعقوبتها في الشريعة الإسلامية – مشاري علي مقطوف الشـــهري- ماجســـتير – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١٧٩)العقوبـــات المخـــتلف عليها في جرائم الحدود – د. علي بن عبد الرحمن الحســـون – دكـــتوراه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١٨٠)عقوبة الزنى وشروط تنفيذها – صالح بن ناصر الخزيم – ماجستير – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١٨١)منهــج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان – عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس – كلية الشريعة – جامعة أم القرى –مكة المكرمة – ١٤١٠هـ

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١٨٢)إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر – د. عبد الكريم بن علي النملة – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ

١٨٣)الإحكـــام في أصـــول الأحكام – الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي – تعلـــيق /عبد الرزاق عفيفي – المكتـــب الإسلامي – دمـــشق – الطبعة الثانية – ١٤٠٢هـ

١٨٤)الإحكـــام في أصول الأحكام – الإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن ســـعيد ابن حزم الظاهري – دار الكتب العلمية – بيروت – الـــطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ

١٨٥)روضـــة الناظر وجنة المناظر – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – تحقيق / د. عبد الكريم بن علي النملة – مكتبة الرشد- الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ

١٨٦)سلالة الفوائد الاصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان – عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس – دار الهجرة – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ

١٨٧)العدة في أصول الفقه – القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي – تحقيق /د. أحمد بن علي سير المباركي – الطبعة الثانية – ١٤١٠هـ

١٨٨)فهرس المسائل الأصولية في أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي – عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ

١٨٩)مذكرة في أصول الفقه – محمد الأمين الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ

خامساً: كتب العقيدة والمعارف العامة:

١٩٠)أعلام الموقعين عن رب العالمين – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية – ترتيب /محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ

١٩١)جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف – د. عبد العزيز بن صالح الطويان – مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ

١٩٢)الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية – تحقيق /سعيد محمد اللحام – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ

١٩٣)ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة – عبد الله بن محمد القرني – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ

١٩٤)كتاب الإيمان – الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – تحقيق /محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ

١٩٥) كتاب الايمان – الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام – تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣ هـ

١٩٦) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل – إمام الأئمة أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة – تحقيق / الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان – مكتبة الرشد- الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١١هـ

١٩٧) نواقض الإيمان القولية والعملية – د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف – دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ

سادساً: كتب التاريخ والتراجم:

١٩٨) إتحاف النبلاء بسير العلماء – راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني – دار الصميعي – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ

١٩٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة – عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري – تحقيق / علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ

٢٠٠) الإصابة في تمييز الصحابة – أحمد بن حجر العسقلاني – مراجعة / علي محمد البجاوي – دار الجيل – بيروت – ١٤١٢هـ

٢٠١) الأعلام – خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت

٢٠٢) تذكرة الحفاظ – أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي – مراجعة / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٧٤هـ

٢٠٣) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان – عبد الرحمن ابن عبد العزيز السديس – دار الهجرة – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ

٢٠٤) ترجمة للشيخ – رحمه الله – وهي ترجمة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي بقلم تلميذه الشيخ عطية سالم – وهي مطبوعة في مقدمة أضواء البيان مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ١٤٠٨هـ

٢٠٥)تقريب التهذيب – الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق / محمد عوامة – دار الرشيد – سوريا – الطبعة الثالثة – ١٤١١هـ

٢٠٦)تهذيب التهذيب – الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الفكر – بيروت

٢٠٧)تهذيب الكمال – أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي – مراجعة /بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة –بيروت – ١٤٠٠هـ

٢٠٨)الثقات – محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي – مراجعة / السيد شرف الدين أحمد – دار الفكر – ١٣٩٥هـ

٢٠٩)الجرح والتعديل – عبد الرحمن بن أبي حاتم – دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢١٠)الجواهر المضية في طبقات الحنفية – عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي القرشي – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند – الطبعة الأولى

٢١١)الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت

٢١٢)سير أعلام النبلاء – الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق / شعيب الارنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت

٢١٣)صفة الصفوة – جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – دار الصفا – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ

٢١٤)الطبقات الكبرى – أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري – دار صادر – بيروت

٢١٥)علماء ومفكرون عرفتهم – محمد المجذوب – دار الاعتصام – القاهرة – الطبعة الثالثة

٢١٦)الكاشـــف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي – مراجعة / محمد عوامة – دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة – ١٤١٣هـ

٢١٧)كـتاب المجـروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين – محمد بن حبان البستي – مراجعة / محمود إبراهيم زايد – دار الوعي – حلب – ١٣٦٩ هـ

٢١٨)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان- تحقيق / د. إحسان عباس – دار صادر – بيروت

سابعاً: كتب اللغة والتعريفات والمعاجم:

٢١٩)التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني – تحقيق / إبراهيم الابياري – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٣هـ

٢٢٠)تهذيـــب اللغة – أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري – تحقيق / د. رياض زكي قاسم – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ

٢٢١)شـــرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية – أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع – تحقيق / محمد أبـــو الأجفـــان والطاهر المعموري – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٣هـ

٢٢٢)الصحاح – إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٩٩٠م

٢٢٣)القـــاموس المحـــيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرز آبادي – تحقيق / مكتـــب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة –مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٧هـ

٢٢٤)لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى

٢٢٥)مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان – بيروت – ١٩٨٩م

٢٢٦)معجـــم مـــتن اللغة – الشيخ أحمد رضا – دار مكتبة الحياة – بيروت – ١٣٨٠هـ

٢٢٧)معجـــم مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق / عـــبد الســـلام محمد هارون – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ

٢٢٨)المصباح المنير – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت

٢٢٩)المطلـــع على أبواب المقنع – محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – تحقيق / محمد بشير الأدلبي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ

٢٣٠) المغـــرب في ترتيب المعرب – أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي – تحقيق / محمود فاخوري وعبد الحميد مختار – مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى – ١٩٧٩م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة